

جَلَامِعُ الْمُفَاهِيمِ
فِي شَرِحِ الْقَوْلَاعِدِ

تألِيف
الْحَقْوَةِ الثَّانِيَةِ
الشَّيْخِ عَلَيْهِ الْحَسِينِ الْبَكَرِيِّ

الطبعة الثانية

لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَسَبِّبِ

محقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة المذاهب
في شرح البعلوغة



۵۲

جَامِعُ الْمَفَاصِلِ

فِي شَرْحِ الْقَواعِدِ

تأليف

المحقوقة الثانية

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء العاشر

تحقيق

هيئة نسخة مكتبة البابطين للأحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ١
المؤلف:	الحقن الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة:	الأولى صفر ١٤١١هـ
المطبعة:	مهر - قم
الكتبة:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبية

النسخة المعترفة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدتها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ

اللبيب

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

قم - صفائية - ممتاز بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

المقصد الرابع: في الوصايا وفيه فصول:

الأول: في أركانها ومطالبه أربعة:

الأول: الوصية تملك عين أو منفعة بعد الموت،

قوله: (المقصد الرابع: في الوصايا: وفيه فصول:

الأول: في أركانها، ومطالبه أربعة:

الأول: الوصية تملك عين أو منفعة بعد الموت).

الوصية مأخوذة من وصى يصي وصية، وأوصى يوصى ووصى يوصي توصية،

يقال: وصى إليه بكلذا إذا وصل به، وأرض واصية: أي متصلة النبات. وسمى هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة القرابة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة.

وقد عرفها المصنف بأنها (تمليك عين أو منفعة بعد الموت)، فقوله: (تمليك عين أو منفعة) بمنزلة الجنس، يعم الهبة والوقف وسائر التصرفات الملكة. وفي ذكر العين والمنفعة تبيه على متعلق الوصية، ويندرج فيها العين الموجودة بالفعل، الموجودة بالقوة كالشجرة والثمرة المتجددتين، ويندرج في المنفعة: المؤقتة، والمؤبدة، والمطلقة.

وقوله: (بعد الموت) كالفصل يخرج به الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة.

ونقض في عكسه بالوصية بالولاية فإنه ليست تملك أحد الأمراء،

بالوصية بالعنق فإنه فك، والتدمير فإنه وضية عند كثريين، ووقف المسجد فإنه فك،

وينتقض بالوصية بالمضاربة والمساقات.

فإن قيل: إنها مملكان لحصة من الربع والثمرة.

قلنا: قد لا يحصل الربع ولا الثمرة فينتفي التملك.

وتفتقر إلى ايجاب: وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو: أوصيت بكذا، أو افعلوا كذا، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو جعلت له كذا.

ولو قال: هو له، فهو اقرار يوخذ به في الحال، لا يقبل منه حمله على

وزاد في التذكرة: (تبرعاً)^(١)، وتشكل هذه الزيادة بورود الوصية بالبيع ونحوه من المعاوضات؛ لأن ذلك وصية ولا تبرع فيه.

وعرفها شيخنا الشهيد في حواشيه: بأنها تنفيذ حكم شرعى من مكلف أو في حكمه بعد وفاته، ويشكل بعد صدقه على شيء من أقسام الوصية؛ لأن المنفذ لها هو الموصى إليه أو الحاكم.

وفي الدروس: أنها تقليل العين أو المنفعة بعد الوفاة، أو جعلها في جهة مباحة^(٢)، ويشكل بأن يجعل في جهة مباحة لا يصدق على الوصية بالولاية، ولا على الوصية بالعتق ونحوه، إذ ليس الوصية بذلك نفس جعل العين أو المنفعة في جهة مباحة، بل يجعل هو التصرف المترتب على الوصية.

قوله: (وتفتقر إلى ايجاب: وهو كل لفظ دال على ذلك القصد، نحو: أوصيت بكذا، أو افعلوا كذا، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو جعلت له كذا).

أشار بذلك القصد إلى ما اقتضاه قوله: (تمليك عين)، وفي اعتبار القصد أشعار بأن خصوص اللفظ لا ينظر إليه، فتستوي الكناية والتصریح اذا علم القصد.

قوله: (ولو قال: هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على

(١) التذكرة ٢: ٤٥٢.

(٢) الدروس: ٢٣٩.

الإيصاء، إلا أن يقرنه بما يفسد الاقرار كما لو قال: هو من مالي له، فهو وصية.
ولو قال: عينت له كذا، فهو كنایة ينفذ مع النية.
ولو قال: وهبته وقدد الوصية لا التنجيز فالأقرب صحة التفسير:
لأنه بمنزلة ملكٍ.

الإيصاء إلا أن يقرنه بما يفسد الاقرار، كما لو قال: هو من مالي له فهو
وصية).

اذا قال: هو له اقرار لصراحته في ذلك، واحتمل المصنف في التذكرة
انه لو قال: نويت أنه له بعد الموت يكون وصية؛ لاحتلال اللفظ له، وهو أعرف بنبيه
وقصده^(١)، وهو ضعيف؛ لأن ذلك تصرف في اللفظ الصريح في الاقرار بما يقتضي
ابطاله.

واذا قرنه بما يفسد الإقرار كقوله: هو من مالي له، بناءً على أن إضافة المال
إلى نفسه ينافي الاقرار به للغير، فقد حكم المصنف بكونه وصية. ويشكل بانتفاء ما
يدل على ذلك، وفساد الاقرار غير كاف في وجوب صرف اللفظ إلى الوصية. نعم
لو وجد في اللفظ ما يقتضي ذلك كقوله: بعد وفاتي فهو وصية، وكذا لو دلت على ارادته
قرينة، وبدونه فالعتمد العدم.

قوله: (ولو قال: عينت له كذا، فهو كنایة ينفذ مع النية).
وذلك لأنه لا يدل على قصد الوصية بشيء من الدلالات، فإن التعين قد
يكون للتعليق وللإعارة ولغيرها، فما لم توجد قرينة تدل على إدارة ذلك لم يحکم بكونه
وصية ولا تمليكاً.

قوله: (ولو قال: وهبته وقدد الوصية لا التنجيز فالأقرب صحة
التفسير؛ لأنه بمنزلة ملكٍ).

وَقْبَولُ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَلَا أَثْرٌ لَهُ لَوْ تَقْدَمَ.

وصححة الوصية بملكت ثابتة، فكذا وهبت لكونه بمنزلته. ويحتمل العدم؛ لأن نفأة دلاله لللفظ على هذا المعنى لغة وعرفاً، بل الهمة والوصية متبادرتان فلا تقع إحداهما على الأخرى، بخلاف ملكت الذي هو كالجنس للوصية.

ومتجه أن يقال: إن وجدت قرينة حالية أو مقالية تدل على إرادة الوصية بلفظ الهمة تعين العمل على الوصية؛ لأن غايتها أن يكون مجازاً ولا يمتنع ذلك في الوصية، وإلا فإن وجد لللفظ نفوذاً في موضوعه، وصدر على وجه حقه أن يمتنع اعتبار التفسير من المالك؛ لوقوع القبول والقبض بالإذن من ذي الرحم، المقتضي لخروج العين عن ملكه على وجه اللزوم لم يلتفت إلى قوله - ما يخالف ذلك - وبدون ذلك فالوجه قبول تفسيره؛ لبقاء سلطنته على العين، فيقبل قوله في قصده باللفظ الصادر عنه.

قوله: (وَقْبَولُ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَلَا أَثْرٌ لَهُ لَوْ تَقْدَمَ).

لما كانت الوصية عقداً اعتبر فيها مع الإيجاب القبول كسائر العقود، إلا أن يكون الموصى له غير معين كالفقراء وبني هاشم، أو تكون الوصية في مصلحة كتحو مسجد وقنطرة. ثم إن أصح القولين للأصحاب عدم اعتبار القبول لوقعه في حال الحياة؛ لأن الإيجاب في الوصية إنما تعلق بها بعد الوفاة، لأنها تملكك بعد الموت، فلو قبل لم يطابق القبول بالإيجاب.

فإن قيل: المراد قبوله التمليك بعد الموت.

قلنا: ماقبل الموت لما لم يكن متعلق بالإيجاب وجب أن لا يعتد بالقبول الواقع فيه، كما لو باعه ما سيملكه فقيل، وأن القبول إما كاشف أو جزء السبب، وعلى كل تقدير يمتنع اعتباره قبل الموت، أما إذا جعل كاشفاً؛ فلأن الكاشف عن الملك يجب أن يتأخر عنه ويمتنع الملك قبل الوفاة، وأما إذا جعل جزء السبب؛ فلأنه إذا تم العقد وجب أن يترتب عليه أثره؛ وهو هنا يمتنع قبل الموت.

ولسائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون الموت شرطاً لحصول الملك بالعقد،

وهما ينتقل الملك مع موت الموصي، ولا يكفي الموت بدون القبول، وبالعكس.

ولا يشترط القبول لفظاً، بل يكفي الفعل الدال عليه، ولا اتصال

كالبيع فإنه لا يتم الملك إلا بعد انقضاء مدة الخيار على رأي الشيخ^(١)، وجوز ابن ادريس القبول قبل الموت وبعده^(٢)، ويلوح من الدروس اختياره^(٣). ومحض المصنف أقوى، وإن لم يعتبر قبول الوراثة ولا رده لومات الموصى له قبل موته الموصى وقد قبل، وهو باطل؛ لأن إطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه، فيكون قبول الوراثة ورده معتبراً.

قوله: (وهما ينتقل الملك مع موت الموصي، ولا يكفي الموت بدون القبول، وبالعكس).

لما سبق من أن الوصية عقد فلا بد فيها من القبول، وأنه لا يعتبر إلا بعد الموت، إذ لا يؤثر بدونه على اختلاف القولين.

قوله: (ولا يشترط القبول لفظاً، بل يكفي الفعل الدال عليه).
كالأخذ والتصرف، وذلك لأن الوصية غير منجزة فلم يشترط فيها القبول لفظاً، لكنها شرعت على غير نهج العقود الالزمة واكتفى فيها بالكتابية، ومن ثم لم يعتبر في القبول إتصاله بالإيجاب على الوجه المعتبر في العقود الالزمة، بل لا يكاد يتفق على القبول بأن القبول إنما يعتبر بعد الموت، وإلى ذلك أو ما بقوله: (ولا اتصال القبول)، إلا أن قوله: (فلو قبل بعد الموت بمدة، أو في الحياة بعد مدة صح مالم يرد) يقتضي بأمرين:

(١) الميسوط: ٤٨.

(٢) السرائر: ٣٨٢.

(٣) الدروس: ٢٣٩.

القبول. فلو قبل بعد الموت بعده، أو في الحياة بعد مدة صح مالم يرد، فإن ردّ في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا اعتبار بذلك الرد.

أحدهما: أن الاتصال المنفي اشترطه هو اتصال القبول بالموت، وإن لم يتفرّع عليه صحة قبوله بعد الموت بعده، وليس كذلك قطعاً، إذ المنفي هو الاتصال المعتبر بين الإيجاب والقبول كسائر العقود اللاحمة.
فإن قيل: ربما اتصل الموت بالإيجاب فلا يتحقق التراخي حتى يترافق القبول عنه.

قلنا: أولاً: تأخيره إلى ما بعد الموت غالباً يقتضي التراخي، فلا حاجة، إلى اعتبار المدة بعده.

وثانياً: إن اعتبار المدة بعده يشعر بأن المنافي للاتصال هو هذا التراخي، دون التراخي الواقع بين الموت والوصية، ولو قال: فلو قبل بعد الموت ولو بعده لكان أولى.
الثاني: إن حكمه بالصحة لو وقع القبول في الحياة بعد مدة ينافي مسبق من قوله: (ولا أثر للقبول لو تقدّم). وتاؤله شيخنا الشهيد - بأن المنفي أولاً هو أثر خاص -، وهو نقل الملك.

والمراد بالصحة هنا: الاكتفاء به عن القبول بعد الموت، وهو مخالف لمحض المصنف في المختلف^(١)، وإن طابق اختياره في التحرير^(٢)
ومقتضى قوله: (مالم يرد) أنه لو ردّ لم يكن له القبول، سواء كان الرد في الحياة أو بعد الموت، لكنه تقدّم بقوله: (فإن ردّ في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا اعتبار بذلك الرد). وأعلم أن قضية اعتبار القبول في الحياة اعتبار الرد فيها أيضاً: لفوات أحد ركني العقد حين اعتباره.

(١) المختلف: ٤٩٩.

(٢) التحرير: ٢٩٢.

ولو ردَّ بعد الموت قبل القبول بطلت وإن كان بعد القبض، وبعده لا يبطل وإن كان قبل القبض على رأي.

قوله: (ولو ردَّ بعد الموت قبل القبول بطلت وإن كان بعد القبض).
أي: بطلت وإن كان الرد بعد القبض، فهو وصلي لما قبله، واعلم أن أقسام الرد بعد الموت أربعة، هذان قسمان ولا خلاف في حكمها.

قوله: (وبعده لاتبطل وإن كان قبل القبض على رأي).
أي: وبعد القبول لاتبطل وإن كان قبل القبض على رأي في الأخير، وهو المدلول عليه بجملة إن الوصلية، وهذان القسمان الباقيان من الأربع.

وقول المصنف: (لو كان بعده لم تبطل إجماعاً) هو أحد هذين القسمين، وكأنه إنما أعاد ذكره لفائدة الإخبار بالإجماع.

إذا عرفت ذلك فالرأي المشار إليه هو اختيار المصنف، والمحقق نجم الدين^(١).
وذهب الشيخ^(٢)، وابن حمزة إلى صحة الرد وبطلان الوصية^(٣): لأن ملك الموصى له لا يستقر إلا بالقبض كما في الوقف، ولأن الهمة تبطل بالرد قبل القبض، وهي أقوى من الوصية؛ لأنها منجزة والمنجز أقوى من المعلق، ومن ثم قيل بتقديم منجزات المريض ببطلان الوصية بالرد قبله أولى.

وجوابه: إن القبض قد ثبت اعتباره في الوقف والهمة دون الوصية، وإلهاقتها بها قياس، والأولوية المذكورة ممنوعة، فإنها إنما تكون مع تعقل العلة وكونها في الفرع أقوى، ولا نسلم أن المنجز أقوى من المعلق على أن الفرق قائم، فإن الملك في الوقف والهمة إنما يكون بالقبض، بخلاف الوصية فإن القبول إما كاشف أو ناقل. والأصح

(١) شرائع الإسلام: ٢٤٣: ٢.

(٢) المبسوط: ٤: ٣٣.

(٣) الوسيلة: ٣٧٥.

ولو كان بعده لم يبطل إجماعاً.

ولو ردَّ بعضاً صَحَ فيها قبْلَهُ، وفي ردِّ رأس العبد مثلاً اشكال، ينشأ من بطْلَانِ افراده، فيُبْطَل الردُّ أو الوصيَّة.

مختار المصنف: لأن زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل، والأصل عدمه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً﴾^(١) ونحوه.

قوله: (ولو كان بعده لم يبطل إجماعاً).

هذا والذى قبله هما القسمان الباقيان من الأربع.

قوله: (ولو ردَّ بعضاً صَحَ فيها قبْلَهُ).

المراد انه ردَّ بعضاً وقبل بعضاً، وحكمه الصحة فيها قبْلَهُ، وبالبطْلَانِ فيها ردَه اعطاءً لكل منها حكمه.

وليس الوصيَّة كالبيع ونحوه يجب فيها مطابقة القبول للايجاب؛ لأنها تبرع بمحض، فلا يتفاوت الحال فيها بين قبول الكل والبعض، ومن ثم لو زادت على الثالث وقبل الموصى له بطل الزائد خاصة، ولم ينظر إلى التضرر بالشركة لو كان الموصى به شيئاً واحداً.

قوله: (وفي ردِّ رأس العبد مثلاً اشكال ينشأ من بطْلَانِ افراده فيُبْطَل الردُّ أو الوصيَّة).

أي: لو ردَّ بعضاً لا يمكن افراده بالحكم كرأس العبد الموصى به ويده، ففي صحة الرد وبطْلَانِه اشكال ينشأ: من امتياز افراده حتى لو خصه بالرد كان باطلاً، فيحتمل بطْلَانِ الوصيَّة؛ لأن الرأس قد يعَزِّزُ به عن الجملة، وأقلَّ أحواله أن يكون مجازاً.

ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية، ولا يدخل في ملك الميت،

والأصل في أفعال المكلَّف وأقواله الصحة والصيانة عن المهر، ولأنه قد ردَّ الوصية في الرأس ولا يتم إلَّا برد الجميع، وليس في كلامه ما ينافيَه فيجب تحقيقه تحصيلاً لمراده بحسب المكن.

ويحتمل بطلان الرد؛ لأن رد الرأس وحده ممتنع، ولم يتعرَّض لرد ما سواه فيتمسك فيه بأصلَّة بقاء الوصية.

ويُضَعَّفُ بأن ذلك يقتضي إلغاء رده في الجزء المردود مع إمكان تنفيذه، فالبطلان أقرب.

وقد أشار المصنف إلى وجهي الإشكال بقوله: (ينشأ من بطلان إفراده) وفي بعض النسخ: إفرازه، بالزاء عوض الدال، فإنه يلزم إما اختصاصه بالبطلان؛ لامتناع الرد فيه، أو سريانه إلى الباقي، لتوقفه عليه.

قوله: (ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية، ولا يدخل في ملك الميت).

أي: لو مات الموصى له قبل قبول الوصية قام وارثه مقامه في ذلك، وحينئذٍ فلو قبل لم يدخل الموصى به في ملك الميت، والبحث هنا يقع في أمرتين: أحدهما: عدم بطلان الوصية، وهو المشهور بين الأصحاب، سواء كان موت الموصى له قبل موت الموصى أو بعده. وقيل تبطل الوصية، واختاره المصنف في المختلف^(١)، وخص نجم الدين البطلان بما إذا مات الموصى له قبل موت الموصى^(٢) والأصح الأول؛ لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين

(١) المختلف: ٥١٣.

(٢) الشرائع: ٢: ٢٥٥.

عليه السلام في رجل أوصى لآخر، والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»^(١)، وهي نص في الباب.

ولا منافاة بينها وبين صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن رجل أوصى لرجل فهات الموصى له قبل الموصي، قال: «ليس بشيء»^(٢) ومثلها موثقة منصور بن حازم عنه عليه السلام^(٣)؛ لأنهما إن نزلتا على أن المراد ليس بشيء - ينقض الوصية بل هي على حالها فهو ظاهر، وإن نزلتا على أن المراد بطلان الوصية خصتا بما إذا غيرها الموصى في حال حياته، أو علم منه تعلق غرضه بكونها للمورث؛ لأن الأولى تدل نصاً وهاتان تقللان التأويل، وحيثئذ فلا حجة فيها للسائل بالبطلان والاحتجاج بأن الوصية للمورث - ولأدلة ذلك على استحقاق الوارث قبولها بشيء من الدلالات - لا ينظر إليه في مقابل النص.

الثاني: إطلاق المصنف عدم دخولها في ملك الميت لو قبل الوارث لايستقيم؛ لأنه إن قبل بعد الموت وقلنا: إن القبول كاشف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى اختياره في كلام المصنف - دخلت في ملك الميت، وسيأتي تخيّقه إن شاء الله، وعليه نزّل ما ذكره المصنف في العتق: من أنه لو أوصى له ببعض ولده، فهات قبل القبول، فورثه ولده وقبل الوصية بأخيه انعقد على الأب إن خرج من الثالث، فكانه القابل. فعل هذا ينبغي أن ينزل كلام المصنف هنا على موت الموصى له في حياة الموصى، وما في العتق على كونه بعد موت الموصى.

(١) الكافي ١٢:٧ حديث ١، الاستبصار ٤: ١٣٧ حديث ٥١٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢٣١ حديث ٩٠٦، الاستبصار ٤: ١٣٨ حديث ٥١٨.

(٣) التهذيب ٩: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ٤: ١٣٨ حديث ٥١٩.

فلو أوصى بالحامل والحمل من الزوج له، فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث، إلا أن يكون من ينعتق عليه، ولا يرث إلا أن يكونوا جماعة.

ولو انعتق على بعضهم، كما لو كان الوارث أبناً وبنتاً والحمل انشي، انعتق ثلاثة وورثت ثلثي سهم بنت ما عدتها خاصة، بخلاف ما لو انعتق ثلاثة قبل الوفاة.

قوله: (فلو أوصى بالحامل والحمل من الزوج له، فمات قبل القبول، فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث، إلا أن يكون من ينعتق عليه، ولا يرث، إلا أن يكونوا جماعة).

فرع على ماسبق ما اذا أوصى مالك الجارية الحامل من زوجها بها وبالحمل للزوج، حيث يكون الحمل رقيقاً للمولى بشرط ونحوه حيث يصح، ثم مات الزوج قبل القبول وقبل موته الموصي على ما حققناه، ثم قبل الوارث فإنَّ الحمل لا ينعتق على الموصي له، إذ لم يدخل في ملكه، ولا على الوارث إلا أن يكون الوارث ذكراً والحمل انشي، فإذا عتق لم يرث إلا أن يكون الوارث متعدداً، ليتحقق زوال المانع من الإرث قبل القسمة.

قوله: (ولو انعتق على بعضهم، كما لو كان الوارث أبناً وبنتاً والحمل انشي انعتق ثلاثة، وورثت ثلثي سهم بنت ما عدتها خاصة، بخلاف ما لو انعتق ثلاثة قبل الوفاة).

أي: لو كان الحمل بحيث ينعتق على بعض الورثة دون بعض، كما لو كان الوارث أبناً وبنتاً والحمل انشي انعتق ثلاثة بقيوتها الوصية، وذلك نصيب الابن وبيقي الثالث وهو نصيب البنت على الرقيقة؛ لعدم انعتاقه عليها كما هو ظاهر. وترث ثلثي سهم بنت ببعضها الحر ما عدتها خاصة - أي دون نفسها - لأنها

ولو قبل أحد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل، فإن كان من ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي.

وتصح مطلقة مثل: إن مت فتلي للمساكين، ومقيدة مثل إن مت في مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو في سنتي هذه، أو ب Luigi فتلي للمساكين، فإن بريء، أو قدم، أو خرجت السنة عليه حيًّا، أو خرج من بلده فهات بطلت المقيدة لا المطلقة.

إنما ترث ما جرى عليه ملك الميت ولم تدخل في ملكه، ومن ثم لا ترث من أمها شيئاً، وإن كان قوله: (وورثت ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة) يقتضي إرثها مما سواها خاصة.

ولو اتفق موت الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول فقبل الوارد والصورة هذه لم ترث من نفسها؛ لسبق استقرار ملك أخيها واختها، ولذلك عتق سهم الآخر، فيكون ذلك بمنزلة القسمة، وترث حينئذ من كل ما عداها.

قوله: (ولو قبل أحد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل، فإن كان من ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي).
أي: عتق عليه نصبيه وقوم عليه نصيب الباقيين، وفيه نظر ينشأ: من التردد في ثبوت التقويم في مثل ذلك.

قوله: (وتصح مطلقة مثل: إن مت فتلي للمساكين - إلى قوله - فإن بريء، أو قدم، أو خرجت السنة عليه حيًّا، أو خرج من بلده فهات بطلت المقيدة لا المطلقة).

الفرق اختصاص الوصية بمحل القيد، فلا وصية بدونه، بخلاف المطلقة، والأمر ظاهر.

ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد، ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة أو اللفظ، وإن عمل الورثة ببعضها على رأي، سواء شوهد كاتباً أو اعترف بأنه خطه أو عرف.

قوله: (ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد).
لصحيحه الحلبـي عن الصادق عليه السلام ان أباه حدثه «ان أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع توجّعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأتاها الحسن
والحسين عليهما السلام فجعلـا يسألـانها عن الشيء وهـي تشير برأسـها نعم أم لا،
وأخـبر عليهـ السلام: أنهاـ عليهاـ السلامـ اجـازـا ذلك»^(١). أما مع إمـكـانـ النـطقـ فلا
تـكـفـيـ الاـشـارـةـ؛ لـانتـفاءـ دـلـيلـ الصـحـةـ.

قوله: (ولا تكفي الكتابة بدون الإشارة أو اللفظ وإن عمل الورثة بعضها على رأي، سواء شوهد كاتبًا أو اعترف بأنه خطه، أو عُرف).
إذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن أقرّبها ولا أشهد عليها لم يجب العمل بها على الورثة، سواء شاهدوه يكتب أم لا، وسواء اعترفو بأنه خطه أو عُرف أم لا،
وسواء قدر على النطق أولاً، وسواء عمل الورثة ببعض الوصية أو لا.

وقال الشيخ في النهاية: إن عملوا ببعضها لزمهن العمل بجميعها : لما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل إني قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، فهل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: «إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره»⁽³⁾، ولأدلة فيها على مراد الشيخ. والأصل الأول: لأن

١) التهذيب: ٢٥٨ حديث ٩٣٦

٦٢٢ (٢) النهاية:

١٤٦ حديث ٥٧ الفقيه ٤

ولو كتب وصية فقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها، لم يجزئ حتى يستمعوا منه ما فيه، أو تقرأ عليه فيقرء به،

الكتابة قد لا تكون على قصد الوصية، وهو مختار ابن ادريس^(١) وأكثر الأصحاب^(٢). وبفهم من قول المصنف: (ولا تكفي الكتابة بدون الأشارة) انه لو اقتربن بها إشارة مفهمة تدل على المراد كفت، وقد تقدم في عبارته الاكتفاء بذلك مع العجز عن النطق، ولاشك فيه.

أما مع القدرة فقد احتمل المصنف في التذكرة الاكتفاء؛ لأن ذلك بمثابة الكتابة وهي كافية في الوصية^(٣). ويشكل بأن الاكتفاء بالكتابه من الألفاظ لا يتضمن الاكتفاء بما يجري مجرىها من الاشارة والكتابه، والأسباب الشرعية إنما تثبت بالتلقي من الشارع، ولا دليل على الثبوت هنا.

قوله: (ولو كتب وصية وقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها لم يجزئ حتى يسمعوا منه ما فيها أو يقرأ عليه فيقرء به).

وذلك لأن الأمر البهم لا يعقل تحمل الشهادة به، لأن الشهادة مشروطة بالعلم، لقوله صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الشمس : «على مثلها فاشهد، وإلا فدع»^(٤). وذهب ابن الجنيد^(٥)، وبعض العامة إلى الاكتفاء بذلك^(٦) وضعفه ظاهر.

(١) السراج: ٣٩٢.

(٢) منهم المحقق في المختصر النافع: ١٦٣، والعلامة في التذكرة: ٢: ٤٥٢، والشهيد في اللمعة: ١٧٦.

(٣) التذكرة: ٢: ٤٥٢.

(٤) رواه المحقق في الشرائع: ٤: ١٣٢.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٤.

(٦) انظر معني المحتاج: ٣: ٥٣.

فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي: قد عرفت ما فيه فاشهد علىَ به فالاقرب القبول، وكذا البحث في المقر.
و اذا ردَّ الوصية رجع المال إلى التركة،

قوله: (فاما إن قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي: قد عرفت ما فيه فاشهد علىَ به فالاقرب القبول).

يمجاز في تاء (عرفت) الفتح والضم على ارادة الموصي نفسه او الشاهد، ولعل الضم أولى ليكون إخباراً عن علمه بما في الكتاب وانه ليس بمعهم عنده، فإن شرط الإشهاد كون المقر عالماً بما أقربه.

ووجه القرب: أن ذلك جارٍ في الصراحة مجرى ما لو أخبرهم به تفصيلاً؛ لأن الدلالة على الأمور المتعددة اجمالاً كافية كالدلالة عليها تفصيلاً. ويحتمل العدم؛ لبقاء الإبهام مع الاجمال، وهو منوع، وما قرَّبه المصنف أقرب.
قوله: (وكذا البحث في المقر).

أي: الحكم في المقر بكتاب الإقرار كالحكم في المقر بكتاب الوصية، فإن أقرب بما فيه من غير أن يعلم الشهود بما فيه لم يجز ولم يعد بذلك مقرأً. وإن قال: قد عرفت ما فيه فاشهدوا علىَ به، وقد قرأ الشاهد وعلم ما فيه، فإنه يكفي ذلك في الشهادة على اقراره على الأقرب.

قوله: (و اذا ردَّ الوصية رجع المال إلى التركة).

اذا وقع الرد بعد الموت وقبل القبول من الموصى له، أومن يقوم مقامه بطلت الوصية، وكان الموصى به معدوداً من جملة التركة يصرف في مصارفها.

ولايختفى أن في قوله: (رجع) توسعًا؛ لأنَّه لم يخرج عن التركة بمجرد الوصية والموت ليعود إليها وإن قلنا إن القبول كاشف عن الملك بالموت؛ لأن الرد على هذا القول كاشف عن عدمه. نعم على القول بأن الموصى له يملك بالموت ملكاً غير ثابتٍ فيستقر بالقبول، وينتقل بالرد إلى الورثة يستقيم ذلك، إلا انه قول غير مرضي،

فإن عين بالرد واحداً وقد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك.
أما لو ردَّ في موضع يمتنع فيه الرد، فإن له تخصيص من شاء هبة،
ويحصل الرد بقوله: ردت الوصية، أولاً قبلها، وما أدى معناه.

والمصنف ارتكب التوسيع في ذلك ليس إلا.
قوله: (فإن عين بالرد واحداً وقد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك،
أما لو ردَّ في موضع يمتنع فيه الرد فإن له تخصيص من شاء هبة).

أي: حيث كان رد الوصية يقتضي رجوع المال إلى التركة، فإن عين الموصى
له بالرد واحداً من الورثة، فاذاً بذلك تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان للجميع
لأن ردَّه امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه.

ولأنه لا يملك دفعه إلى الأجنبي، فلم يملك دفعه إلى وارث ينحصر به، بخلاف
ما لو ردَّ في موضع يمتنع فيه الرد؛ لاستقرار ملكه عليه، فإن له أن ينحصر به من شاء من
الورثة وغيرهم؛ لأنها ابتداء هبة وقليلك.

فلو قال: ردت هذه الوصية لفلان سُئل عن مراده، فإن قال: أردت تملكه
إياها فهي له هبة إن قبلها، وإن قال: أردت ردَّها على جميع الورثة لرضى فلان فهي
هبة للجميع إن قبلوا، وإلا فإن قبل واحد فله حصته.

قوله: (ويحصل الرد بقوله: ردت الوصية، أو لا قبلها، أو ما أدى
معناه).

مقتضى ذلك أن قصد الرد غير كافٍ في حصوله، وهو صحيح، كما أن إرادة
القبول لا تكفي عنه. وكما أن إرادة الوصية لا تعدّ وصية. ووجهه: أن الأسباب من عقود
وایقاعات وفسوخ بوضع الشارع وتعيينه، فلا يبدلها من عبارة متواضع عليها يُستدل
بها على المراد.

ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليل الإيجاب والموت، ولا يتوقف على القبول، كمن أوصى للقراء، وكذا لو أوصى للمصالح كعماره مسجد.

وهل القبول كاشف عن انتقال الملك إلى الموصى له بعد الموت، أو سبب؟ فيه اشكال ينشأ: من انتقال الملك عن الميت، وعدم دخوله في ملك الورثة؛ لقوله تعالى: **﴿من بعد وصية﴾** ، فلو لم ينتقل إلى الموصى له بقى بغير مالك. ومن كون القبول إما جزء من السبب أو شرطاً - قبول البيع

قوله: (ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليل الإيجاب والموت، ولا يتوقف على القبول، كمن أوصى للقراء، وكذا لو أوصى للمصالح كعماره مسجد).

وذلك لأن القبول هنا متعدد إن اعتدّ إن الجميع، وليس الوصية للبعض فيكتفى بقبوله.

وقد سبق في الوقف قول بقبول الحاكم عنهم وعن المسجد ولم يذكروا مثله هنا، ولعله لكون مجال الوصية أوسع، أذ لا يقدح فيها عدم التجيز، ولا يشترط صراحة الإيجاب، ولا وقوعه بالعربيّة مع القدرة، ولا فوريّة القبول، فلم يستهجن عدم اشتراط القبول في الموضع المذكور.

قوله: (وهل القبول كاشف عن انتقال الملك إلى الموصى له بعد الموت، أو سبب؟ فيه اشكال: ينشأ: من انتفاء الملك عن الميت، وعدم دخوله في ملك الورثة؛ لقوله تعالى **﴿من بعد وصية﴾** ، فلو لم ينتقل إلى الموصى له بقى بغير مالك).

ومن كون القبول إما جزءاً من السبب أو شرطاً كقبول البيع،

وانتفاء الملك عن الميت - منوع، كما لو قتل، وكالمديون، وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والأول أقرب. وقنع سببية القبول، بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها، والمقتول والمديون لا يملكان، لكن الدين يتعلق بالتركة، والدية تعلق الرهن، والصيد لا يملكه الميت،

وانتفاء الملك عن الميت منوع كما لو قتل، وكالمديون، وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والأول أقرب. ونمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها، والمقتول والمديون لا يملكان، لكن الدين متعلق بالتركة، والدية تعلق الرهن، والصيد لا يملكه الميت).

اختلف الأصحاب فيها به يملك الموصى له الوصية على أقوال ثلاثة:
 الأول: انه بالقبول يتبع دخوله في ملك الموصى له من حين موت الموصى، وبالردد يتبع دخوله في ملك الوارث حينئذ، وبغير عنه تكون القبول كاشفاً، وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه^(١)، وابن الجنيد^(٢)، والمصنف هنا وفي التذكرة^(٣).
 الثاني: أن الملك ينتقل إلى الموصى له بالقبول، فيكون إما جزء السبب، أو شرطاً، وهو اختيار الشيخ في كتاب الفطرة من الخلاف^(٤)، وابن ادريس^(٥)، والمصنف في المختلف^(٦).

(١) المبسط ٤: ٣٣.

(٢) نقله عن العلامة في التذكرة ٢: ٤٥٤.

(٣) التذكرة ٢: ٤٥٤.

(٤) الخلاف ١: ٢١٣ مسألة ٢٥ كتاب زكاة الفطرة.

(٥) السراج: ٢٨٧.

(٦) المختلف: ٥٠٠.

الثالث: أنه ينتقل بالوفاة ملكاً غير مستقر، وبالقبول يتحقق استقراره ويزول بالرد، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف^(١)، وحکاه في المبسوط وضعفه^(٢). واختاره المصنف في أول المبحث من التذكرة^(٣)، ثم في آخره نفى البأس عن القول الأول^(٤). ولاري卜 في ضعفه؛ لأنَّه يقتضي ثبوت الملك للموصى له على وجه قهري كإرث، وهو على خلاف الأصل.

وأيضاً فإنه لو صَح ذلك لم يتعجب إلى قبول وارث الموصى له لو مات بعد الموصى وقبل القبول والرد، وظاهرهم الإبطاق على اعتبار قبول الوارث ورده. وفيه نظر، فإن لقائل أن يقول: ينتقل الملك إليه غير مستقر كانتقاله إلى مورثه، ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه المصنف هنا، وجعل الاشكال باعتبار القولين الآخرين.

ووجه الأول: أنه لولاه لزم بقاء الملك بغير مالك واللازم باطل اتفاقاً، بيان الملازمة: أنَّ المالك هنا منحصر في الميت والموصى له والوارث، والمحصر هنا اجماعي. أما الميت فيمتنع ملكه؛ لأنَّه بالموت يخرج عن أهلية الملك ويصير كسائر الجمادات وتنتقل أمواله عنه، وهذا لا تتعلق به أحکام المالكين. وكذا الوارث: لظاهر قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين»^(٥)، ولو كان للقبول دخل في حصول الملك للموصى له لكان المعتبر بعديته في ملك الوارث هو الوصية المقبولة لا مطلقاً، فإذا انْفَقَ الملك عنها ولم يثبت للموصى له لزم المحذور، وهو بقاء الملك بغير مالك.

(١) الخلاف ١: ٢٦٣ مسألة ٢٦ كتاب الوصايا.

(٢) المبسوط ٤: ٣٣.

(٣) التذكرة ٢: ٤٥٤.

(٤) التذكرة ٢: ٤٥٥.

(٥) النساء: ١١.

ووجه الثاني: أن القبول معتبر في حصول الملك، فهو إما جزء السبب أو شرطه كقبول البيع فيمتنع تقدّم الملك عليه، وأن الموصى له لو ردّ الوصية بطلت، ولو كان قد ملك لم يزل الملك بالرد، وأن الملك الثابت في الحال لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل؛ لامتناع تقدّم المشرط على شرطه.

واعتراض على الأول يمنع انتفاء الملك عن الميت، فجاز أن يبقى على ملکه، كما جاز أن يتجدد له الملك لو مات قتلاً، ووجبت الديمة فإنها تدخل في ملکه وتؤدي منها ديونه ووصاياه، وكما لو نصب شبكةً حيًّا فوق فيها صيد بعد موته، وكما لو كان على الميت دين فإن ما يجب صرفه في الدين من التركة باق على ملکه، وكذا ما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ودفنه.

ولادلة في الآية على انتفاء الملك عن الوراث في الوصية؛ لأن المراد: من بعد وصية مقبولة، بدليل أنه مع عدم القبول يكون الملك للوارث لاحالة، أو أن المراد من قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»^(١)، أي لكم ذلك مستقراً، بدليل أن الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث مع أنه أقوى من الوصية، على أن الآية إنما تدل على عدم ملك الوراث قبل الوصية والدين بمفهوم المخالفة، وهو ضعيف، ومن ثم يملك الوراث النماء.

وجوابه: إننا قد بينا أن الموت سبب في انتقال الملك عن الميت وخروجه عن الأهلية، وتعلق الدين والوصايا بدبة المقتول لا يستلزم كونها مملوكة له، إذ يكفي في ذلك تسببها عنه فيثبت التعلق وإن كانت مملوكة للوارث، وليس في النصوص ما يدل على ثبوت الملك له، وليس هذا بأعجب من تعلق الدين بهال الغير اذا رهن.

وتتعلق الدين بالتركة لا يقتضي كونها مملوكة للميت؛ لعدم المنافاة بين ملك الوارث إليها وتعلقه بها، وكذا مؤن التجهيز والدفن، وهذا لوفقد الميت أو بذل ذلك

(١) النساء: ١٢.

فعلى الأول الناء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له، وللورثة على الثاني.

باذل كان الجميع ملك للوراث، ولو خرج عنه لم يعد إليه إلا بسبب. والصيد إنها يملكون الوارث دون الميت لقيمه مقامه، فكان كما لو نصب الشبكة هو بنفسه.

وعدم دلالة الآية على انتفاء الملك في الوصية عن الوارث لا يقدح؛ لثبتوت انتفائه بدليل آخر، وهو انه لو ملك لكان تلقّي الموصى له الملك عنه لا عن الموصى، وهو يقتضي خروج الملك عن المالك لا بسبب من قبله بل على وجه القهر، حتى لو أراد خلافه لم تؤثر ارادته شيئاً، وذلك على خلاف الأصل، فعلى هذا القول بات القبول كاشف قريب.

ويعيده أن مدخلية القبول في حصول الملك منتفية بالأصل، واعتباره فيه يكفي فيه كونه كاشفاً. وللوصية حكم منفرد عن البيع وسائر العقود، فلا يبعد مخالفتها في حكم القبول. وبطلان الوصية بالرد لا يستلزم كون القبول سبباً أو شرطاً لجواز كونه كاشفاً عن الملك، والرد كاشف عن عدمه.

وعلى تقدير كونه كاشفاً فليس الملك الثابت في الحال معلقاً بشرط مستقبل، بل انكشف الحال عندنا هو المشروط. ولا يخفى أن المصنف رحمه الله حکى دليل الجانين، وأورد المنع على كل منها، ولم يبين صحة واحد منها.

قوله: (فعلى الأول الناء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له، وللورثة على الثاني).

لما فرغ المصنف من دليل القولين شرع في ذكر المسائل المتفرعة عليهما، فمن ذلك حكم الناء المتجدد بين الموت والقبول.

فعلى الأول - وهو القول بأن القبول كاشف - يكون الناء للموصى له؛ لأن القبول كشف عن أن الموصى له ملك بممات الموصى.

وعلى الثاني - وهو القول بأن القبول سبب أو شرط - يكون للورثة، فإن

ولو أوصى له بزوجته فأولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وأمه أم ولد على الأول، وعلى الثاني الولد رق للورثة.

ولو مات الموصى له قبل القبول والرد، فإن قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه إن كان من ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله، وتكون الجارية أم ولد ويرث الولد أباه ويحجب القابل إن كان أخاً على الأول ولا دور باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثاً فيبطل قبوله فيودي توريثه إلى عدمه لأننا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير أمه أم ولد.

الموصى به إما ملوك لهم أو للميت، وكيف كان فالنها لهم.

قوله: (لو أوصى له بزوجته فأولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وأمه أم ولد على الأول، وعلى الثاني الولد رق للورثة).

هذا من المسائل المتفرعة أيضاً، وتحقيقه: أنه إذا أوصى مالك الأمة المزوجة بها لزوجها فأولدها الزوج بعد الموت وقبل القبول، وكان الولد مشروطاً رقم لولي الأمة، فعلى القول بأن القبول كاشف - وهو الأول - يتبيّن بالقبول أنه ملك بالموت، وأن علقها بالولد ثبت في ملكه فيكون الولد حرًا فتكون الأمة أم ولد. وعلى الثاني يملّكتها من حين القبول، فيكون الولد رقاً للورثة ولا استيلاد.

قوله: (لو مات الموصى له قبل القبول والرد، فإن قبل وارثه ملك الجارية والولد، وعتق عليه إن كان من ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله تعالى، وتكون الجارية أم ولد، ويرث الولد أباه، ويحجب القابل إن كان أخاً على الأول).

المراد: انه في المسألة السابقة - وهي ما اذا أوصى له بزوجته فأولدها - حيث يكون الولد رقاً لومات الموصى له قبل القبول والرد، فإن قبل الوارث ملك الجارية

والولد، وعتق عليه إن كان من ينعتق عليه كما لو كان انتى والوارث ابن أو آخر، ويستقر ملكه على المغاربة ولا تكون أم ولد له على القول الثاني وهو أن القبول سبب. ولو كان الوارث ابناً عتقت عليه أمه أيضاً، وعبارة المصنف خالية من ذلك.

ولايختفي أن هذا الحكم إنما يستقيم على قول الشيخ: من أن الحمل كالجزء من الأم يدخل في بيعها والوصية بها، أما على القول الآخر - وهو الأصح - فإنه يكون مملوكاً للوارث بناءً على القول بأن القبول سبب، وعلى القول بأنه كاشف - وهو القول الأول - فالولد حر والماربة أم ولد ويرث الولد أباه؛ لأنه قد تبين علوقةها به في الملك، وبمحض القابل إن كان أخاً ونحوه.

فإن قيل: يلزم من إرث الولد أباء الدور المتعارف عند الفقهاء، وهو استلزم ثبوت الشيء نفسه، وذلك لأنه يلزم من توريشه كون القابل غير وارث فيبطل قبوله، فلا يكون الولد حراً فلا يرث، وكل مأدى فرض ثبوته إلى نفيه ووجب الحكم بنفيه.

قلنا: لا دور؛ لأننا نعتبر قبول من هو وارث حال القبول، ولا وارث سواه لولا القبول، ولا عبرة بما يتجدد بعد ذلك. كما أنا نعتبر في الإقرار بالنسبة صدوره من هو وارث حين الإقرار ونحكم بتوريشه، وحججه المقر لو كان أولى، وإلى ذلك اشار المصنف بقوله: (ولا دور باعتبار أن توريشه يمنع كون القابل وارثاً فيبطل قبوله فيؤدي توريشه إلى عدمه، لأننا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالإقرار).

ولايختفي أن المغار في قوله: (باعتبار) متعلق بمحذوف هو مقدر بقولنا: كائن، أو ثابت، ونحوهما. وفي قوله (لأننا نعتبر) بما يدل عليه قوله: (ولا دور) وهو نفي لزومه. وقوله: (ولا يرث على الثاني ولا تنصير أمه أم ولد) كان حقه أن يكون بعد قوله: (على قول الشيخ) وقبل قوله: (وتكون المغاربة أم ولد): لأنه من فروع ذلك القول في هذه المسألة، فكان حقه أن يكون مذكورةً في جملتها.

ولو أوصى له بأبيه فهات فقبل ابنه، فعلى الأول تثبت حرريته من حين الموت فيرث السادس، ولا دور من حيث أنه لو ورث لا يعتبر قبوله.
ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحرريته.

وإذا لم يعتبر لم يعتق، ففيؤدي توريثه إلى ابطال توريثه؛ لأنه أقر جميع الورثة - وهم ابن الابن - بمشارك، فيثبت نسبه ويرث. وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث.

قوله: (لو أوصى له بأبيه فهات فقبل ابنه، فعلى الأول تثبت حرريته من حين الموت فيرث السادس، ولا دور من حيث أنه لو ورث لا يعتبر قبوله، ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحرريته، وإذا لم يعتبر لم يعتق ففيؤدي توريثه إلى ابطال توريثه؛ لأنه أقر جميع الورثة - وهم ابن الابن - بمشارك فيثبت نسبه ويرث، وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث).

هذا أيضاً من المسائل المتفرعة على القولين، وتحقيق القول فيها: انه اذا أوصى لشخص بأبيه المملوك للموصي، فهات الموصى له بعد الموصى وكان له ابن فقبل الوصية، فعلى الأول - وهو أن القبول كاشف - تثبت حرية الأب من حين الموت، أي: موت الموصى فيرث السادس لتحقق موت الموصى له عن أب وابن ولا يرد لزوم الدور من حيث أنه لو ورث لا يعتبر قبوله في الوصية: لأن المعتبر قبول جميع الورثة، واعتبار قبوله حينئذ ممتنع؛ لأنه إذ ذاك رقيق فلا يحكم بعنته، لتوقفه على قبول جميع الورثة، وهو ممتنع بالنسبة إليه فيلزم عدم توريثه، فيكون توريثه مؤدياً إلى ابطال توريثه، وما هذا شأنه وجب أن يكون باطلأً فيحكم ببطلان توريثه.

ووجه عدم لزوم الدور: أن المعتبر قبول جميع الورثة حين القبول، وقد تحقق الانحصار في ابن الابن، فكان كما لو أقر ابن الابن بأب، فإن الوارث حين الاقرار منحصر فيه فيثبت الارث باقراره.

ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون
والوصايا، ويعتق من ينعتق عليه على الأول دون الثاني.
ولو وطأ الوارث قبل القبول فعليه المهر، ولا تصير أم ولد لو
احبلها على الأول دون الثاني.

وعلى الثاني - وهو القول بأن القبول سبب - يعتق الحد على ابن الابن:
لدخوله في ملكه بالقبول، ولا يرث لسبق استحقاق الابن تركة أبيه على عتق الأب.
واعلم أن عبارة المصنف لا تخلو من مناقشة، فإن ذكر الإقرار في قوله: (لأنه
اقر جميع الورثة) لا موضوع له لأن المسألة مفروضة في قبول الوصية لافي الاقرار، إلا أن
يريد محاذاتها بمسألة الاقرار، وفيه تكليف لا يخفى. وكذا قوله: (فيثبت نسبه) فإن نسبة
لا يثبت بمجرد اقراره، إلا أن يحمل على أن المراد ثبوته في حقه.
قوله: (ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين
والوصايا، ويعتق من ينعتق عليه على الأول دون الثاني).

هذا أيضاً من المسائل المتفرعة على القولين، وتحقيقها: أنه لو كان على الموصى
له دين، أو كان له وصايا ومات بعد موت الموصى وقبل القبول فقبل وارثه، فعلى القول
بأن القبول كاشف يُقضى من الموصى به دين الموصى له وينفذ وصاياه، ولو كان في
الموصى به من ينعتق على الموصى له خاصة كإبنه والوارث ابن آخر عتق.
وعلى القول بأن القبول جزء السبب يستقر ملك الوارث على الموصى به،
ولا يُقضى الدين منه، ولا ينفذ منه الوصايا، ولا يحكم بالعتق؛ لعدم دخوله في ملك
الموصى له.
قوله: (لو وطأ الوارث قبل القبول فعليه المهر، ولا تصير أم ولد لو
احبلها على الأول دون الثاني).

هذا أيضاً من الفروع، وبيانه: أنه لو وطأ وارث الموصى الجارية الموصى بها
بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له: فعلى القول بأن القبول كاشف يجب عليه

وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلّل الهلال الموت، والقبول على الأول دون الثاني.

المهر؛ لأنّه وطأ شبهة، ولا تصرير أم ولد؛ لأنّه قد تبيّن دخولها في ملك الموصى له من حين الموت. وعلى القول الآخر تصرير أم ولد لعلوتها منه في ملكه ولا مهر عليه، لكن تقوم عليه عند القبول.

وقد أطلق المصنف هنا وفي التذكرة صيروتها أم ولد على القول الثاني^(١)، وهو إنما يتم اذا قلنا بأن الموصى به ينتقل بالموت إلى الوارث وبالقبول إلى الموصى له، أما اذا قلنا بأن الموصى به قبل القبول باق على ملك الميت فيشكّل الحكم بذلك. قوله: (وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلّل الهلال الموت والقبول على الأول دون الثاني).

هذا أيضاً من الفروع، وبيانه: أنه لو كان الموصى به عبداً، ومات الموصى قبل هلال شوال وقبل الموصى له بعده، فعلى القول بأن القبول كاشف تجب الفطرة على الموصى له؛ لأنّه قد تبيّن كونه مملوكاً له عند الـهلال، لأنّه دخل في ملكه بالموت، وعلى القول الآخر لا تجب عليه؛ لأنّه لم يكن مالكاً عند الـهلال.

فعلى هذا هل تجب على الوارث أم تسقط؟ فيه وجهان مبنيان على أن الموصى به قبل القبول - بناء على أن القبول سبب - هل هو ملك للميت أم للوارث؟ فعلى الثاني يتفرّع الوجوب، وعلى الأول السقوط.

ويحتمل - على القول بأن القبول كاشف - السقوط أيضاً؛ لامتناع تكليف الغافل، لعدم تعين المالك وقت الوجوب لاحتياط حصول القبول. فيكون هو الموصى له، والرد، فيكون هو الوارث، خصوصاً اذا لم يتبيّن الحال إلا بعد خروج وقت الأداء. ولقائل أن يقول: إنَّ عدم العلم بمالك وقت الوجوب لا يقتضي السقوط

المطلب الثاني: في الموصي: ويشترط فيه البلوغ، والعقل، والحرية. فلا تنفذ وصية الصبي وإن كان مميزاً في المعروف، وغيره على رأي.

أصلاً، ولا يستلزم تكليف الغافل، إذ الكلام في الوجوب إنما هو بعد وضوح الأمروتدين المالك بعينه بالقبول والرد، كما لو ولد له قبل اهلاً لولم يعلم إلاّ بعده، أو مات مورثه كذلك فملك عبده، أو ملكه كذلك بشراء وكيله ونحوه، ولم يعلم بالحال إلاّ بعد وقت الوجوب، فإن القول بعدم الوجوب في هذه الموضع بعيد، فحيثئذٍ إتجه الوجوب على الموصي له على الأول وعلى الوارث على الثاني؛ لأن الميت ليس مالكاً. وهذا كله إذا لم يعلمه أحدهما بأن كان يأكل من كسبه، أما مع العيلولة فإن الفطرة على العائل.

واعلم أن القول في نفقة العبد الموصي به ومؤنته بعد الموت كالقول في فطرته على ما ذكره المصنف في التذكرة، قال: وإذا توقف الموصي له في القبول والرد ألزم النفقة، فإن أراد الخلاص رد، قال: وتحتمل إلزام الوارث إن قلنا أنه يملك بالقبول خاصة بعد الموت^(١).

قوله: (المطلب الثاني: في الموصي: ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، فلا تنفذ وصية الصبي وإن كان مميزاً في المعروف وغيره على رأي). قال الشيخ: تصح وصية من بلغ عشرة في المعروف وهبته وعتقه بشرط وضعه الأشياء في مواضعها^(٢)، وتبعه ابن البراج^(٣). وجوز المفید الوصية والعتق ومنع الهبة، ولم يصرح باشتراط وضع الأشياء في مواضعها^(٤)، وتبعه سلار^(٥).

(١) التذكرة: ٢: ٤٠٥.

(٢) النهاية: ٦٦١.

(٣) المذهب: ٢: ١١٩.

(٤) المقنة: ١٠١.

(٥) المراسم: ٢٠٣.

ولا وصية المجنون مطلقاً، ولا السكران.

ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل.
ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً، وتحمل
الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال.

والحاصل أن المشهور بين الأصحاب تجويز تصرف الصبي في المعروف وإن
اختلفوا في تعين ذلك وشروطه، ومنعه ابن ادريس مطلقاً^(١)، والمصنف منعه تارة وجوازه
آخر. والروايات الدالة على الجواز كثيرة، مثل رواية زرارة عن الباقي عليه السلام
قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد، أو تصدق، أو
أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»^(٢)، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة والمناسبة
لأصول المذهب وطريقة الاحتياط، القول بعدم الجواز
قوله: (ولا وصية المجنون مطلقاً).

أي: في المعروف وغيره؛ لرفع القلم عنه، ومثله المغمى عليه والسكران.
قوله: (ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم يقبل، ولو
قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجهاً، وتحمل الرواية على عدم
استقرار الحياة على اشكال).

المشهور بين الأصحاب أن من جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لاتقبل
وصيته، وجوز ابن ادريس وصيته إذا كان عقله ثابتاً^(٣).

وجه الأول: انه سفيه فلا ينفذ تصرفه في المال، أما انه سفيه: فلأن إتلاف المال
وافساده يقتضي السفة، بإتلاف النفس أولى. وأما ان السفيه لا ينفذ تصرفه فسيأتي
تحقيقه إن شاء الله تعالى، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد: «فإن كان

(١) السراج: ٣٨٨.

(٢) الكافي: ٧: ٢٨ حديث ١.

(٣) السراج: ٣٨٦.

أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحه أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته^(١).
وروى أبو ولاد عنه عليه السلام: «انه إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه
من جراحة أو قتل أُجيزت وصيته في ثلثة»^(٢).

احتج ابن ادريس بأنه عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره، وبعموم النهي عن
تبديل الوصية^(٣)، والمصنف رحمة الله في المختلف نفى البأس عن قول ابن ادريس^(٤)،
ويظهر من كلامه هنا الميل إليه حيث قال: (ولو قبل بالقبول مع تيقن رشده كان
وجهاً).

وأجاب عن الاحتجاج بالرواية بحملها على عدم استقرار الحياة، ومقتضاه
أن المريض اذا صار غير مستقر الحياة لاتنفذ وصيته على اشكال في الحمل المذكور
ينشأ: من أنه مع كونه خلاف الظاهر فقد يقال: إنه غير صحيح في نفسه؛ لأنه حي
بالغ رشيد فتناول وصيته الأدلة الدالة على وجوب تنفيذ الوصية، من غير فرق بين
وصية مستقر الحياة وغيره، والتخصيص يحتاج إلى دليل.

ومن أن مَنْ بلغ هذه الحالة صار في حكم الميت، فلا تجري عليه الأحكام
ال罵ارية على مستقر الحياة، ومن ثم لم يتحجج إلى تذكرة الصيد إذ أزال جرمه استقرار
حياته.

ويضعف ذلك بمنع كونه في حكم الميت، وسنته وجوب الدية على قاتله، والمفتى به هو
المشهور.

(١) الكافي: ٧: ٤٥ حديث ١، الفقيه: ٤: ١٥٠ حديث ٥٢٢، التهذيب: ٩: ٢٠٧ حديث ٨٢٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) السراج: ٣٨٦، سورة البقرة: ١٨١.

(٤) المختلف: ٥٠٥.

أما لو أوصى ثم قتل نفسه فإنها تمضي، وتصح وصية المبذر والملبس.

قوله: (أما لوأوصى ثم قتل نفسه فإنها تمضي).
يدل عليه مسبق من رواية أبي ولاد، ولو أوصى ثم جُن، أو صارسفيهأ - على القول بعدم صحة وصية السفية - هل يقدح ذلك في صحة وصيته؟ في الرواية إيماء إلى أن ذلك لا يقدح، وهو المناسب للحال، فإن حال المريض يؤول إلى ذلك آخر الأمر.
قوله: (وتصح وصية المبذر والملبس).

الشهرور بين الأصحاب جواز وصية السفية في البر والمعروف؛ لصحة عبارته، ومنع من ذلك بعض الأصحاب^(١)، وحکاه في الدروس عن ظاهر ابن حمزة^(٢)، واختاره المصنف في التحرير^(٣). ويفهم من قول المصنف في المسألة السابقة: (لو قيل بالقبول مع تيقن رشده ...) إن عدم الرشد مانع من صحة الوصية، وإلا لكان ذكره مستدركاً، وعدم صحة وصيته قوي.

وأما الملبس فإن وصيته نافذة لكتاله، إلا أن تتضمن وصيته التصرف في شيء من الأموال التي تعلقت بها حقوق الغرماء فإنها غير نافذة. ولو رضوا بالتنفيذ ففي جوازه اشكال ينشأ: من تجويز ظهور غريم آخر.

ينبغي أن تكون صحة وصية الملبس والسفية بعد زوال المانع: لأنه إن أريد صحة وصيتها بمعنى النفوذ لم يصح، لانتفاء ذلك بالنسبة إلى كل منها، إذ كل منها محجور عليه في التصرف المالي، فلم يبق أن يراد بالصحة إلا صحة عبارتها، بحيث إذا زال المانع نفذت، بخلاف عبارة الصبي والمجنون.
ويمكن أن يقال: يتصور وصية الملبس ونفوذها في مثل ما لو أوصى بأرض

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٤، وسلام في المراسم: ٢٠٣.

(٢) الدروس: ٢٤٠، الوسيلة: ٣٧٢.

(٣) التحرير: ٢٩٣: ٢.

ولو أوصى العبد لم تصح، فإن عتق وملك ففي النفوذ اشكال.

حجرها، فإنه قد صار أولى بها ولم يملكتها فلم تتعلق بها حقوق الغرماء، ومثله الوصية بها التقاط، أو الحصة من الغنيمة قبل القسمة، بناءً على أنه لم يملك بل ملك أن يملك، بخلاف المبذر فإن ذلك لا يصح منه، إذ لا يصح منه شيء من التصرف في مال ولا في حكمه.

قوله: (لو أوصى العبد لم يصح، فإن عتق وملك ففي النفوذ اشكال).

لاريب أن وصية العبد - اذا مات على العبودية - لاغية؛ لأنه لا يقدر على شيء، ولا مال له تنفذ منه وصيته.

أما لو أوصى ثم عتق وملك ومات ففي نفوذ وصيته اشكال ينشأ: من أن العبد مسلوب الأهلية؛ لأنها تصرف مالي فلا بد من الملك أو الأهلية فتفق وصيته لاغية، وأن من شرط صحة الوصية كونه بحيث متى مات لم يكن ثمة مانع من نفوذهما، والشرط منتف هنا، لأنه لو مات قبل العتق لم تتفق قطعاً. وأن وصيته في حكم المعلقة على شرط؛ لأن الحكم بالصحة إنما هو على تقدير العتق، والتعليق مناف للصحة.

ومن أن الوصية تصرف بعد الموت، الواقع الآن إنما هو العبارة الدالة على ذلك، والعبد صحيح العبارة؛ لأن الغرض بلوغه وعقله ورشده، وقد تحقق شرط صحة التصرف قبل الموت فوجب القول بالصحة؛ لقول الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية»^(١). ولم يستفصل عليه السلام عن موته قبل العتق وعدمه، وترك الاستفصال دليل العموم.

ولسائل أن يقول: إن ترك الاستفصال إنما يكون مع حكاية الحال، وهنا

وتنفذ وصية الكافر إلا بخمر أو خنزير لمسلم - وفي الذمي اشكال -

لأحكاية، وإنما المروي قضاوه عليه السلام ولا عموم له. وسلب أهلية العبد إن أريد به بالنسبة إلى العبارة فممنوع، وإن أريد به بالنسبة إلى التصرف لم يضر؛ لأنّنا حاول بصحة الوصية نفوذها بعد الموت على تقدير العق، ونمنع اشتراط صحة العبارة بكونه متى مات يجب النفوذ، والتعليق المدعى لزومه غير قادر كما لو قال: إن مُت في سفري هذا، وهذا الشرط يعتبر بحسب الواقع فلا يعَد اعتباره تعليقاً فالنفوذ لا يأس به، لكن قوله عليه السلام: «لا وصية لمملوك»^(١) ينافي صحة الوصية منه.

قوله: (وتنفذ وصية الكافر إلا بخمر أو خنزير لمسلم، وفي الذمي اشكال).

إنما تنفذ وصية الكافر لاستبعاد شروط الوصية من البلوغ، والعقل، والحرية، ونفوذ التصرفات، وعدم صحة الوصية بالخمر والخنزير للمسلم ظاهر؛ لأنه لا يملك ذلك.

وأما الذمي فمنشأ الأشكال فيه: من أن شرط صحة الوصية كون الموصى به مملوكاً في نظر الشارع، وليس الخمر والخنزير كذلك.

ومن أن ذلك يملكه الذمي، ويصبح بيعه وسائر العقود المترتبة عليه، ويجوز لل المسلم قبض ثمنه منه بمعاوضة ونحوها، والأصح الصحة.

والعجب أن المصنف جوز وقف الذمي على مثله الخنزير وتوقف هنا، مع أن الوقف آكد من الوصية؛ لأنّه يشترط فيه كونه قربة.

وأعجب منه ان الشارح الفاضل ولد المصنف بنى في هذه المسألة على أن الكافر مخاطب بفروع العبادات^(٢)، فإنّا نحكم بكونه مخاطباً بها، وقضى تصرفاته

(١) التهذيب ٩: ٢٦٦ حديث ٤٨١، الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٤٨١.

(٢) اياض الفوائد ٢: ٤٨١.

أو عمارة كنيسة، ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز.
وتنفذ وصية الآخرين بالاشارة المعقولة.
ولو عقل لسان الناطق، فعرضت عليه وصية فأشار بها وفهمت
اشارة صحت وصيته،

الجاربة على الخمر والخنزير، ونمنع من غصبها وإتلافها، ونوجب على المسلم ردها
وضمان القيمة عندهم.
قوله: (أو عمارة كنيسة).

هذا من جملة المستثنى، أي: تنفذ وصية الكافر إلا في عمارة الكنيسة؛ لأن
ذلك من نوع منه شرعاً، نعم لو أوصى بذلك في موضع لا يمنع منه شرعاً جاز، وبه صرّح
في الدروس^(١).

ويشكل ذلك: لأن ذلك معصية في نفسه، إذ هي بيت عبادتهم الفاسدة
وموضع مشاتم الرسول عليه السلام، والغرض من صحتها تتنفيذها لها، ولو أردت
بصحتها: عدم تعرضنا لهم اذا أرادوا تتنفيذها ولم يتحاكموا إلينا كان ما ذكره الشهيد
صحيحاً.

قوله: (ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز).
لأن ذلك جائز من المسلم، لما فيه من تعظيم شعائر الله وإحياء الزيارة لها
والتبrik بها، فلا مانع من الجواز في حق الكافر.

قوله: (وتتنفيذ وصية الآخرين بالاشارة المعقولة، ولو عقل لسان
الناطق فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارة صحت وصيته).
قد تقدم في الخبر من فعل الحسن والحسين عليهما السلام مع أمامة^(٢) ما يصلح
دليلاً لذلك.

(١) الدروس: ٢٤٠.

(٢) الفقه: ٤ ١٤٦ حديث ٥٠٦، التهذيب: ٩ ٢٤١ حديث ٩٣٥.

ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته.

ولو قال العبد: متى عتقت ثم مت فثثي لفلان فالأقرب الجواز
وكل من عليه حق من مال أو غيره وجب عليه أن يوصي به إذا
ظن الموت.

قوله: (ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته).

لأن له أهلية التملك، وهي قائمة مقام الملك في صحة الوصية.

قوله: (ولو قال العبد: متى عتقت ثم مت فثثي لفلان فالأقرب
الجواز).

وجه القرب: انه تصرف وارد على حالة الحرية، فيصح لعموم وجوب العمل
بالوصية السالم عن معارضته كونه عبداً.

ويشكل بأن المانع عدم الأهلية حين الوصية فتفع لاغية، كما لو أوصى الصبي
على تقدير بلوغه ثم موته، ولما فيه من تعليق الوصية وهو مانع، وللرواية السالفة عن
الباقر عليه السلام^(١) إن ثبت العموم المدعى سابقاً، لكن ضعف الاشكال معلوم مما
سبق فالجواز قريب.

قوله: (وكل من عليه حق من مال أو غيره وجب عليه أن يوصي به
إذا ظن الموت).

لخلاف في الوجوب هنا، ولو كان له حق يخاف ضياعه فليس ببعيد القول
بالوجوب؛ لأن ذلك تضييع للمال على الوارث، ولم أجد التصریح به، لكن اطلاق
الأخبار مثل قوله عليه السلام: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٢) يتناوله.

(١) النهذب: ٩ حديث ٢٢٣.

(٢) المقنعة: ١٠١، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٣: ٤٦.

المطلب الثالث: في الموصى له.

ويشترط فيه أمران: الوجود وصحة التملك، فلو أوصى المعدوم لم يصح، وكذا للميت، سواء علم بموته أو ظن حياته فبان ميتاً، أو لما تحمله المرأة، أو من يوجد من أولاد فلان وتصح للحمل الموجود بأن تأتي به لاقل من ستة اشهر، أو لأكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى.

قوله: (المطلب الثالث: الموصى له: ويشترط فيه أمران: الوجود، وصحة التملك. فلو أوصى المعدوم لم يصح، وكذا للميت سواء علم بموته أو ظن حياته فبان ميتاً، أو لما تحمله المرأة، أو من يوجد من أولاد فلان). لما كان شرط صحة الوصية ليعين أن تكون له أهلية التملك؛ لامتناع تحقق الملك المقصود بالوصية من دونها، لم تصح الوصية للمعدوم، ولا للميت على حال وإن علم بموته، خلافاً لمالك مع العلم بموته فإنه حكم بصحة الوصية له، وبكون الموصى به تركته، وكذا ما تحمله المرأة، أو من يتعدد من أولاد فلان^(١).

واعلم أنه قد سبق في الوقف جوازه على المعدوم اذا كان تابعاً، كما لو وقف على أولاد فلان ومن سيولد له، فأي مانع من صحة الوصية كذلك؟ فإذا أوصى بشمرة بستانه مثلاً خمسين سنة لأولاد فلان ومن سيولد له فلا مانع من الصحة، بل تجويز ذلك في الوقف يقتضي التجويز هنا بطريق أولى؛ لأنه أضيق مجالاً من الوصية.

قوله: (ويصح للحمل الموجود بأن تأتي به لاقل من ستة أشهر، أو لأكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى).

يشترط لصحة الوصية للحمل أمران:

ولو كان بينها وهي ذات زوج أو مولى لم تصح؛ لعدم العلم بوجوده حين الوصية، وتستقر بانفصاله حياً، فلو وضعته ميتاً بطلت.

احدهما: أن يكون موجوداً حالة الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح أبداً.
الثاني: انفصاله حياً فبطل بدون ذلك، ومع الشرطين تصح الوصية له أبداً، كما يثبت ارثه.

ويتحقق وجوده بأن تأتي به أمّه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية؛ للقطع بوجوده حينئذ، فلو كان لستة فصاعداً وله زوج أو مولى فليس وجوده حين الوصية بمعلوم؛ لإمكان تجده، والأصل عدمه. نعم لو خلت عن زوج ومولى وأتت به لما دون أكثر مدة الحمل من حين الوصية فإن الوصية تصح أيضاً؛ للحكم بوجوده شرعاً حين الوصية، لوجوب إلهاقه بصاحب الغراس.

ولا يخفى أن الأولى أن يقول المصنف: بدون أكثر مدة الحمل، بدل قوله: (أو أكثر مدة الحمل)؛ لأنه إذا تخلل بين الوصية والوضع أكثر مدة الحمل حكم بعدم وجوده حين الوصية قطعاً.

قوله: (ولو كان بينها وهي ذات زوج أو مولى لم تصح؛ لعدم العلم بوجوده حين الوصية).

أي: لو كان الإتيان به بين أقل مدة الحمل من حين الوصية وأكثرها، وهي ذات زوج أو مولى يأتيها لم تصح الوصية؛ للحكم بكونه معدوماً استناداً إلى أصله عدمه.
قوله: (ويستقر بانفصاله حياً، فلو وضعته ميتاً بطلت).

تلوح من هذه العبارة صحة الوصية للحكم قبل الانفصال غير مستقرة، وبإنفصاله حياً يتحقق الاستقرار، كما أنها لو وضعته ميتاً بطلت.

وعلى هذا فلو وضعته حياً وتحقق القبول ثبت الملك من حين موت الموصي فيتبعه النها، وهو صحيح في موضعه. ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون قد حلّته الحياة في بطن أمّه أو لا؛ لأن الحياة المعتبرة هي ما بعد الانفصال اتفاقاً، ولا فرق بين أن يسقط بجنابة جانِ أو لا.

ولو مات بعد انفصاله حيًّا صحت وكانت لورثته، ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال.

ولو ردَّ الولي للمصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن ردَّ بعد الموت،

فرع: لو وضعت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر، ثم ولدت الثاني لأقل من ستة أشهر من الولادة الأولى صحت الوصية لها، وإن زاد ما بين الثاني والوصية على ستة أشهر وكانت المرأة فراشاً لأنها حمل واحد، كذا قال في التذكرة، وادعى فيه الاجماع^(١)، والحكم واضح.

قوله: (ولومات بعد انفصاله حيًّا صحت وكانت لورثته، ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال).

ينشأ: من إطلاق الأصحاب كون الوصية للحمل، وإذا مات بعد الإنفصال يكون لوارثه، ولتعذر القبول هنا فجري بجرى الوصية للجهات العامة في عدم اشتراط القبول.

ومن إطباقيهم على اعتبار قبول الوارث لو مات الموصى له قبل القبول، وهو متناول محل النزاع، ولثبت اعتبار القبول فيها عدا الوصية للجهات العامة. ولم يدل دليل على السقوط هنا فيقيد إطباقيهم في محل النزاع، والأصح أنه لا بد منه هنا أيضاً. قوله: (ولو ردَّ الولي للمصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن ردَّ بعد الموت).

أي: لو ردَّ ولي غير الكامل في موضع يكون الردُّ اغبط فالأقرب بطلان الوصية إن وقع الرد في موضع يعتبر تأثيره وهو بعد الموت، ووجه القرب: أن الولي قائم مقام المولى عليه في جميع التصرفات، ويحكم بنفوذه ما وقع على وفق الغبطة منها، فيجب الحكم بالنفوذ في محل النزاع.

وكذا لو ردّ بعد بلوغه وهل الناء المتجدد بين الوفاة والرد تابع أو للموصى له؟ اشكال.

ويحتمل ضعيفاً العدم؛ لأن ذلك إزالة ملك بغير عوض فكان بمنزلة الإتلاف، وليس لأن الولي قائم مقامه ففعله مع المصلحة بمنزلة فعله، ولو رد قبل الموت فلا اعتبار به، كما لا اعتبار برد الموصى له حينئذ.

قوله: (وكذا لو ردّ بعد بلوغه).

أي: وكذا تبطل الوصية لو رد المولى عليه بعد بلوغه قطعاً؛ لأن قبولة ورده حينئذ يقع معتبراً، وهذا اذا لم يسبق قبول الولي عنه للمصلحة.

قوله: (وهل الناء المتجدد بين الوفاة والرد تابع أو للموصى له؟ اشكال).

أي: هل الناء الحاصل من الموصى به المتجدد بين الوفاة والرد تابع حال الموصى به؟ - فإن قلنا: إن القبول كاشف الناء للوارث مع الرد، وإن قلنا: إنه سبب فالناء للوارث، سواء قلنا إن الموصى به في تلك الحال للورثة، أو على حكم مال الميت - أم هذا الناء للموصى له، بناءً على أنه يملك بعوت الموصى ويستقر بالقبول ويزول بالرد؟ فيه اشكال ينشأ: من تقابل دلائل هذه الأقوال.

ولا يخفى ما في هذه العبارة وهذا الاشكال من الخلل، أما العبارة: فلأن مقتضى قوله: (وهل الناء تابع أو للموصى له) ينافي الأمرين، وليس كذلك، لأنّا اذا حكمنا بأنه للموصى له فإنها هو باعتبار تبعيته للعين، ودخولها في ملك الموصى له بالموت من دون اعتبار القبول.

واما خلل الاشكال: فلأنه قد سبق في كلامه رحمه الله اختيار كون القبول كاشفاً، فلا وجہ للاشكال في حال الناء بعد ذلك: لوجوب كونه مع الرد للوارث، فيكون رجوعاً عن الجزم إلى التردد.

ولا تصح لملوك الأجنبي، ولا لمدبرة، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبها
المشروط على اشكال، وغير المؤدي وإن أجاز مولاه، ولو اعتق عند
الاستحقاق، ولا تكون وصية للمولى.

قوله: (ولا تصح لملوك الأجنبي، ولا لمدبرة، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبها
المشروط على اشكال، وغير المؤدي وإن أجاز مولاه ولو اعتق عند
الاستحقاق).).

لاتصح الوصية لملوك الغير سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أم ولد عندنا؛ لأن
العبد لا يملك وإن ملكه سيده، فمع تلقيك الغير أولى، فهو بمنزلة المعدوم، ولما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال: «لا وصية لملوك»^(١).

وفي الوصية لمكاتب الغير المشرط اشكال ينشأ ما ذكر فإنه مملوك، وتؤيد هذه
رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرمة
فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لأنجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق
ولا يرث، فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اُعتق، ويجوز له من الوصية بحساب
ما اُعتق منه^(٢).

ومن انقطاع سلطنة المولى عنه، وهذا يصح بيعه واكتسابه والهبة له، فأي مانع
من الوصية وإنما هي نوع اكتساب؟ والمتبادر في الرواية الأولى من الملوك غير
المكاتب، والثانية واقعة عين فلا عموم لها، ومع ذلك فمحمد بن قيس مشترك بين الثقة
وغيره، فصحة الوصية له لا تخلو من قوة.

والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً - وهو المراد بقوله: (وغير المؤدي) - يطرد
فيه الاشكال السابق وأولى بالصحة من المشرط؛ لأن استعداده للحرية أشد منه.

(١) النهذب: ٩، ٢١٦، حديث ٨٥٢، الاستبصار: ٤، ١٣٤، حديث ٥٠٦.

(٢) الكافي: ٧، ٢٨، حديث ١.

ولو أدى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية، وفي الوصية للجزء الحر اشكال.

وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ولده، ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر قيمته عتق ولا شيء

قوله: (إِنْ أَجَازَ مَوْلَاهُ) وصلي لقوله: (ولا تصح لملوك الأجنبي)، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم الوصية لملوك نفسه. وكذا قوله: (إِنْ اعْتَقْتُكُمْ إِذَا دَعَوْتُكُمْ) أي: استحقاق الوصية، وذلك عند الموت، قوله: (ولا تكون وصية للمولى) ردّ به على العامة القائلين بذلك إذا استمر رقه.

قوله: (لو أدى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية).
كما يصح إرثه بنسبتها.

قوله: (وفي الوصية للجزء الحر اشكال).

ينشأ: من أن صحة الوصية إنما هي باعتباره فتصح له، ومن أن المالك هو من تحرر بعده لا البعض الحر، وبذلك وردت الأخبار، وجرى عليه كلام الفقهاء.
وحقق الشارح الفاضل أن المالكية من الأعراض النفسانية والمملوكة من الأعراض الجسمانية، وحصول الأول للنفس الإنسانية كاملاً مشروط بانتفاء الثانيه عن البدن، فإن انتفت عن بعضه ثبت الملك بالنسبة^(١).

وما ذكره صحيح، ولا يرد عليه أنه لو كان المالك النفس لما زال الملك بالموت؛ لما عرفت من أن لاتصال النفس بالبدن دخلاً في ذلك، وكيف كان فالظاهر عدم صحة الوصية.

قوله: (ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصى، ومدبره، ومكاتبه، وأم ولده). ثم يعتبر ما أوصى به بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر قيمته عتق

له وكان الموصى به للورثة، وإن كانت قيمته أقل اعْتَقْ واعطى الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة في الباقي وإن بلغت الضعف على رأي،

ولا شيء له، وكان الموصى به للورثة، وإن كانت قيمته أقل اعْتَقْ واعطى الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة في الباقي وإن بلغت الضعف على رأي).

إذا أوصى عبد نفسه بجزء مشاع في التركة كثلثها وربعها صحت الوصية، سواء كان قنائماً أم لا.

ثم ينظر فإن كان الموصى به بعد خروجه من الثلث بقدر قيمة العبد عتق ولا شيء له، ويكون باقي التركة للورثة، وجرى ذلك مجرى ما إذا قال: اعْتَقُوا عبدي من ثلثي.

وإن كانت قيمته أقل اعْتَقْ واعطى الفاضل، وإن كانت قيمته أكثر عتق منه بقدر الوصية إن كانت الثلث فها دون، أو بقدر ما يحتمله الثلث إن زادت، واستسعي للورثة في الباقي، سواء كانت ضعف الوصية أم لا، ذهب إلى ذلك الشيخ في الخلاف^(١)، وعلى بن بابويه^(٢)، وأبو الصلاح^(٣)، وابن ادريس^(٤)، وأكثر المتأخرین. وقال المفيد: إذا بلغت القيمة ضعف الوصية بطلت^(٥)، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٦)، وابن البراج^(٧)، لما رواه الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبد الله عليه

(١) الخلاف: ٢: ١٨٥ مسألة ٤٨ كتاب الوصايا.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٥.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٦٥.

(٤) السراج: ٣٨٦.

(٥) المقنة: ١٠٢.

(٦) النهاية: ٦٦٠.

(٧) المذهب: ٢: ١٠٧.

وفي المعين اشكال.

السلام في رجل أوصى لملوك له بثلث ماله فقال: «يقوم الملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ماثلث الميت، فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثالث أكثر من قيمة العبد أعنق العبد ودفع إليه الفاضل»^(١). وهي دالة بمفهوم الشرط لقوله: «إن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة»، وهو حجة عند الأكثرين، ويضعف ذلك بوجوه:

الأول: ضعف سند الرواية.

الثاني: إن مفهوم الرواية - إن سلم -: عدم الاستسعاء إذا كان الثالث أقل من قيمة العبد بزيادة على ربع القيمة، وهم لا يقولون به، والتحديد بالضعف لدليل عليه.

الثالث: منع كون المفهوم ذلك، بل المفهوم: عدم كون الاستسعاء في ربع القيمة إن كان الثالث أقل بزيادة عن الربع، ونحن نقول بموجبه، ودعواهم عدم الاستسعاء حينئذٍ مطلقاً لعدم الاستسعاء على هذا الوجه، والأصح الأول؛ لعموم الدلائل الدالة على صحة الوصية الشاملة محل النزاع بغير معارض، وتدل على الأحكام الباقية السالفة مع هذه العمومات واجماع الأصحاب الرواية المذكورة. قوله: (وفي المعين اشكال).

أراد بالمعين هنا: ما ليس جزءاً مشاعاً في التركة وإن كان مشاعاً من معين كنصف دار أو فرس، ومعناه: أنه لو أوصى لعبد بها ليس جزءاً مشاعاً في التركة ففي صحة الوصية اشكال ينشأ: من أنه إنها تصح في المشاع: لأنه متناول من حيث الصلاحية لرقية العبد، فصار كأنه موصى بعتقه، وذلك منتفٍ في محل النزاع. ولعموم

(١) التهذيب: ٩: ١٩٤ حديث ٧٨٢، الاستبصار: ١٢٠ حديث ٤٥٦.

ولو أوصى للدابة فإن قصد التملك أو اطلق بطلت.
ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز.

قول أحدهما عليها السلام: «لَا وصيَّةٌ لِمُلُوكٍ»^(١)، لأن تنفيذ الوصية بالمعين محال؛ لامتناع تملك العبد هنا، والتخطي إلى رقبة العبد يقتضي تبديل الوصية. ومن عموم الرواية السالفة المضمنة الوصية لملوك بثلث المال^(٢)، فإنها أعم من المعين وغيره، فإن ترك الاستفصال في حكایة الحال يدل على العموم، وعموم: «فن بدله بعدما سمعه»^(٣)، وغير ذلك من دلائل صحة الوصية، وإطلاق كلام الأصحاب المتناول ل محل النزاع، وأنه إنما صحت الوصية في المشاع لتناول رقبة العبد.

ولم لا يجوز لكونه وصيَّةٌ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ، والتبديل غير لازم؛ لأن ذلك تنفيذ للوصية بحسب المكن، ولو منع من ذلك لمنع مع الإشاعة؛ لأن التخصيص برقة العبد خروج عن الإشاعة التي هي مناط الوصية، والأصح الصحة في المعين أيضاً. فرع: وصيَّةٌ لِإِنْسَانٍ لَعْبَدِهِ لَا تَنْقُوفُ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِغَيْرِ اعْتِبَارِهِ مِنَ الْعَبْدِ، ولتزيل اعتقاده فكانت كالوصية بعتقه.

قوله: (ولو أوصى للدابة، فإن قصد التملك أو أطلق بطل). أي: بطل مافعل من الوصية، ولا بحث في البطلان مع قصد التملك، فاما مع الإطلاق فوجه البطلان: أن المتBADR من إطلاق اللفظ التملكي، وذلك ممتنع في الدابة. واللفظ عند الإطلاق إنما يحمل على المعنى المستفاد منه بالوضع.

قوله: (ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز).

وجه القرب: أن ذلك في الحقيقة وصيَّةٌ لِلْمَالِكِ، لأن علفها واجب عليه. ويحتمل

(١) التهذيب: ٩، ٢١٦. حدث ٨٥٢، الاستئمار: ٤، ١٣٤. حدث ٥٠٦.

(٢) التهذيب: ٩، ١٩٤. حدث ٧٧٢، الاستئمار: ٤، ١٢٠. حدث ٤٥٦.

(٣) البقرة: ١٨١.

والأقرب التوقف على قبول المالك، وحينئذٍ في الدفع إليه أشكال، فإن دفع في جواز الصرف إلى غير العلف أشكال.

المعن: لأن الذي دل عليه اللفظ كون الوصية للدابة وذلك ممتنع. ويضعف بأن المراد منه المجاز، إذا المراد على ماقلناه إنها هو الوصية للملك على الوجه المخصوص، والمختر الجواز.

قوله: (والأقرب التوقف على قبول المالك).

وجه القرب: إنها وصية لمعين، فيعتبر قبوله كما في غيرها من الوصايا، على حدًّ مالو أوصى له بعبارة داره. وتحتمل العدم: لأنها وصية في وجه قربة، لقوله عليه السلام: «على كل كيد حرث أجر»^(١). ويضعف بأنه وإن كان قربة، إلا أنه وصية لمعين، وحدوث الملك له من غير رضاه على وجه قهري خلاف الأصل، فالأقرب قريب.

قوله: (وحينئذٍ في الدفع إليه أشكال).

أي: وحين اذ كان الأقرب توقف هذه الوصية على قبول الملك؛ لكونها في الواقع وصية له، ففي دفعها إليه أشكال ينشأ: من أنه الملك لها، وكونها معتبرة بقبوله. ومن أنها وصية في وجه خاص فيتولاها الولي أو الحاكم، والأضح جواز الدفع إلى الملك ليصرفها في العلف، ولا يجوز الصرف إلى غيره، فيبني على أن يكون عدلاً؛ لأن الدفع في ذلك حقاً لله تعالى.

قوله: (فإن دفع ففي جواز الصرف إلى غير العلف أشكال).

ينشأ: من أنها وصية للملك فيصنع بها ما شاء، ومن أنها وصية على وجه مخصوص فلا يجوز تبديلها. وربما تعلق غرض الموصي بخصوص هذه القرابة، وقد بينما سابقاً أنه لا يجوز الصرف في غيره.

فإن قيل: لمْ تجز الوصية للعبد اذا قصد بها الصرف إلى مؤنته، كما جاز في

(١) عوالي الالبي ٩٥:١ حديث ٢ و ٣ .

والأقرب صحة الوصية للذمي وإن كان أجنبياً، والبطلان للحربى
والمرتد،

الدابة ذلك.

قلنا: الظاهر أنه إذا علم ارادة ذلك لامانع من الجواز، والمحبوث عنه في العبد
إنما هو إذا قصد هو بالوصية، أو لم توجد قرينة تدل على شيء، وذلك لأن خلاف
العامة القائلين بأنه إن اعتق فالوصية له، وإلا فلمولاه، إنما هو هنا، فلا يستقيم فرض
المسألة فيها ذكر؛ لأنه خروج عن محل النزاع.

قوله: (والأقرب صحة الوصية للذمي وإن كان أجنبياً، والبطلان
للحربى والمرتد).

اختلاف الأصحاب في جواز الوصية للكافر على اقوال:

الأول: المنع مطلقاً، وهو مختار ابن البراج^(١).

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مختار المفید^(٢) وابن ادریس^(٣).

الثالث: جواز الوصية للكافر القريب دون غيره، وهو مختار الشيخ في
المبسوط^(٤)، وجاءة.

الرابع: جواز الوصية للذمي دون الحربي، وهو مختار الشيخ في الخلاف^(٥)،
والمصنف.

وجه الأول: أن الوصية تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة إلى الكافر، ويضعف

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٠.

(٢) المقتنع: ١٠١.

(٣) السراج: ٣٨٦.

(٤) المبسوط: ٤: ٤.

(٥) الخلاف: ٢: ١٨١ مسألة ٢٦ كتاب الوصايا.

بمعارضته بقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾^(١) وبقوله عليه السلام: «على كل كبد حرى أجر»^(٢)، وبرواية محمد بن مسلم الآتية، وينقض بجواز هبة الذمي واطعامه.

ووجه الثاني: عموم قوله عليه السلام: «على كل كبد حرى أجر»، وضعفه ظاهر ما سند ذكره إن شاء الله تعالى.

ووجه الثالث: ما ورد من الحديث على صلة الرحم مطلقاً.

ووجه الرابع: يستفاد مما ذكر؛ لأن فيه جمعاً بين الدلائل، وهو أولى من الجمع بينها باشتراط كونه ذا رحم، لأن مطابقته لقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله﴾ الآية إنما يتحقق بحيث يجري على ظاهره.

فإن قيل ينقض ذلك بالنساء والصبيان من أهل الحرب، فإنهم لم يقاتلوا ولا هم بقصد ذلك، وعلى التخصيص بالذمي لاتخوز الوصية لهم.

قلنا: لا نسلم انهم ليسوا بقصد ذلك؛ لأنهم من توابع أهل الحرب والمدنين لهم.

فإن قيل : كيف جازت الهمة للحربى ولم تجز الوصية له.

قلنا: قد حق المصنف في المختلف وجه الفرق: بأن ملك الحربى غير لازم، وما له غير معصوم، ولا يجب دفع ما له إليه بخلاف الذمي، فلو جازت الوصية للحربى لكن إما أن يجب الدفع إليه إذا قيل وهو باطل، أو لا وهو المراد من بطidan الوصية له؛ لأننا لا نزيد من الباطل في العقود إلا ما لا يترتب أثره عليه، وأثر الوصية اتباع أمر الموصي^(٣).

ويزيد به بياناً مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: في رجل أوصى

(١) المحتلة: ٨.

(٢) عالي الالآل: ١: ٩٥ حدث ٢ و ٣.

(٣) المختلف: ٥٠١.

وتصح الوصية للأجنبي والوارث، سواء أجاز بقية الورثة أو لا.

بماهه في سبيل الله، قال: «اعط مل من أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، فإن الله تعالى يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سميه علیم»^(١). وفيه إيماء إلى عدم صحة الوصية للحربي، من حيث أنه عطف بأن الوصليه ما اذا كان يهودياً أو نصرانياً، ولو كان المعطوف عليه شامللاً للحربي لكان المناسب أن يعطف بالفرد الأخفى، وهو الحربي الوثني دون حربي أهل الكتاب، فاقتصره على اليهودي والنصراني يشعر بأنه يريد الذمي.

وأما المرتد، فإن كان عن غير فطرة أو كان إمرأة فلا مانع من الوصية له، وإن كان عن فطرة وكان ذكراً لم يصح، إلا إذا قلنا بأنه يملك الكسب المتعدد، كما اختاره في الدروس^(٢). وسيأتي إن شاء الله تعالى أنا لاتقول به: لأنه صار في نظر الشارع مقتولاً بدليل خروج أمواله عنه.

قوله: (وتصح الوصية للأجنبي والوارث، سواء أجازت بقية الوراث أو لا).

المراد: أنه لا فرق بين الوصية للوارث وغيره في صحتها إذا كانت ثلثاً فما دون، ولا اعتبار بإجازة باقي الورثة بلا خلاف في ذلك عندنا. وقالت العامة: لا تصح الوصية للوارث^(٣)، وبعضهم جعل الحكم في الوصية له كالحكم فيها لو أوصى بزيادة على الثالث^(٤).

(١) الكافي ٧: ١٤ حديث ٢، الفقيه ٤: ١٤٨ حديث ٥١٤، التهذيب ٩: ٢٠١ حديث ٨٠٤، الإستبصار ٤: ١٢٨. حديث ٤٨٤.

(٢) الدروس: ٢٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المغني) ٦: ٤٦٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المغني) ٦: ٤٦٢.

ولو أوصى لُّام ولده فالأقرب أنها تعتق من الوصية لا من النصيب
على رأي.

قوله: (ولو أوصى لُّام ولده فالأقرب أنها تعتق من الوصية لا من
النصيب على رأي).

لأخلف في أن وصية إِلَّا إِن الأصحاب مع اتفاقهم
على صحتها اختلفوا في عتقها هل هو من الوصية أم من نصيب ولدها على أقوال
أربعة:

الأول: عتقها من الوصية، فِإِن ضاقت فالباقي من نصيب ولدها، اختاره ابن
ادريس^(١)، ونجم الدين في الشرائع^(٢)، والمصنف هنا وفي الارشاد^(٣): لتأخر الإرث عن
الوصية والدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٤)، وقد
علم ضعفه مما سبق، وان الآية لادلاله لها على ذلك، وإن دلت فإنها تدل على أن المتأخر
هو استقرار الملك ل نفسه.

الثاني: أنها تعتق من نصيب ولدها وتأخذ الوصية، واختاره الشيخ في النهاية^(٥)،
ونجم الدين في النكت^(٦)، والمصنف في المختلف^(٧) وهو الأصح؛ لأن التركة تنتقل إلى
الوارث من حين الموت، فيستقر ملك ولدها على جزء منها، فتعتق عليه وتستحق
الوصية.

(١) السراير: ٣٨٦.

(٢) الشرائع: ٢: ٢٥٤.

(٣) الارشاد: ١: ٤٥٨.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النهاية: ٦٦١.

(٦) نكت النهاية (المجموع الفقهية): ٦٧٠.

(٧) المختلف: ٥٠٦.

فإن قيل: الوصية للملوك لا تتوقف على القبول، وحينئذ فيحكم بالعتق بحسب الوصية من حين الموت، فلا يتحقق دخول أم الولد في ملك الولد، إلا أن يفضل منها شيء عن الوصية.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن تنفيذ الوصية موقف على معرفة القيمة ووصول التركة إلى الوارث، وملك الوارث لا يتوقف على شيء.

وفي نظر؛ لامكان القول بالانكشاف عن العتق بالتقويم وقبض الوارث التركة، نعم يمكن أن يقال: إنَّه لو لا الانعتاق من النصيب لزم التوزيع إذ لامرجح للوصية، وهو باطل إجماعاً.

وقد روى أبو عبيدة في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد له منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال «لا، بل تُعْنَقُ من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به»^(١). قال المصنف في التذكرة والمختلف وغيره: وفي كتاب العباس^(٢): تُعْنَقُ من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به^(٣)، وهذا موجود في كتاب العباس نص في الباب^(٤).

أقول: وهذا هو الجاري على الأصول؛ لأن انتهاها من ثلث الميت واعطاءها الوصية لا يخرج لها، على أنه لا اختلاف في المروي في اعطائهما الوصية، فيبقى

(١) الكافي ٧: ٢٩، حديث ٤ ، التهذيب ٩: ٢٢٤ حديث ٨٨٠.

(٢) هو العباس بن معروف، كما قاله السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٤١٠ . وقال النجاشي: العباس ابن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن [عمران بن] عبد الله الأشعري، قمي، ثقة. له كتاب الآداب، وله نوادر.

رجال النجاشي: ٢٨١

(٣) ورد كلام العباس في ذيل صحيحة أبي عبيدة المروية في الكافي والتهذيب.

(٤) التذكرة ٢: ٤٦٣، المختلف ٥٠٦

واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد، فلو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث تساوا، إلا أن يفضل، وكذلك لو أوصى لأعمامه وأخواله.

انتها من نصيب الولد ثابتاً بالدلائل القاطعة، بل يكون شاهداً على ما في كتاب العباس.

الثالث: أنها تعتق من ثلث الميت، اختاره محمد بن بابويه^(١): لرواية أبي عبيدة السالفة^(٢). وقد أسلفنا بيان ترجيح مافي كتاب العباس، وحملت على كون نصيب ولدها مقدار الثالث، وهو بعيد.

الرابع: أنها تعتق من الوصية أو نصيب الولد وتعطى بقية الوصية، وهو قول ابن الجنيد حكاه المصنف^(٣) وغيره عنه.

قوله: (وإطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد، فلو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث تساوا إلا أن يفضل، وكذلك لو أوصى لأعمامه وأخواله).

هذا هو الشهور بين متاخرِي الأصحاب؛ لاستواء نسبة الوصية إليهم، وانتفاء ما يدل على التفضيل في كلام الموصي فيجب الاستواء.

وقال الشيخ^(٤)، وابن البراج^(٥)، وابن الجنيد: للأعماش الثنان وللأخوال الثلث^(٦)، وقد روى ذلك في الصحيح^(٧) وغيره، والعمل على الأول. والرواية منزلة على ما إذا أوصى على كتاب الله تعالى. ومكتابة سهل بن زياد في الوصية للأولاد: «انها

(١) الفقيه: ٤: ١٦٠: ٥٥٩ حديث.

(٢) الكافي: ٧: ٢٩: ٤ حديث، التهذيب: ٩: ٢٢٤: ٨٨٠ حديث.

(٣) المختلف: ٦: ٥٠٦.

(٤) النهاية: ٦١٤.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨: ٥٠٨.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨: ٥٠٨.

(٧) الكافي: ٧: ٤٥: حديث ١٥٤، الفقيه: ٤: ٥٣٥، التهذيب: ٩: ٢١٤: ٨٤٥ حديث.

ولو قال: على كتاب الله فللذكر ضعف الاشنى، وكذا الوقف.
ولو أوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبة، سواء كان ذكراً أو اشنى،
صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم،
بعيداً كان أو قريباً بالسوية.

وقيل: ملن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام، ومعناه
الارتقاء إلى أبعد جد في الإسلام وإلى فروعه، ولا يرتفق إلى آباء الشرك، ولا
يعطى الكافر، وكذا لو قال: لقرابة فلان.

تكون بينهم على كتاب الله^(١) ضعيفة بسهل بن زياد ومهجورة.

قوله: (ولو قال: على كتاب الله فللذكر ضعف الاشنى).

لأن ذلك حكم الكتاب في الأرض، والمتبار من هذا اللفظ في الاستعمال هو هذا
المعنى.

قوله: (وكذا الوقف).

المراد به التساوي في المتعدد مع الاطلاق، واتباع التقيد بالفضيل ولو بقوله
على كتاب الله في أن للذكر ضعف الاشنى.

قوله: (ولو أوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبة، ذكراً كان أو اشنى،
صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم، بعيداً
كان أو قريباً بالسوية، وقيل: ملن يتقرب إليه إلى آخر أب، أو أم له في
الإسلام، ومعناه: الارتقاء إلى أبعد جد في الإسلام وإلى فروعه. ولا يرتفق
إلى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر، وكذا لو قال: لقرابة فلان).

لخلاف بين العلماء في صحة الوصية ل القرابة، إنما الخلاف في أن القرابة من هم؟
فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: هم كل من يُعرف في العادة بأنه من قرابته،

(١) الكافي ٧: ٤٥، حديث ١، الفقيه ٤: ١٥٥، حديث ٥٣٦، التهذيب ٩: ٢١٤، حديث ٨٤٦.

سواء كان وارثاً أو غيره^(١)، واختاره ابن البراج^(٢)، وابن ادريس^(٣)، وأكثر المتأخرین، وهو الأقوى، إذ لانص في ذلك فيجب ان يحكم فيه العرف.

وقال الشيخ في النهاية: هم جميع ذوي نسبه الراجعين إلى أخرين وأم له في الإسلام^(٤)، ونَفَحَهُ المصنف بأن المراد به: مَن تَقْرَبَ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ جَدٍ أَوْ جَدَةٍ بِشَرْطِ كُونِهَا مُسْلِمَيْنِ، فَالجَدُ البعِيدُ وَمَنْ كَانَ مِنْ فَرْوَعَهُ وَإِنْ بَعْدَتْ مَرْتَبَتُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مَعْدُودٌ قِرَابَةً إِذَا كَانَ الْجَدُ مُسْلِمًا.

ووجه صدق اسم القرابة عليه لغة من حيث المشاركة في النسب، وإنما اعتبر الإسلام لقوله عليه السلام: «قطع الإسلام أرحام الجاهلية» ، وبؤيده قوله تعالى لنوح: ﴿أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنْ هَذِهِ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٥)، فعلى هذا لا يرتقى إلى آباء الشرك، ولا تعتبر القرابة بسببهم، ولا يعطى الكافر.

وقال ابن الجنيد: هم من تَقْرَبَ من جهة الولد أو الوالدين، قال: ولا اختار أن يتجاوز بالتفقة ولد الاب الرابع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يتتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربي من الخمس^(٦).

ولا دلالة في ذلك على أن ذوي القربي حقيقة في مستحق الخمس، وإنما كان ذلك أمراً أراده الله تعالى، وفسره النبي صلى الله عليه وآله، بدليل ما روى أنه لما نزل

(١) المبسوط: ٤، ٤٠، الخلاف: ٢: كتاب الوصايا مسألة ٢٤.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٣.

(٣) السراج: ٣٨٣.

(٤) النهاية: ٦١٤.

(٥) هود: ٤٦.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٣.

ولو قال: لقرابة النبي عليه السلام فهو لأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب دخول بني المطلب هنا.

قوله تعالى: «قل لا أسائلكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي»^(١)، قيل : يارسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة عليهما السلام وابنها»^(٢) ، ذكره صاحب الكشاف وغيره.

وهذا معنى آخر للقرابة بالنسبة إليه عليه السلام سوى الأول، وهو قاضٍ بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القرابة معنى خاصاً به؛ للقطع بأن القرابة في حق غيره لا تقتصر فيها على إحدى بناته وأولادها وبعلها الذي هو من شجرته، فالمرجع حينئذ إلى العرف، ومثل ما قلناه فيما لو أوصى لقرباته بجيئه فيما لو أوصى لقرابة غيره غير تفاوت.

قوله: (ولو قال: لقرابة النبي فهو لأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب دخول بني المطلب هنا).

لا ريب في دخول أولاد عبد المطلب وأولاد هاشم في قرابة النبي صلى الله عليه وآله فإذا أوصى لقرباته صلى الله عليه وآله دفع اليهم دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب عنده دخول بني المطلب في ذلك لقوله عليه السلام: «نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام»^(٣). فجعل بني هاشم وبني المطلب كالجماعة الواحدة والقبيلة المفردة بقوله: (لم نفترق)، إذ ليس المراد الافتراق المكاني، فكان لهم حكم بني هاشم في تناول لفظ القرابة لهم، فكل ما جرى على هذا اللفظ من الأحكام الشرعية جرى عليهم.

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) الكتاب: ٤٦٧.

(٣) المعتبر: ٦٣١.

ولو أوصى لأقرب الناس إليه، أو لأقرب أقاربه ينزل على مراتب

فإن قيل: فعلى هذا يلزم استحقاقهم الحمس ولا يقولون به، وقد نبه المصنف عليه بقوله: (هنا).

قلنا: مستحق الحمس لم يستفده من لفظ القرابة، وإنما هو معلوم من قول الشراع وفعله، بخلاف الوصية الجارية على لفظ القرابة.

ولقائل أن يقول: إنَّ الله تعالى جعل الحمس لذى القربي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فالازم أحد الأمرين: إما دخول بنى المطلب في مستحقى الحمس، أو خروجهم من ذوى القربي، ولما انتفى الأول تعيَّن الثاني، إذ ليس في الشرع ما ينافيه.

والمتبارد من قوله عليه السلام: «نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»^(١) عدم الافتراق في المناصرة والمعاضدة بغيرينة ذكر الجاهلية، فإنه لم يكن هناك اجزاءً للإسلام عليهم. وأيضاً فإن: (لم نفترق) للماضي، وهو غير دال على عدم الافتراق في المستقبل ليدل على محل النزاع.

والذى أورده المصنف في التذكرة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله أعطى بنى المطلب مع بنى هاشم، وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقا بنى هاشم في جاهلية ولا إسلام^(٢)، وهو ظاهر فيها قلناء.

وهذا كله بناءً على أن المراد بـ(ذى القربي) في الآية مستحق الحمس من أقربائه صَلَّى الله عليه وآله، وأما على ما رواه أصحابنا من أن المراد بـذى القربي هو الإمام عليه السلام فلا يتوجه ذلك، فعلى هذا دخول بنى المطلب في ذلك محل تأمل.

قوله: (لو أوصى لأقرب الناس إليه، أو لأقرب أقاربه نزل على

(١) المعتبر ٢: ٦٣١.

(٢) التذكرة ٢: ٤٧٥.

الإرث، لكن يتساوى المستحق، فللذكر مثل الأنثى، وللمتقرب بالأب مثل المتقرب بالأم.

وفي تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب هنا نظر.

وفي التسوية بين الأخ من الأم والأخ من الأبوين في العطاء نظر.

مراتب الإرث، لكن يتساوى المستحق، فللذكر مثل الأنثى، وللمتقرب بالأب مثل المتقرب بالأم).

أما التنزيل على مراتب الإرث فظاهر؛ لأن أهل المرتبة الأولى أقرب من أهل المرتبة الثانية قطعاً.

وأما أن المستحقين يتساوون فلا يفرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المتقرب بالأب والمتقرب بالأم، فلما تساوا نسبتهم إلى سبب الاستحقاق وهو الوصية، والأصل عدم التفاضل. والتفاضل في الإرث جاء من قبل النص لامن قبل القرينة؛ للإجماع على أن الأقرب يحجب الأبعد، فلو كان ذو السهم الأكثر أقرب لحجب الآخر.

قوله: (وفي تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب هنا نظر).

ينشأ: من تقدمه عليه في الميراث عند جميع علمائنا، وما ذاك إلا لأنه أقرب فيقدم هنا. وفيه نظر؛ لتصريحهم باستثناء هذه المسألة من عموم قوله: كل أقرب يحجب الأبعد، ومن أن العم أقرب في الدرجة، والأصح أنه لا يقدم هنا، والإرث خرج بالنص.

قوله: (وفي التسوية بين الأخ من الأم والأخ من الأبوين في العطاء نظر).

ينشأ: من أن الأخ من الأبوين متقارب بسبعين كل منها لو انفرد لاقتضى الاستحقاق، ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الوصية للأعمام والأخوال:

ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه، ووُجِدَت ثلاثة من أقرب الناس إليه، فما زاد في درجة واحدة اعطوا، وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر،

«ان للأعمام الثلثين وللأخوات الثلث»^(١). وكتب سهل بن زياد الأدمي إلى أبي عبد الله عليه السلام: رجل له ولد ذكور وأناث فأقرَّ بضيغة أنها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله تعالى فوقَّع عليه السلام: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُمْ قَدْ سُمِّيَ شَيْئاً رُدُوها عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»^(٢). ومناط مورد النص وحمل النزاع واحد، فإذا ثبت التفضيل في النصوص ثبت في المنازع.

ومن استواها في الدرجة، والتفضيل في الإرث ثبت بالنص فلا تلحق به الوصية. والروايات لا تنتهضان حجة على ذلك، والأصح التسوية.

فرع: هل يقدم الأخ من الآبوبين على الأخ من الأب فلا يستحق معه شيئاً؟ صرَح بذلك في التذكرة محتجاً بحججه إياه في الميراث، وهو محتمل. وقال فيها: إن الأخ من الآبوبين أقرب من الأخ من الأم فلا يشاركه في الوصية وإن شاركه في الإرث^(٣)، وليس بجيد.

قوله: (ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه ووُجِدَت ثلاثة من أقرب الناس إليها فما زاد في درجة واحدة اعطوا، وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر).

ينشأ: من حصول الامتثال بذلك؛ لأنَّه يصدق صرف الوصية إلى جماعة من أقرب الناس إليه، ولا دليل على وجوب الصرف إلى مازاد وهذا إذا قلنا بأنَّ أقلَّ من

(١) الكافي ٧: ٤٥ حديث .٣

(٢) الكافي ٧: ٤٥ حديث .١

(٣) التذكرة ٢: ٤٧٦

ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة أكمل من الثانية أو الثالثة، فلو كان له ابن وأخ وعم تساوا.

ولو كان له ابن وثلاثة أخوة دخلوا أجمع في الوصية، والأقرب اعطاء ابن الثالث.

يصدق عليه اسم الجمع ثلاثة، ولو قلنا اثنان لا اعتبرا كما نبه عليه في التذكرة^(١). ولأن الموصى له ليس هو الجميع؛ لعدم ظلاله لفظ الوصية عليه، فتعين أن يكون البعض، وليس معيناً بخصوصه بل هو منتشر فيهم، فيتحقق الامتناع بالصرف إلى ما يقع عليه لفظ الجماعة منهم.

ومن استواء نسبة اللفظ إليهم، فلا يختص به بعض دون الباقيين، وليس بشيء، وإنما لزم التعميم لو صرخ بالوصية لثلاثة من أقرب الناس إليه، ووجد في درجة واحدة أزيد من ثلاثة، والأصح الأول.

قوله: (ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة أكمل من الثانية أو الثالثة، فلو كان له ابن وأخ وعم تساوا، ولو كان له ابن وثلاثة أخوة دخلوا أجمع في الوصية).

إذا لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة أكمل من الدرجة الثانية إن وفت، وإنما في الدرجة الثالثة؛ لأنه يصدق حينئذ على من في الدرجة الأولى ومن أكمل به من هو في الدرجة الأخرى أنهم جماعة من أقرب الناس إليه، لأنهم أقرب بالإضافة إلى من عداهم كابن وأخ وعم.

ولو وجد ابن وثلاثة أخوة مثلاً، فقد حكم المصنف بدخولهم أجمع في الوصية، وقد سبق عن قريب تردد في جواز تخصيص ثلاثة دون الزائد في وجوب الصرف إلى الجميع، فيكون هذا رجوعاً عن التردد إلى الجزم، وعلى ما اخترناه فإنها يجب الدفع

إلى أخوين مع الابن.

وقوله: (والأقرب إعطاء الابن الثالث) تفريع على وجوب الصرف إلى الابن جميع الأخوة، إذ لو أوجبنا الدفع إلى أخوين لكان للابن الثالث لامحالة. ويمكن أن يقال: إنَّ هذا لا يختص بوجوب الصرف إلى الجميع؛ لأنَّا إذا لم نقل بالوجوب فلا ينتفي الجوانز فعل هذا ما الذي يجب دفعه إلى الابن إذا أُريد الدفع إلى جميع الأخوة وجواباً أو جواباً؟ الأقرب عند المصنف دفع الثالث، ووجه القرب: أنه لو كان مع الابن ابناً آخران لمنعوا الأخوة وأخذ هو الثالث، واستحقاق الأخوة إنما هو لنصيب الابنين المعدومين.

ويعارض بأنَّ الأولاد لو كانوا أربعة ودفع الوصية إلى الجميع وجواباً أو جواباً لاستحق الابن الرابع، فيكون للأخوة على هذا الفرض نصيب المعدومين من الأولاد هنا ثلاثة أربع دون ثلثين، ولو كانوا خمسة لكان الخمس له وهكذا. ولا ترجيح لواحد من هذه الأمور المفروضة على غيره، فلم يبق إلَّا اعتبار عدد الجميع حال الدفع.

وربما احتاج للأقرب: بأنَّا أقمنا مَنْ وجد في الدرجة الثانية مقام مَنْ عدم من الدرجة الأولى: لضرورة الجميع.

ويرد عليه: أنَّ المعدوم من الدرجة الأولى كما يمكن فرضه اثنين كذا يمكن فرضه أزيد، على أنَّ استحقاق مَنْ وُجد في الدرجة الثانية في هذه الصورة ليس لقيامهم مقام مَنْ فقد في الدرجة الأولى، بل ذلك ثابت لهم بالأصللة من حيث تناول لفظ الموصى لهم الآن.

واحتاج أيضاً بأنَّ المستحق للجميع ثلاثة من أقرب الناس فمستحق الثالث واحد أقرب، وهو هنا ثابت في الابن، وليس بواضح؛ لأنَّ المستحق على أحد الوجهين الموجودون مع وصف الأقربية وإن زادوا على الثلاثة، والأصح إعطاء الابن كغيره، فإن أعطى ثلاثة فالثالث، وإلَّا فالرابع.

ولو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد، دون المقرب
بالأم خاصة.

ولو أوصى لأهل بيت فلان دخل فيه الآباء والأولاد والأجداد
والأعمام والأخوال وأولادهم.

قوله: (لو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد، دون المقرب
بالأم خاصة).

لصدق اسم العصبة على القريب والبعيد من المقرب بالأب دون المقرب
بالأم، ويستوون في الوصية كغيرهم من المتعددين.

قوله: (لو أوصى لأهل بيت فلان دخل الآباء والأولاد والأجداد
والأعمام والأخوال وأولادهم).

قال المصنف في التذكرة: لو أوصى لأهل بيته صرف إلى أقاربه من قبل الأب
ومن قبل الأم، فيعطي الأبوان وأباوهم من الجدات والأجداد، وأبنائهم من الأعمام
والأخوال، ذكورهم وإناثهم، ويعطي الأولاد وأولاد الأولاد الذكر والإناث، وبالجملة
كل من يُعرف بقرباته^(١)، وهذا يقتضي أن يكون أهل بيته بمنزلة قرابته.

وحكى عن تغلب أنه قال: أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم
كالأجداد والأعمام وأولادهم، ويستوي فيه الذكور والإناث. ثم حكى عن بعض
الحنابلة: إن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا أهل بيته، وحكى أن باقيهم
خطاؤه.

أقول: إن استعمال أهل البيت في القرابات موجود، يقال: الفلانيون أهل بيت
في النسب معروفون، وعلى ذلك جرى ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «إنا أهل

ولو أوصى لأهل فلان فهو لزوجته، ويحتمل من تلزمه نفقته.

بيت لا تحل لنا الصدقة^(١). لكن في كون ذلك حقيقة اللفظ تردد، فقد اضطرب كلام العامة في تفسير أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وطبق أصحابنا وجمع من العامة على انهم علي وفاطمة وابنها عليهم السلام، ولو كان هذا اللفظ معنى هو حقيقة لما وقع هذا الاختلاف والاضطراب، إلا أن يقال: إن هذا هو معنى اللفظ لغة، وأهل بيته عليهم السلام اختصوا بالنص عليهم.

وينبغي أن يقال: إن كان عرف الموصي يقتضي معنىً آخر وجوب المصير اليه؛ لأن الظاهر انه إنما يريد بلفظه ما يتعارف بينهم، ولا خفاء في أنه اذا دلت القرينة على شيء، وجوب المصير إليه.

قوله: (ولو أوصى لأهل فلان فهو لزوجته، ويحتمل من تلزمه نفقته). الشائع بين أهل اللغة أن أهل الرجل مع قطعه عن لفظ البيت زوجته، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾^(٢). وقال الزمخشري في الأساس : أهل الرجل أهلاً وتأهل وتزوج رجل أهل، وفي الحديث: انه اعطى العزب حظاً وأعطى الأهل حظين^(٣)، مع أن أول كلامه يدل على استعماله في غيرها. ويحتمل أن يراد به: من تلزم نفقته لقوله تعالى: ﴿فَأَنْجِينَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾^(٤)، والمراد من كان في عياله.

كذا قيل وفيه نظر؛ إذ لا دلالة في الآية على أن الأهل من وجبت نفقته، وفسره في الكشاف بمن يختص به من ذويه أو من المؤمنين^(٥). قال في التذكرة: فعل الأولى لو

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩ حديث ٣٢.

(٢) القصص: ٢٩.

(٣) أساس البلاغة: ١١.

(٤) الأعراف: ٨٣ ، النمل: ٥٧.

(٥) الكشاف: ٢: ٩٣.

والذرية: الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وختان، والاختان: ازواج البنات، والأصهار: آباء زوجاته وامهاتهن،

صدرت الوصية من إمرأة بطلت بناء على مافرضه أولاً، وهو وصية الرجل لأهله^(١).
ويشكل بأن الأهل يستعمل في غير الزوجة، وأقله أن يكون مجازاً ويصار إليه عند تعذر الحقيقة بفرينة الحال، كما لو أوصى لاولاده وليس له إلا أولاد أولاد. والذي يقتضيه النظر الحمل على المعنى المتباادر في عرف الموصي إذ لم تدل القرينة على معنى آخر، ومع انتفائها فالحمل على الزوجة قريب؛ لأنه أشيع.

قوله: (والذرية: الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وختان).
التعيم بالذكر والإناث والختان في الأولاد وأولادهم فيدخل أولاد البنات، خلافاً لمالك^(٢) وأحمد^(٣). ويدل على الدخول قوله تعالى: «ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله - وعيسى»^(٤) وليس هو إلا ولد البنت، والعقب والنسل كالذرية في ذلك.
قوله: (والاختان: ازواج البنات، والأصهار: آباء زوجاته وامهاتهن).

الاختان جمع ختن بالتحريك، قال في القاموس: انه الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ^(٥). وقال في الأساس: وهذا ختن فلان لصهره وهو المتزوج اليه بنته أو اخته، وأبو الصهر ختناه، واقرباؤه اختانه. وقالوا: الاختان من قبل المرأة والأبناء من قبل الزوج، وخاتنه صاهره^(٦)، فعلم من هذا أن الاقتصر في الختن على زوج البنت أحد قولي أهل اللغة، وأن اسم الصهر يقع عليه وإن كان الشائع خلافه.
قال في التذكرة: ويدخل ازواج الاحفاد إن قلنا بدخول الأحفاد في الوصية

(١) التذكرة ٢: ٤٧٧.

(٢) المغني لابن قدامه ٦: ٥٠١.

(٣) المغني لابن قدامه ٦: ٥٠١.

(٤) الأنعام: ٨٤ - ٨٥.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٢١٨ «ختن».

(٦) أساس البلاغة: ١٠٣.

والآل: القرابة، والعترة: الأقرب إليه نسباً. وقيل: الذرية

للأولاد^(١)، وهو حق: لأن بنت البنت هيئذ بنت حقيقة. وقد تردد المصنف في التذكرة في دخول أجداد الزوجة وجذاتها في الأصهار، وظاهر عبارته هنا الدخول^(٢)، والذي يقتضيه الدليل اتباع العرف في ذلك، ولو دلت القرينة على شيء تعين اتباعه.

قوله: (والآل: القرابة).

قال في التذكرة: لو أوصى آلـه أو لـلـ غيره صحت الوصية، وصرف إلى قرابته قضية للعرف. ثم احتاج على ذلك بما لا يطابق أصول مذهبنا، وذلك ماروي من أن آل رسول الله صلى الله عليه وآله الذين حرموا الصدقة بعده: آلـ علي، وآلـ عباس، وآلـ جعفر، وآلـ عقيل^(٣)، وبـأنـ أصلـ آلـ أهلـ قلبـتـاهـ هـمـزـةـ^(٤).

وقد تقدم أن أهلـ الرجلـ زوجـتهـ، والـ ذـكـرـهـ ابنـ عـيـسىـ فيـ كـشـفـ الغـمـةـ: أنـ حـقـيقـةـ الـآلـ لـغـةـ القرـابـةـ^(٥)، وـهـوـ شـاهـدـ، وـالـاسـتـعـالـ العـرـفـ لـأـيـابـاهـ، وـلـوـ اـقـتضـىـ العـرـفـ أوـ الـقـرـينـةـ شـيـئـاـ وـجـبـ المـصـيرـ إـلـيـهـ.

واعلم أن المصنف قال في التذكرة في آخر هذا البحث - ونعم ما قال -: وينبغي أن يتبع الحاكم والوصي معاً مراد الموصي إن ظهر لها بقرينة حال وشبهها، ولا يتبعان أظهر معنى اللفظ بالوضع أو الاستعمال إلا مع عدم التمكن من معرفة مراده^(٦)، هذا كلامه وهو ضابط في جميع هذه المسائل.

قوله: (والعترة: الأقرب إليه نسباً، وقيل: الذرية).

(١) التذكرة ٢: ٤٧٨.

(٢) التذكرة ٢: ٤٧٨.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٣.

(٤) التذكرة ٢: ٤٧٧.

(٥) كشف الغمة ٦: ٤٢.

(٦) التذكرة ٢: ٤٧٧.

والقوم: أهل لغته، والجيران: مَن يلي داره إلى أربعين ذراعاً على رأي.

الأول قول ابن ادريس^(١)، والثاني قول ابن زهرة^(٢): وكل منها احتاج لمذهبة بالنقل عن أهل اللغة، ولاريء أن الأول أعرف وأشهر. قال في القاموس: العترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدلون من مضى وغير^(٣)، وفي الأساس نقلًا عن العين نحو ذلك^(٤).

قوله: (وال القوم: أهل لغته، والجيران: مَن يلي داره إلى أربعين ذراعاً على رأي).

أما القوم فقد اختلف الأصحاب فيهم، فقال سلار: هم أهل لغته^(٥).

وقال الشيخان^(٦)، وابن البراج^(٧)، وابن حمزة: إنهم الذكور من أهل لغته^(٨).
وقال ابن ادريس: إنهم الرجال من قبيلته من يطلق العرف بأنهم أهله
وعشيرته دون من سواهم؛ لأنه الذي تشهد به اللغة، ثم استشهاد بقول الشاعر:
قومي هُم قتلوا أميم أخي فاذا رميت يصيبني سهمي
وغيره.

وذكر في كلامه أنه قد روی أنَّ قوم الرجل جماعة أهل لغته من الذكور دون

(١) السراير: ٣٧٧.

(٢) الفتبة (الجوامع الفقهية): ٥٤١.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٨٤ «عتر».

(٤) أساس البلاغة: ٢٩٢.

(٥) المراسم: ١٩٨.

(٦) الشيخ المفيد في المقنع: ١٠٠ ، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٤.

(٨) الوسيلة: ٣٧١.

والعشيرة القرابة.

ولو أوصى لمواليه، وله موال من أحد الطرفين صرف إليه، ولا يصرف إلى موالٍ أبيه،

الاناث^(١) وذلك هو مختار الشيختين وأكثر الأصحاب. ولاريب أن ما قاله ابن ادريس أقرب وأوفق ل الكلام أهل اللغة.

وقال أبو الصلاح: يعمل بالعلوم من قصده، فإن لم يعلم فبعرف قومه في ذلك الإطلاق^(٢)، وهذا حق لكن مع انتفائهما فهل يعمل بالمشهور أم بما اختاره ابن ادريس؟ كل محتمل، وفي قول ابن ادريس قوة، ومخالفته الأكثر في تفسير موضوع اللفظ مشكل.

وأما الجiran فقد سبق حكاية الاختلاف في تفسيرهم بين الأصحاب، والأصح الرجوع إلى العرف.

قوله: (والعشيرة: القرابة).

كذا قال في التذكرة^(٣)، وحکى عن بعض الشافعية ان العشيرة والقبيلة لا يدخل فيها إلا القرابة الأب^(٤). وفي القاموس: عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته^(٥)، واتباع العرف في ذلك مع عدم القرينة لاريب فيه، ومع انتفائهما فما ذكره محتمل.

قوله: (لو أوصى لمواليه وله موال من أحد الطرفين صرف إليه، ولا يصرف إلى موالٍ أبيه).

(١) السرائر: ٣٧٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٢٧.

(٣) التذكرة: ٢: ٤٧٥.

(٤) مغنى المحتاج: ٣: ٦٣ ، الوجيز: ٩٧:١.

(٥) القاموس المحيط: ٢: ٩٠ «عشر».

ولو اجتمعا فالأقرب البطلان.

ولو لم يكن له مولى، ففي استحقاق مولى أبيه نظر، ينشأ: من كونه ليس مولى له، ومن المصير إلى المجاز عند تعدد الحقيقة، فإن اعطيناه ولو كان له موال ولأبيه موال فمات مواليه قبله لم يعط موالى أبيه، بخلاف ما لو أوصى لأقرب الناس إليه، وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته، فإنه لابن الابن.

أما الحكم الأول فلأن اللفظ وإن كان مشتركاً بين المولى من الطرفين، إلا أن المكن والظاهر إرادته هو المولي الموجودون فتعين الحمل عليهم مع احتمال البطلان؛ لأن ابهام اللفظ لا يختلف بأن توجد محامله أو لا توجد، نبه عليه في التذكرة^(١)، والاختلاف ظاهره الاستعارة بقرينة الحال.

وأما الثاني فلأن اللفظ حقيقة في مولي نفسه، وبجازاً في مولي أبيه، ولا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.

قوله: (ولو اجتمعا فالأقرب البطلان).

قد سبق مثله في الوقف، وبيننا هناك أقوال الأصحاب ودلائلها وأن الأصح البطلان.

قوله: (ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق مولى أبيه نظر ينشأ: من كونه ليس مولى له، ومن المصير إلى المجاز عند تعدد الحقيقة).

والثاني أقوى؛ لأن الحال تشهد بإرادة المجاز إذا كان الموصى عالماً بالحال، ولو لا ذلك لكان لفظه لغواً وهنراً، وصيانته عن الهراء بحسب المكن متعينة.

قوله: (بخلاف ما لو أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وابن ابن، فمات الابن في حياته فإنه لابن الابن).

ولو أوصى المسلم لأهل قرية أو للفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء، دون الكفار، ولو كان جميع القرية كفاراً صحت إن كانوا أهل ذمة.

ولو كان الأكثر أهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر.

لصدق اللفظ عليه حقيقة، إذ هو أقرب الناس إليه حين الاستحقاق. وفيه نظر: لأن الظاهر أن المراد هو ما صدق عليه اللفظ حين الوصية، فعلى هذا لو أوصى لمواليه، وكان له موالي من أسفل ثم أعتق ملوكاً لم يشارك الموجودين وقت الوصية.

قوله: (ولو أوصى المسلم لأهل قرية أو للفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية أو من الفقراء دون الكفار).

وذلك لأن الظاهر أن المسلم لا يريد الوصية للكافر؛ للعداوة الدينية الراسخة بينه وبينهم، وانقطاع الوصلة المانع من الإرث، ووجوب الإنفاق على فقيرهم، ولذلك خرحو من عموم اللفظ في الأولاد والاخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث. ولو صرّح الموصي بدخولهم دخلوا إن كانوا أهل ذمة، وكذا الحكم لو أوصى لقرينته وفيهم مسلم وكافر.

قوله: (ولو كان جميع أهل القرية كفاراً صحت إن كانوا أهل ذمة). لشهادة الحال بأنه يريدهم بالوصية، وإلا كانت هذراً ولغوأ، وكذا لو أوصى لقرينته وكانت كلهم كفاراً، وإنما قيد بكونهم أهل ذمة؛ لما سبق من عدم جواز الوصية للحربي.

قوله: (ولو كان الأكثر أهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر). ينشأ: من استبعاد إرادة الأقل خاصة من لفظ العموم، ومن جواز التخصيص وإن بقي الأقل، وجود القرينة المخصصة، ولو لا لم يجز التخصيص لو كان الكفار أقل، والاستبعاد مع قيام المقتضى للتخصيص لا أثر له.

ولو أوصى الكافر للقراء صرف إلى فقراء أهل نحلته، وكذلك لو أوصى لأهل قريته وإن كانوا كفاراً، ولو كان فيها مسلمون ففي دخوهم نظر،

فرع: لو لم يكن في القرية إلا مسلم واحد لم يختص بالوصية: لأن خلاف ظاهر اللفظ، ولا يرد ذلك على العبارة: لظاهر قوله: (ففي تخصيص المسلمين).
قوله: (ولو أوصى الكافر للقراء صرف إلى فقراء أهل نحلته).
 لوجود القرينة الدالة على عدم إرادة غيرهم، ولما روي: أن الرضا عليه السلام حكم في وصية مجوسي بشيء من ماله للقراء بأن ذلك ليس لقراء المسلمين، قال عليه السلام: «ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس»^(١).

قوله: (وكذا لو أوصى لأهل قريته وإن كانوا كفاراً).
 الظاهر أن المراد: وإن كانوا غير أهل ذمته، وإن لا فلا معنى للعطف بأن الوصية، إذ ليس هذا هو الفرد الأخفي في هذا المقام، بل الأخفي هو الكفار غير أهل الذمة.

لكن يشكل ذلك مما سبق من عدم صحة الوصية للحري: لأنه فيه فلا يجب الصرف إليه. وأعلم أنه لو كان في القرية كفار من غير أهل دين الموصي لم يدخلوا في الوصية عملاً بالوصية.

قوله: (ولو كان فيها مسلمون ففي دخوهم نظر).
 ينشأ: من تناول اللفظ لهم وهم أحق من غيرهم، ولا يصرف اللفظ عن مقتضاه وعمن هو أحق بحكمه إلى غيره. ومن أن العداوة الدينية قرينة على عدم إرادة الدخول، ومقتضى تعليل المصنف في التذكرة أن المختار عنده دخوهم^(٢).

(١) الكافي ٧: ١٦، حديث ١، التهذيب ٩: ٢٠٢، حديث ٨٠٧، الاستبصار ٤: ١٢٩، حديث ٤٨٧.

(٢) التذكرة ٢: ٤٦٥.

ولو لم يكن فيها إلا المسلمين صرف اليهم.
ولو أوصى للجراح صح وإن سرت ولا تبطل، وكذا القاتل على
اشكال،

ويشكل بأن وجود قرينة التخصيص يقتضي عدم التناول، والأحوية ممنوعة،
فإن الأحق هو من أراده المالك بالوصية دون غيره وإن كان دينه الحق، وهذا أقرب.
قوله: (ولو لم يكن فيها إلا المسلمين صرف اليهم).
لوجود القرينة الدالة على ذلك، فإن تنفيذ الوصية إنما يكون إذا قلنا بالصرف
إليهم، وكذا يدخلون لو لم يكن فيهم إلا كافر واحد.
فرع: لو كان بعض أهل القرية كفاراً في وقت الوصية والموصي مسلم، ثم
أسلموا في حياته ففي استحقاقهم نظر، وعلى ما سبق في الوصية لأقرب الناس إليه
وله ابن وابن ابنته في حياته ثبت الاستحقاق هنا، وللننظر في ذلك مجال.
قوله: (ولو أوصى للجراح صح وإن سرت ولا تبطل وكذا القاتل
على اشكال).

اختلف الأصحاب في الوصية للقاتل، فقال الشيخ: يصح^(١); لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالْوِصْيَةَ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا﴾^(٣). وقال ابن الجنيد: لا وصية لقاتل عمد؛ لأن فعله مانع له من الوصية كمنعه من الميراث^(٤).
وفصل المصنف في المختلف والتذكرة: بأنه إن أوصى قبل القتل أو ما يوجبه
من يندرج فيه القاتل، كما إذا قال: أعطوا أولادي أو أخواتي كذا، ثم يقتله أحدهم

(١) الحال: ٢: ١٨٢ مسألة ٢٧ كتاب الوصايا.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) النساء: ٦٦.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٧.

وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فإنها تعنق،

فإنه يمنع كما يمنع من الميراث: لوجود المقتضي للمنع هناك، وهو مقابلته بنقيض مقصوده وهو الاستعجال فيأخذ المال. ولقضاء العرف بالمنع، وإن نص عليه بعد فعل ما يجب القتل فالأولى الصحة، فلو أوصى بلفظ عام بعده فالأقوى المنع عملاً بالعرف^(١). والأصح الأول، واختاره شيخنا في الدروس^(٢)، ووجه المنع ضعيف لا ينهض مخصوصاً للنص، والحمل على الميراث قياس.

إذا عرفت ذلك فارجع إلى عبارة الكتاب، واعلم أن الاشكال ينبغي أن يكون في كل من القاتل والجراح مع سريان الجراحة: لأن كلاماً منها قاتل، إلا أن ذكر أحدهما مع الآخر مستدرك. ومنشأ الاشكال معلوم مما ذكر سابقاً، وتفصيل المختلف إنما يتحقق فيمن أوجد سبب القتل، إذ لا تتصور الوصية للقاتل بعد القتل، وظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق بين القتل عمداً وخطأً.

وفرق المصنف في التذكرة، فخص المنع بالعمد^(٣)، وعليه دل كلام ابن الجنيد^(٤). ولابد من تقديره بكون القتل ظلياً، فتصح الوصية للقاتل بحق كما يصح له الميراث، صرح به في التذكرة^(٥).

قوله: (وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فإنها تعنق).

أي: كما تصح الوصية للجراح وإن سرت وكذا القاتل على اشكال، كذا أم الولد لو قتلت سيدها فإنها تعنق من نصيب ولدتها بغير اشكال، ولا يقدح في ذلك استعجالها في العنق بقتله.

(١) المختلف: ٥٠٧ ، التذكرة ٢: ٤٦٥.

(٢) الدروس: ٢٤٤.

(٣) التذكرة ٢: ٤٦٥.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٧.

(٥) التذكرة ٢: ٤٦٥.

وكذا المدبر، ذو الدين المؤجل.
ولو أوصى لأصناف الزكاة أو لمستحقها فالأقرب استحقاق كل
صنف ثمن الوصية،

وحاول المصنف الدلالة على عدم الاشكال هنا بقوله: (فإنها تعنق)، فإن ذلك
كما يدل على وجه التشبيه يدل على عدم مجيء الاشكال للجزم به.
قوله: (وكذا المدبر).

أي: لو قتل سيده لم يمنع ذلك من عتقه، لكن على ما ذكره المصنف في
التذكرة^(١) يأتي الإشكال السابق، لأن التدبير عندنا وصية فيكون كالوصية
للقاتل، فيكون جزمه هنا بعنته مع تردده في الوصية للقاتل منظوراً فيه. ولا يستقيم
أن يراد بـ (كذا) هنا مجيء الإشكال؛ لأن المتادر منه التشبيه بالمسئولة.
قوله: (ذو الدين المؤجل).

معناه: وكذا ذو الدين المؤجل اذا قتل المديون، فإن القتل لا يمنع الحلول بغير
اشكال. وعلله في التذكرة بأن الأجل حق من عليه الحق اثبت ليتفق به بالاكتساب
في المدة، فإذا هلك فالحظ له في التعجيل لترأ ذمته^(٢). فالحاصل انه ليس الحلول هنا
غبطة للمدين وحده ليقابل فيه بنقيض مقصوده لو قتل.
قوله: (لو أوصى لأصناف الزكاة أو لمستحقها فالأقرب استحقاق
كل صنف ثمن الوصية).

وجه القرب: أنه أوصى لمحصورين باعتبار الصنف فإنهم ثانية والوصية تملك،
فإذا وقعت متعدد اقتضت التشريك، فيكون لكل صنف ثمن، بخلاف الزكاة فإن
الأصناف الثانية مصرف لها، وهذا لا يملكونها الفقر بمجرد قبولها من دون القبض، و
لا يعتبر قبولة، بل ولا علمه أنها زكاة.

(١) التذكرة ٢: ٤٦٦.

(٢) التذكرة ٢: ٤٦٦.

والاكتفاء بوحد من كل صنف.

ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على اشكال.

ويتحمل ضعيفاً إحراقةها بالزكاة في حكمها، فيكون كل واحد من الأصناف مصرفًا تاماً يجوز الاقتصر عليه والمفاضلة في توزيعها عليهم؛ نظراً إلى أن الوصية لأصناف الزكاة يشعر بأنه جعل الوصية كالزكاة وجارية مجرها، وضعفه ظاهر، والأصح الأول.

قوله: (والاكتفاء بوحد من كل صنف).

أي: والأقرب في الوصية للأصناف الـاكتفاء في صرف كل ثمن من الوصية إلى واحد من كل صنف، فلا يجب صرفه إلى اثنين أو ثلاثة خلافاً لجمع من العامة.
ووجه القرب: إنَّ آحاد الصنف لَم يكونوا مخصوصين امتنع كون الموصى به للمتعدد، فيكون ذلك الصنف مصرفًا لثمن الوصية، فيكتفي فيه الواحد كما في الزكاة؛ لأن استحقاق المتعدد، إِما على وجه التشيريك، أو على وجه كونه مصرفًا، ولما انتفى الأول تعيَّن الثاني.

ويتحمل وجوب الصرف إلى مسمى الجمع؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ كما في الوقف، ويضعف بأن الجمع في لفظ الوصية لأصناف الزكاة في الأصناف لافي آحاد الأصناف، وفي الوصية لستحقيها يتحقق الجمع بتعدد الصنف، والأصح ما قرَّبه المصنف.

قوله: (ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على اشكال).

لو أوصى للفقراء والمساكين معاً وجب الصرف إليهما إِجْماعاً، ذكره المصنف في التذكرة^(١). ولو أوصى لأحد هما، فقد قال بعض العامة: إنَّه يندرج فيه الآخر؛ لأن كل واحدٍ من الاسمين يقع على الفريقين عند الاجتماع^(٢).

(١) التذكرة ٢: ٤٧٣.

(٢) ذهب إليه أحمد بن حنبل، انظر المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٧.

أما لو أوصى للقراء عشر وللمساكين بخمس، وجب التمييز

وقال في التذكرة: وهل يدخل المساكين في الوصية للقراء؟ اشكال، أقربه الدخول إن جعلنا المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وكذا لو أوصى للمساكين ففي دخول القراء اشكال، أقربه الدخول إن جعلنا الفقير أسوأ حالاً من المسكين^(١). اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاشكال في العبارة يحتمل تعلقه بكل من المسألتين، ومنشئه حينئذٍ من إطلاق كل من لفظة القراء على المساكين وبالعكس عند الانفراد. ومن الشك في كون ذلك حقيقة، والأصل عدم التزادف.

ويحتمل تعلقه بالأخرية خاصة؛ تنزيلاً على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير. ووجهه: أنه على هذا التقدير يندرج المسكين في الوصية للقراء جزماً؛ لكونه أسوأ حالاً بخلاف العكس فإن فيه الاشكال؛ ومنشئه من إطلاق لفظ المسكين على القراء عرفاً عند الانفراد، ومن أنه لكون المسكين أسوأ حالاً منه لا يتناوله لفظه فلا يندرج في الوصية، فيكون منشأ الاشكال من تعارض الاستعمال العربي والوضع اللغوي. والظاهر تعلق الاشكال بالمسألتين معاً، سواء قلنا بأن الفقير أسوأ حالاً أم المسكين، لأن أيهما كان أسوء حالاً لا يجب أن يتناوله لفظ الآخر، لاختلاف المسميين، ومنشأ الاشكال حينئذٍ اختلاف المعنى لغةً، وجواز إطلاق كل من لفظ أحدهما على الآخر عرفاً.

والذي يقتضيه الدليل عدم دخول أحدهما في الوصية للأخر؛ لاختلاف الوضعين، والاطلاق العربي لم يبلغ درجة الحقيقة، إلا أن تدل القرينة على ارادة الدخول، وتكتفي في ذلك القرينة المستفادة من حال الموصي، وقصده، وما يفهمه أمثاله عرفاً، واعلم أن تحقيق الأسوأ حالاً منها موضعه كتاب الزكاة. قوله: (أما لو أوصى للقراء عشر وللمساكين بخمس، وجب التمييز).

ولو مات الموصى له قبل الموصى قيل: بطلت، وقيل: إن لم يرجع فهي لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث فلورثة الموصى.

هذا كالتصريح في أن لفظ الفقراء والمساكين مختلفان وضعًا، إذ لا معنى التمييز بين اللفظين المتعدين وضعًا، فيظهر بذلك فساد وهم من توهم تساويهما في المفهوم. ووجه ما ذكره المصنف: أنه لما فاوت بينها في الوصية وجب تنفيذهما، ولا يتحقق ذلك إلا بالتمييز بينها، إذ التسوية تبديل للوصية. ومفهوم العبارة يشعر بأنه لو أوصى لكل منها بمثل الآخر لا يجب التمييز وهو حق؛ لامكان الدفع إلى القبيليتين على السواء من غير تمييز. نعم لا يجوز الاقتصر على أحدهما؛ لأنه مخالف للأجماع الذي حكى عنه نقله في التذكرة سابقًا^(١).

قوله: (لومات الموصى له قبل الموصى قيل بطلت، وقيل إن لم يرجع فهي لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث فلورثة الموصى).

أي: لو مات الموصى له قبل موت الموصى، والقاتل بالبطلان هو المفید^(٢) وجماعة^(٣)، احتجاجاً برواية أبي بصير محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٤) وقد تقدم ذكرها والكلام عليها في أول كتاب الوصايا. والثاني قول ابن الجنيد^(٥) وجماعة^(٦)، ويدل عليه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام^(٧)، وقد سبق ذكرها. والأصح عدم البطلان، إلا أن يعلم تعلق

(١) التذكرة: ٢ : ٤٧٣.

(٢) المقتنع: ١٠٣.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٦١٧ ، والعلامة في المختلف: ٥١٣.

(٤) التهذيب: ٩ : ٢٣١ حديث ٩٠٦ ، الاستبصار: ٤ : ١٣٨ حديث ٥١٨.

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٣.

(٦) منهم الشيخ في النهاية: ٦١٧ ، والمحقق في الشرائع: ٢ : ٢٥٥.

(٧) الكافي: ١٣ : ٧ حدث ١ ، الفقيه: ٤ : ١٥٦ حديث ٥٤١ ، التهذيب: ٩ : ٢٣٠ حديث ٩٠٣ ، الاستبصار: ٤ : ١٣٧ حديث ٥١٥.

ولو قال: اعطوا فلاناً كذا، ولم يبين ما يصنع به، صرف إليه يعمل به ماشاء.

ولو أوصى في سبيل الله فالأقرب صرفه إلى ما فيه قربة، وقيل: يختص الغزا.

غرض الموصي بالموصى له. وأعلم أن الذي تقدم في كلام المصنف يقتضي الجزم بعدم البطلان، وبه صرخ في التذكرة^(١)، واستحسنه في المختلف^(٢)؛ وقد حكى القولين هنا ولم يرجح شيئاً.

قوله: (ولو قال: أُعطوا فلاناً كذا، ولم يبين ما يصنع به صرف إليه يعمل به ما شاء).

لأن الوصية تملك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط سائر الملائكة. ولو عين المصرف لأن قال: أعطوه ليحتج به تعين صرفه في تلك الجهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾^(٣) الآية.

قوله: (ولو أوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه إلى ما فيه قربة، وقيل: يختص الغزا).

وجه القرب: إنَّ السبيل: الطريق، وكل ما فيه قربة فهو طريق إلى الله تعالى، فيجب إجراء السبيل على عمومه. واحتج الشيخ رحمه الله في الخلاف على ذلك مع ما ذكرناه باخبار الطائفنة^(٤)، وابن ادريس بالاجماع^(٥).

(١) التذكرة: ٢: ٤٥٣.

(٢) المختلف: ٥١٣.

(٣) البقرة: ١٨١.

(٤) الخلاف: ٢: ١٨٠ مسألة ٢٠ كتاب الوصايا.

(٥) السراج: ٣٨٧.

ويستحب الوصية للقرابة وارثاً كان أو غيره.

فروع.

أ: لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفاً البطلان، والصرف إلى التدبير.

والقول المحكى هو قول الشيخ في النهاية^(١)، والمفید في المقنعة^(٢)، فإنهما قالا: اذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يُسمّ آخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال والكافرين، فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصلة آل الرسول، بل يصرف اکثره في فقراء آل محمد (صلَّى الله عليه وآله) ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر. احتاج الشيخ رحمه الله بأن عرف الشرع يقتضي صرف السبيل إلى الغرابة، وحكم كلام الادميين اذا أطلق حكم ما اقتضاه الشرع، والمقدمتان منوعتان، والأصح الأول.

قوله: (ويستحب الوصية للقرابة، وارثاً كان أو غيره).
لخلاف عندنا في جواز الوصية للوارث، وبه أخبار متعددة صحيحة من طرقنا^(٣)، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِرَاءً﴾ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين^(٤) نص في استحباب الوصية لكل قريب، وارثاً كان أولاً، ويرؤيه انهها صلة للرحم فتكون مستحبة.

قوله: (فروع: أ: لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفاً البطلان،

(١) النهاية: ٦٦٣.

(٢) المقنعة: ١٠٢.

(٣) الكافي: ٧: ٩ حديث ١ و ٢ ، التهذيب: ٩: ١٩٩ حديث ٧٩١ وما بعده، الاستبصار: ٤: ١٢٧ حديث ٤٧٦ وما بعده.

(٤) البقرة: ١٨٠.

ب: لو أوصى مكتابه فالأقرب أنه كالعبد.

والصرف إلى التدبير).

وجه احتمال البطلان: أن التملיק يستدعي المغايرة بين الملك والمالك، وهي منافية هنا، مع أن العبد لا يملك.

ووجه ضعفه: ان المفهوم من ذلك عرفاً إزالة الملك عنه بعد موته، وهو معنى التدبير، فإنه يقال: ملك العبد نفسه اذا أُعتق، والطائر جناحه اذا أفلت، والمجاز المشهور يحب المصير اليه عند تذرر الحقيقة فوجب الصرف إلى التدبير، وهو الاحتمال الثاني وعليه الفتوى.

قوله: (ب: لو أوصى مكتابه فالأقرب أنه كالعبد).

وجه القرب: انه بالكتابة لم يخرج عن كونه عبداً، لبقائه في الملك، فيدخل في عموم الدليل الدال على أن الوصية للعبد تصرف إلى قيمته، فإذا ما سبق في العبد من احتمال الفرق بين الوصية بمعين من التركة وغيره. إلا أن المتوجه هنا عدم البطلان في المعين؛ لصحة الوصية لمكاتب الغير على أصح القولين، فمكاتب نفسه كذلك.

ويتحمل نفوذ الوصية مطلقاً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه، وصحة تصرفاته، وتلكله بجميع أسباب الملك فلا مانع من تملكه بالوصية، والاول أقوى، لتناول النص له. وعن المفيد^(١) وسلام^(٢) وابن البراج^(٣): إن الوصية لمكتابه إنما تصح في مقدار ما عنق منه ويرجع الباقى إلى الورثة، وضعفه ظاهر.

(١) المقمع: ١٠٣.

(٢) المراسim: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٠.

وحينئذ فالأقرب اعتبار أقل الأمرين من القيمة ومال الكتابة، فإن سواه الموصى به عتق.

قوله: (وحينئذ فالأقرب اعتبار أقل الأمرين من القيمة ومال الكتابة، فإن سواه الموصى به عتق).

أي: وحينئذ كان كالعبد فيما سبق، فالأقرب في عتقه من الوصية اعتبار أقل الأمرين من قيمته ومال الكتابة بالنسبة إلى الموصى به، فإن ساوي الموصى به الأقل منها عتق.

ووجه القرب: - إذا كان مال الكتابة أقل - إن عتقه مترب على أداء ذلك القدر، فإن عقد الكتابة لازم، فإذا أداء تعم عتقه، فيفاص من الوصية له بمقدار مال الكتابة وبحكم بعنته، فإذا كانت القيمة أقل فالرواية^(١) الواردہ بتقويم الملوك بقيمة عادلة متداولة لحل النزاع.

فإن قيل: إن في ذلك تضييغاً لبعض الدين الثابت في ذمة المكاتب بالعقد اللازم.

قلنا: اطلاق الرواية دل على عدم اعتبار الزائد، على انه غير معلوم الحصول؛ لاما كان تعجيز نفسه فيرجع إلى القيمة حينئذ، فليعتبر من أول الأمر.

فإن قيل: حيث اعتبرت القيمة نظراً إلى دلالة الرواية، فلا يعتبر مال الكتابة اذا كان أقل؛ لأنه خروج عن النص.

قلنا: اعتبر بدليل آخر، فإنه مع القلة لاشيء عليه بمقتضى العقد اللازم سوى ذلك القليل، فمع ادائه يجب الحكم بعنته قطعاً، ولا امتناع في العمل بالحكمين المختلفين بدللين، وهذا أقوى.

ويحتمل اعتبار القيمة مطلقاً للرواية، (أو مال) الكتابة مطلقاً، لانه الذي في

(١) الكافي ٧: ٢٨ ، حديث ١ ، الفقيه ٤: ٥٥٨ ، حدث ١٦٠ ، التهذيب ٩: ٢٢٣ ، حدث ٨٧٤.

ج: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعن بطلت على اشكال، وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار إلى معين فكذبت النسبة، والأقرب البطلان مع تعلق غرضه بها.

الذمة، وكلاهما ضعيف.

قوله: (ج: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعن بطلت على اشكال).

ينشأ: من انتفاء الحمل باللعن، والوصية له مقيدة بكونه من الزوج. ومن انه عند الوصية كان حملاً من الزوج للحاقه به، وإنها انتفي باللعن، ولا يلزم من انتفائه باللعن انتفاء الاستحقاق الثابت قبل ذلك، لأن الموصي قصده بالوصية: لأنبني على الظاهر حينئذ.

ويضعف بأن اللعن يقتضي الكشف عن نفي نسبة من حين تكونه، وكونه حملاً من الزوج قبل اللعن ظاهراً غير كافٍ في الاستحقاق اذا تبين انتفاؤه عنه، والوصية منوطة بكونه منه. وقد الموصي إياه بالوصية إنما كان من هذه الجهة كما دل عليه اللفظ، وقد حكم بانتفائها فالأشد البطلان.

قوله: (وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار إلى معين فكذبت النسبة، والأقرب البطلان مع تعلق غرضه بها).

أي: وكذا الاشكال في البطلان وعدمه لو أوصى لولد فلان هذا، وأشار به إلى معين فكذبت النسبة عليه وتبيّن أنه ولد غيره. ومنشأه: من وجود النسبة والاشارة، فيحتمل تغليب الاشارة لقوتها، وأن النسبة ربما كانت للتعریف والتمييز، ويحتمل اعتبارها لاناطة الوصية بالأمررين معاً.

ووجه القرب فيما يقر به المصنف: انه مع تعلق الغرض بالنسبة إنما أوصى للمعين مع صدقها عليه فلا يستحق بدعونها بخلاف ما اذا دلت القرينة على عدم تعلق الغرض

د: لو أوصى بعين الحي ومت، أو للملك، أو للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع أو النصف، ولو جهل فالنصف.

بها، (فإن) ذكرها حينئذ كعدمه، وهذا هو الأصح.

إذا عرفت ذلك فالأحوال ثلاثة: أن يعلم تعلق الغرض بها وعدمه، والحكم فيها قد علم وأن يجهل الأمران فيحتمل الصحة؛ لوجود المقتضي وهو الوصية، والشك في المانع وهو تعلق الغرض والبطلان، لأن ذكر النسبة يدل على تعلق الغرض. وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذكرها للتعریف والتیز لا تعلق الغرض، وكل منها محتمل، وإن كان الأول لا يخلو من قرب، فان ذكر النسبة لا دلالة له، على كونها شرطاً في الاستحقاق.

قوله: (د: لو أوصى بعين الحي ومت، أو للملك أو للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع أو النصف، ولو جهل فالنصف).

لما امتنعت الوصية للمت والمملوك والحائط؛ لا متناع ثبوت الملك لهم على الوجه المتعارف، احتمل فيما إذا جمع في الوصية بين أحدهم وبين زيد الحي تخصيص الحي بالجميع، لأنه بالوصية قصد اخراج الجميع عن ملكه، فمع علمه بأن من عدا زيد الحي لا يملك يكون قاصداً إلى تملك الحي الجميع؛ لأن العطف يقتضي التسوية في الحكم، وهو هنا تملك جميع العين، والتشريك إنما نشأ عن المزاومة وهي منتفية هنا.

ويحتمل تخصيصه بالنصف، لأن ظاهر اللفظ يقتضي التشريك نظراً إلى العطف، فيقتضي صرف النصف عن الحي إلى من لا يصح تملكه، وذلك يقتضي بقاوه على ملك الموصى ولا أثر لعلمه وعدمه، لأن معنى المعطوف عليه في مثل هذا التركيب إنما يتم بالمعطوف، وحينئذ فلا شيء في اللفظ يقتضي اختصاص الحي بالجميع، وهذا أظهر، أما إذا جهل عدم تملك من عدا الحي فلا بحث في استحقاقه النصف خاصة.

وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لها، أو قال: أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فإن الحي يستحق النصف.

هـ: لو أوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل أن يكون زيد النصف والربع، وكواحد منهم، أما المساكين فلا يعطي أقل من ثلاثة.

قوله: (وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لها).

أي: وكذا الحكم فيما إذا جهل عدم تملك من عدا الحي، فيما لو أوصى لها فهات أحدهما بعد الوصية، فإن للحي النصف فقط قطعاً؛ لتحقق قصد الشركة حين الوصية، سواء قلنا إن موت الموصى له يقتضي بطلان الوصية لو مات قبل الموصى أم لا.

قوله: (اما لو قال: أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فإن الحي يستحق النصف).

أي: لو قال: أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة مثلاً، وكان أحدهما ميتاً فإن الحي يستحق النصف قطعاً، لأنه قد أفرد كل واحد منها عن الآخر بالاستحقاق باللفظ، فكان كما لو قال: هذا المقدار بينها أو لها، بخلاف الصورة السابقة، فإن التنصيف إنما جاء من مزاحمة الثاني للأول في استحقاق الجميع.

واعلم أن الظاهر في مثل هذا اللفظ اشتراكيها في نصف المائة، لأن كل واحد منها يستحق نصفاً، إذ لا يفهم من اللفظ إلا ذاك، وأن استحقاق كل واحد منها يحتمله اللفظ احتيالاً مرجحاً، والظاهر هو الأول، وليس هو كما لو قال: اعطوا كلا منها درهماً اذ لا يفهم منه الا التعدد.

قوله: (هـ: ولو أوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل أن يكون زيد النصف، والربع، وكواحد منهم).

وجه الأول: أنه أوصى لفريقين فلا ينظر إلى آحادها، كما لو أوصى لشخصين أو لقبيلتين.

و: لو قال: اشتروا بثلثي رقاباً فاعتقوه لم يجز الصرف إلى المكاتبين.

ز: لو أوصى لحمل فأدت به لأقل من ستة أشهر استحق، فإن ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه؛ لتحقق وجوده وقت الوصية.

ووجه الثاني: أن أقل المساكين ثلاثة؛ لأنهم جمع، وقد شرك بين زيد وبينهم بالاعطف فيكون كأحد them. ويفسر بأن التشريك بين زيد والمساكين لا بينه وبين أحد المساكين، فيكون زيد فريقاً والمساكين فريقاً آخر.

ووجه الثالث: إن المساكين وإن كان أقل ما يقع عليه ثلاثة، إلا أنه يقع على ما زاد، ولا يتغير الدفع إلى ثلاثة، بل يجوز الدفع إلى ما زاد، ومقتضى التشريك أن يكون كواحد منهم وضعفه معلوم مما سبق، والأصح الأول.

قوله: (و: لو قال: اشتروا بثلثي رقاباً واعتقوهم لم يجز الصرف إلى المكاتبين).

لامتناع الشراء بالنسبة إليهم، نعم لو بطلت الكتابة بالتعجيز صح، لامكان الشراء حينئذ.

قوله: (ز: لو أوصى لحمل فأدت به لأقل من ستة أشهر استحق، فإن ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه؛ لتحقق وجوده وقت الوصية).

وذلك لأنها حمل واحد اجماعاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فراشاً أولاً. ولو جاءت بالثاني لستة أشهر فما زاد لم يشارك؛ لامكان تجده، ولا يخفى أن ذلك إنما يتصور إذا لم يتجاوز مجموع المدين أقصى مده الحمل.

ح: لو أوصى للمسجد صرف إلى مصالحة، سواء أطلق أو عينه، أما لو قصد التملك فإنه يبطل.

ط: لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبيه فهو لغو، ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبيه فالأقرب الافتقار إلى الإجازة؛ لظهور الغرض في اعيان الأموال،

قوله: (ح: لو أوصى للمسجد صرف إلى مصالحة، سواء أطلق أو عينه، أما لو قصد التملك فإنه يبطل).

أي: سواء أطلق المسجد أو عينه كالمسجد الحرام، فالضمير في عينه يعود إلى المسجد.

وتحتمل عوده إلى مصدر (صرف)، أي: سواء أطلق الوصية فلم يذكر المصرف أو عينه، وذلك لأن المعروف من الوقف على المسجد أو المشهد ونحوهما الصرف إلى مصالحة فلا حاجة إلى التصريح به. نعم لو قصد بالوصية للمسجد تملكه لم تصح: لامتناعه.

قوله: (ط: لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبيه فهو لغو، ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبيه فالأقرب الافتقار إلى الإجازة؛ لظهور الغرض في اعيان الأموال).

لا ريب أنه لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبيه من التركة كان لغواً؛ لأن ذلك ثابت على كل تقدير.

ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبيه، فإنما أن يكون على وجه التنجيز أو على وجه الوصية:

فإن كان الأول فالأقرب عدم توقفه على الإجازة؛ لأن التصرف في المرض إذا لم ينقص القيمة لا يتوقف على الإجازة، وهذا جاز البيع بثمن المثل، وكذا بأقل

بها لا يتجاوز الثالث، وكذا سائر المعاوضات.

والسر فيه أن الشخص ما دام حياً لا يخرج ملكه عنه و«الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، غاية ما هناك ان ظهور أمارة الموت اقتضى المنع من إتلاف ما زاد على الثالث لصلحة الوارث، فجمع بين الحقين بوجوب مراعاة القيمة للوارث وتحمiz التصرفات عن المريض، ولو لاه لم يكن لبقاء ملكه أثر.

ويحتمل ضعيفاً توقف الزائد على الثالث على الاجازة، لنبوت الحجر في الزائد لحق الوارث، وتعلق الغرض بأعيان الأموال كتعلقه بالقيمة أمر ظاهر، وليس بشيء، وإنما لم يصح بيع التركة بشمن المثل.

وإن كان الثاني ففي التوقف على الاجازة وجهان:

أحدهما: يتوقف لتعلق الغرض بأعيان كتعلقه بالقيمة، فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من القيمة لا يجوز ابطاله من العين؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت فيتفق فيما عدا الثالث على الاجازة؛ لتضمنها ابطال حق الوارث من العين فيما زاد على الثالث، لعموم النص الدال على منع التصرف في الزائد^(٢).

والثاني: العدم؛ لأن الوصية وإن كانت تمليكاً بعد الموت إلا أنها تصرف قبله، فوجب أن يكون نافذأً مع بقاء قيمة الثلاثين للوارث؛ للجمع بين الحقين كما سبق. وأن اعتبار الأعيان هنا مع عدم اعتبارها في بيع المريض تركته بشمن المثل بناءً على عدم الفرق بين المنجز والوصية مما لا يجتمعان، والثاني ثابت قطعاً، فينتفي الأول. بيان التناقي: إن النص الدال على المنع مما زاد عن الثالث في المنجز والوصية واحد، فإذا قيد بالقيمة استويما في ذلك.

فإن قيل: التقييد بالقيمة في المنجز ثابت اجماعاً، ولا يلزم مثل ذلك في الوصية

(١) عوالي الآلى ١٣٨: ٢ حديث ٣٨٣.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٦٤ باب ١١.

وكذا لو أوصى أن يباع عين ماله من انسان بثمن المثل.

فإنها تصرف بعد الموت، ولا دليل على التقيد فيها.

قلنا: بل هي تصرف في حال الحياة يظهر أثره بعد الموت فاللازم نفوذها معاً، أو عدم نفوذها معاً، ويردده عموم قوله تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾**^(١). فإن قيل: هو عام مخصوص بالنص الدال على المنع مما زاد على الثلث إلا بالاجازة.

قلنا: بل هذا النص محتمل لأن يراد المنع من الزائد باعتبار القيمة فقط أو العين أيضاً، ومع تطرق الاحتمال لا يثبت التخصيص، ويردده عموم قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(٢)، فإن الوصية عقد، وعموم قوله عليه السلام: (الناس مسلطون على مواهبهم)^(٣)، والأول مقرب المصنف هنا، واعترف في التذكرة بقوة الثاني^(٤)، ولا ريب في قوته.

واعلم أن قول المصنف: (لو خصص) يحتمل أن يكون على طريق التجيز، وأن يكون على طريق الوصية، وأن يراد الأعم منها، وقد عرفت الحكم في كل واحد منها.

قوله: (وكذا لو أوصى أن تباع عين ماله من انسان بثمن المثل). إنما قيد بكون البيع بثمن المثل نقداً؛ لأنه لو كان إلى أجل وبدون ثمن المثل اعتبر حينئذ كون التفاوت غير زائد على الثلث، ففينظر إلى ذلك الأجل وكم حظه من الثمن، ثم ينظر إلىباقي من الثمن وينسب إلى القيمة، فإن ساواه أو نقص

(١) البقرة: ٦٨١

(٢) المائدة: ٦

(٣) عالي اللآل، ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣

(٤) التذكرة: ٢: ٤٨٢

ولو باع عين ماله من وارثه بشمن المثل نفذ.

(ي: في اشتراط التعيين اشكال،

بقدر الثالث فهو من صور الوجهين في اعتبار الاجازة.

وإن زاد فلا بحث في التوقف على الاجازة، مع احتمال المنع من بيع ما زاد على الثالث مؤجلا بكل تقدير لما فيه من الاضرار بالورثة بمنعهم من التركة إلى الأجل. وفيه ضعف، وإلا لم تصح الوصية بمنافع التركة مدة لا تزيد على الثالث، واعلم أن الحكم في هذه المسألة مستفادا مما قبلها.

قوله: (ولو باع عين ماله من وارثه بشمن المثل نفذ).

إذ لا مانع، وقال أبو حنيفة: انه وصية يتوقف على اجازة الورثة^(١).

قوله: (ي: في اشتراط التعيين اشكال).

ينشأ: من أنها تملיך فيمتعن وقوعه لمجهول، ومن الاطباق على صحة الوصية لفقير وفقيرين، ولأصالحة عدم الاشتراط، وباب الوصية أسع من غيره في احتمال الجهة، والأصح عدم الاشتراط.

ولا يخفى أنه كا لا يشترط التعيين لا تصح الوصية مع الابهام، فلو أوصى لأحد هذين قاصداً به أحدهما مبهاً لم تصح قطعاً؛ لامتناع صرف الوصية إلى المبهم، أما اذا قصد أيهما كان فإيتها تصح على الأصح.

ولو قصد الواحد ولم يرد معيناً، ولا مقيداً بعدم التعيين، ولا أيهما كان بل واحداً هو غير معين يمكن تعينه بعد ذلك، وهو مراد المصنف هنا، كما لو طلق واحدة من نسائه ولم يرد معينة، فإنه على القول به تطلق واحدة ثم يعينها بعد ذلك، إذ نمنع ابقاء الطلاق على الأمر الكلي من الزوجات، إذ لا يقع الطلاق إلا على فرد.

وفي صحة هذا اشكال، والقول بصحته بعيد جداً، لكن الاحتمالات الثلاثة إنما

فإن لم نقل به لو أوصى لأحد هذين احتمل تخير الوارث، والقرعة، وفي التشريك بعد.

تتأتى على هذا التقدير، إذ لا معنى للقرعة لو كانت الوصية للأمر الكلى على معنى أنه مصرف، وكذا التشريك.

إلا أن قول المصنف فيها بعد: (والفرق بين الموالى وبين أحد هذين ظاهر، فإن الثاني متواتط) ينافي هذا المعنى؛ لأنه على التقدير الذي ذكرناه لا يكون متواتطاً، ولو كان متواتطاً لم يكن للقرعة معنى، قوله آخرأ: (وكذا لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة...) مناف لما ذكره من التواتر.

قوله: (فإن لم نقل به، فلو أوصى لأحد هذين احتمل تخير الوارث، والقرعة، وفي التشريك بعد).

أي: إن لم نقل باشتراط التعيين فأوصى لأحد هذين ففيه احتمالات: أحدهما: تخير الوارث، كما لو أوصى لمسكين من المساكين فإن الوارث يتخير مسكيناً ويدفع اليه، والأصل براءة الذمة من تحتم غير ذلك، ولأن المراد: أيهما كان؛ لامتناع الوصية للمبهم، فكل واحد على طريق البدل موصى له، فايها دفعت إليه الوصية فقد صرفت إلى الموصى له بها.

والثاني: القرعة؛ لأنه أمر مشكل، ويضعف بأن المستحق ليس واحداً منها مبها بل كل واحد منها على البدل، فلا وجه للقرعة إذ لا إشكال.

والثالث - وهو أبعدها -: التشريك؛ لأن الحق دائر بينها ولا مرجح في قسم بينها وضعفه ظاهر؛ لأن فيه تبديلاً للوصية، فإن الموصى له واحد منها أي واحد كان.

ويجيء احتمال رابع لم ذكره المصنف، وهو أن يوقف حتى يصطلاحاً، وضعفه ظاهر؛ لأن الحق ليس لها معانٍ وقد جهل قدره، ولا لواحد مبهم، بل لأيها كان، فكل من دفع إليه فهو الموصى له، والأصح الأول.

ولو أوصى لمنكر كرجل تخير الوارث؛ لتعذر القرعة.

ولو أوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عمّ.

يا: لو أوصى لمن يتغدر حمل اللفظ عليه حقيقة فالأقرب صرفه إلى المجاز، كما لو أوصى لأولاده وله أولاد أولاد لا غير، أولآبائه وله آجداد.

قوله: (ولو أوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة).

وكذا التشيريك فلم يبق إلا التخيير شرعاً.

قوله: (ولو أوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عمّ).

أي: لو أوصى بلفظ متواطئ للفظ الرجل، ولمن شاء الموضي مثلاً أو الوارث كما لو قال: أوصيت بكذا من شئت، أو لم شاء الوارث فلا بحث في الصحة، وانه يعم الافراد على طريق البدل أو أعم منه كما في (من شاء). والغرض من هذا ان مثل هذا اللفظ لا يتحمل سوى ارادة كل واحد، بخلاف أحد هذين؛ لأنه يتحمل مع ذلك إرادة الإبهام.

واعلم انه ليس المراد من قوله: (الرجل) تعلق الوصية به مع التعريف بل أعم، إذ يجوز أن يراد باللام العهد، والمعهود ما سبق من قوله: (كرجل). وأيضاً فإن في مثله لاتفاق العموم فهو في حكم النكرة؛ لأن اللام الجنسية لا تخرج المعرف بها عن معنى النكرة. أما قوله: (من شاء) فإنه للعموم؛ لأن من من أدواته. قوله: (عم) المراد به مطلق الشمول الصالح للعموم الحقيقي، وكل فرد على طريق البدل.

قوله: (يا: لو أوصى لمن يتغدر حمل اللفظ عليه حقيقة فالأقرب صرفه إلى المجاز، كما لو أوصى لأولاده وله أولاد أولاد لا غير، أولآبائه وله آجداد).

وجه القرب: ان العدول إلى المجاز تكفي فيه القرينة الحالية والمقالية، ولاريء أن ظاهر حال العاقل الخائن في وصيته على وجه يبعد في حقد اللعب والهذر، العالم بأنه لا ولد له صلبي، انه لا يريد بولده إلا الموجود وهو ولد ولده، ولا يريد بأبيه وهو يعلم أن

إلا في مثل الدابة فإنه لا ينصرف إلى البليد إلا لقرينة؛ لأن الحقيقة هنا ممكنة، أقصى ما في الباب أنه يقتضي بطلان الوصية، وهو حكم شرعي، فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته.

لا أب له إلا الموجود وهو جده، ولا تعني بالقرينة الحالية إلا ما جرى هذا المجرى، ولأن الأصل صيانة كلام المكلف عن اللغو، وقد أمكن ما به يصان كلامه عنه، فتعين الحمل عليه.

ويحتمل العدم؛ لأن اللفظ إنما يحمل عند الإطلاق على الحقيقة دون المجاز، وانتفاء المعنى الحقيقي بحسب الواقع غير كاف في العدول إلى المجاز بدون القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، فإنه على خلاف الأصل. ولأن الأصل صيانة مال الغير إلى أن يحصل السبب الناقل.

ويضعف بأن ما ذكره من حال الموصي قرينة كافية في العدول إلى المجاز، فإنه لا يشترط في القرينة أن تكون أمراً قطعياً، وحينئذ فقد حصل السبب الناقل. نعم لو لم يكن عالماً بالحال بأن اعتقد أن له ولداً أو أباً أو نسي الحال فإن الوصية تبطل، وهذا هو الأصح.

واعلم أن العبارة لا تخلو من مناقشة، فإنه لو أوصى لمن يتذرع حمل اللفظ عليه حقيقة يجب صرف الوصية إليه قطعاً، فلا يناسب قوله: (فالأقرب صرفه إلى المجاز)، إذ لا يتطرق احتمال حينئذ، مع انه لو قال: صرف إليه لكان أوفق، ولكنه أقام المظهر مقام المضر. هذا مع أن عبارته لا تطابق مطلوبه، ولو قال: لو أوصى بلفظ يتذرع حمله على الحقيقة فالأقرب صرفه إلى المجاز لكان أحسن وأوفق.

قوله: (إلا في مثل الدابة فإنه لا ينصرف إلى البليد إلا بقرينة؛ لأن الحقيقة هنا ممكنة، أقصى ما في الباب أنه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي، فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته، ومن ثم لم تحمل الوصية

ومن ثم لم تتحمل الوصية للمواي على المجاز، وهو ارادة المعينين على الأقوى.

والفرق بين الماوي وبين أحد هذين ظاهر، فإن الثاني متواطئ.

للمواي على المجاز، وهو ارادة المعينين على الأقوى، والفرق بين الماوي وبين أحد هذين ظاهر، فإن الثاني متواطئ.

يظهر بأدنى تأمل أن الاستثناء هنا منقطع، فإن الوصية بمثيل الدابة ليس مما يتعدى فيه حمل اللفظ على حقيقته، بل الحقيقة فيه ممكنة كما صرحت به المصنف، فلا يمكن أن يكون استثناء من قوله: (لو أوصى لمن يتعدى حمل اللفظ عليه حقيقة).

إذا عرفت ذلك فتوضيح ما اراده : أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يستدعي قرينة تقتضي ذلك، ولا يكفي في ذلك لزوم فساد الصيغة المأقى بها؛ لأن الفساد حكم شرعي كالصحة، فإذا أتى بعدد لو أجرى لفظه على حقيقته لزم فساده لم يكن ذلك كافياً في العدول إلى المجاز، ولو أوصى للدابة مثلاً بأن قال: ادفعوا هذا لدابتي ، أو لدابة زيد وله دابة وابن بليد مثلاً لم يجز حمله على البليد؛ نظراً إلى أن حمله على حقيقته يقتضي فساده، بل لا بد من قرينة خارجة عن ذلك حالية أو مقالية تقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

ومن أجل هذا لم تتحمل الوصية للمواي حيث يكون للموصى له موالي من أعلى وموالي من أسفل على المعينين معاً مجازاً، بناء على أن المشترك لا يحمل على معنييه معاً عند التجدد عن القرائن؛ لكونه ليس حقيقة فيها معاً على الأصح، بل حكم ببطلان الوصية؛ لأن الحقيقة ممكنة، غاية ما في الباب أنه يلزم من كون اللفظ حقيقة - وكونه مراداً به أحد المعينين - الفساد؛ لكونه مبهماً، والفساد حكم شرعي كما ان الصحة حكم شرعي فيجب أن يترتب على كل مقتضاه، ولا يخرج اللفظ عن مدلوله بمجرد ذلك.

وقول المصنف: (على الأقوى) في قوله: (وهو إرادة المعينين على الأقوى) يشير به إلى الخلاف الواقع بين الأصوليين في أن المشترك بالنسبة إلى مجموع معنييه حقيقة

يس ب : لو أوصى للحمل فوضعت حيَاً وميتاً صرف الجميع
إلى الحي مع احتمال النصف.

أو مجازاً. وأل أن المختار عنده أنه مجاز فالجاري قوله: (على الأقوى) يتعلق بما دل عليه قوله: (وهو ارادة المعنين) أي: والمجاز هو ارادة المعنين على الأقوى، فيكون متعلقاً بما دلت عليه النسبة مما فيه معنى الفعل، ولا يخفى أن المجاز هو اللفظ باعتبار إرادة غير موضوعة منه، ففي العبارة توسع.

وقوله: (والفرق بين الموالي...) جواب سؤال مقدر تقديره: على ما ذكرت من أن الموالي لا يحمل إلا على أحد المعنين فأي فرق بين الوصية لأحد هذين وبين الوصية للموالي ؟ فيجب استواهما في الحكم: لاتفاق الفرق.

وجوابه: أن أحد هذين إذا أُريد به أي واحد كان منها متواطئ ، فهو بمنزلة حيوان وما جرى مجراء، غاية ما هناك ان أفراد أحد هذين اثنان فقط بخلاف افراد الحيوان ونحوه.

وأما الموالي فإنه بالنسبة إلى المعنين مشترك لا يراد منه إلا واحد منها بخصوصه، وفي المتواطئ يراد ما صدق عليه مفهوم اللفظ، ولو أُريد بأحد هذين واحد منهم لكان الوصية باطلة.

إن قيل: أي فرق بين الموالي وبين الوصية لأحدهما إذا أُريد به المبهم، فإن عبارة المصنف لم تشتمل على الفرق إلا إذا كان متواطئاً.

قلنا: الموالي في الأصل مشترك، فالإبهام حاصل في أصل الوضع فلذلك حكم ببطلانه ، بخلاف أحددهما فإن إبهامه إنما حصل بقصد الموصي، ولكونه لا ينبع هذا فرقاً قد يقال : إذا أوصى باللفظ المشترك كالموالي تعين القرعة لكونه أمراً مشكلاً .
قوله: (يس ب : لو أوصى للحمل فوضعت حيَاً وميتاً صرف الجميع إلى الحي مع احتمال النصف).

وكذا لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات أحدهما قبل البيان.

وجه الأول: أن الميت كالمعدوم فيكون الحي كأنه قام الحمل، فتكون الوصية له كما في الميراث الموقوف.

ووجه الثاني: أن قام الحمل هو الحي والميت، وكون الميت كالمعدوم إنما هو في عدم ثبوت الوصية لـلا مطلقاً.

ولو كانا حيين لكان لكل منها النصف؛ لأن الحمل مجموعها فيكون كلام الموصي منزلاً عليهما فلا يتفاوت الحال بموت أحدهما؛ لأن من أوصى الحي ومن ظن حياته فتبين موته لا يصرف الحصة التي أوصى بها للميت إلى الحي قطعاً، فكذا هنا، والفرق بين الوصية والإرث ظاهر، فإن الارث للقريب اتحد أو تعدد، وهذا اظهر قوله: (وكذا لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات أحدهما قبل البيان).

أي: وكذا الحكم فيما لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات أحدهما قبل البيان، فإنه يحتمل فيه استحقاق الباقى الجميع والنصف، نظراً إلى أن الميت كالمعدوم ف تكون الوصية كلها للحي، والتفاتاً إلى التردد في أن الحي يستحق الجميع؛ لكونه الموصى له، أو لا يستحق شيئاً؛ لكون الموصى له غيره فيحكم بالنصف. وفي هذا نظر؛ لأن الوصية لأحد هذين على طريق الإبهام لا على معنى أيها كان يجب أن تكون باطلة، لأن المبهم في حد ذاته يمتنع وجوده والعلم به فمتنع الوصية له.

وما ذكره من قوله: (ومات أحدهما قبل البيان) يُشعر بأن الإبهام إنما هو عند السامع لا عند الموصى، وحيثـِـ فلا يجيء الاحتمال باستحقاق الباقى الجميع أو النصف، بل يجب أن يقال: إن أمكن البيان من الموصى أو من يقوم مقامه فلا بحث، وإن تعذر أمكن القول بالقرعة والبطلان.

المطلب الرابع: الموصى به: وهو كل مقصود يقبل النقل.

والشارح الفاضل بنى المسألة على أن البيان هل هو كاشف عن كون المعين موصى له، أو سبب في حصول هذا الوصف له؟ قال: فعلى الأول يقوم وارثه مقامه ويكون كأنه لم يمت، وعلى الثاني يتأتي هذه الاحتمالان، فعلى هذا إن قلنا بالنصف للحي ببطل النصف الآخر، وهو الأصح عندي^(١).

هذا كلامه، ومحصله يرجع إلى أنه يجوز إنشاء الوصية لأحدهما لا على قصد أيها كان، ولا على قصد واحد منهم، بل كما يطلق واحدة من نسائه من دون قصد معينة، ولا على قصد وصفها بالابهام، ثم ينشيء التعيين بعد ذلك على أحد القولين في الطلاق، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ويأتي أن الطلاق لا يصح على هذا الوجه بل لابد من تعيين المطلقة على الأصح.

ويناسبه القول هنا بعدم صحة الوصية لأحد هذين على الوجه المذكور، إذ لا يعقل استحقاق غير المعين لا على جهة كونه مصرفًا. وليس هذا كما لو أوصى لأحد هذين أيها كان؛ لأن كلامهما مصرف متعلق الوصية متواتي، وهو المفهوم الصادق على كل منها. ومع ذلك فالبناء الذي ذكره لا يستقيم، فإنه على التقدير الثاني - وهو كون البيان سببًا في حصول هذا الوصف له - لا وجه لاستحقاق باقي النصف خاصة، بل يجب على هذا التقدير أن يستحق الجميع لوجود سبب استحقاقه.

قوله: (المطلب الرابع: الموصى به: وهو كل مقصود يقبل النقل). احترز بالمقصود عنها لا يقصد في العادة لحقارته كفضلات الانسان، أو لكون جنسه لا يملك ولا يعد مالاً.

واحترز بكونه قابلاً للنقل عن نحو الوقف وام الولد، فلا تصح الوصية بشيء

(١) ابضاع البواند ٢: ٥٠٤

ويشترط أن يكون موجوداً، مختصاً بالموصى، منتفعاً به، غير زائد على الثالث، إلا مع اجازة الوارث.

ولا يشترط كونه مالاً، ولا معلوماً، ولا معيناً، ولا مقدوراً على تسليمه. ولا يعني بالموجود كونه موجوداً بالفعل حال الوصية، بل ما يمكن وجوده، فلو أوصى بها تحمله الجارية أو الدابة، أو بالشمرة المتجددة في العام المقبل، أو بأجرة سكنى الدار السنة المستقبلة صح؛ لأنها في تقدير الموجود.

من ذلك. ولا يخفي أن قوله بعد (ويشترط ...) يقتضي ألا يكون ما عرف به الموصى به ضابطاً.

قوله: (ويشترط أن يكون موجوداً، مختصاً بالموصى، منتفعاً به، غير زائد على الثالث إلا مع اجازة الوارث، ولا يشترط كونه معلوماً ولا مالاً، ولا معيناً، ولا مقدوراً على تسليمه).

احترز بالموجود عما ليس بموجود بالفعل ولا بالقوة حال الوصية؛ لأنه قد فسر الموجود بقوله: (ولا يعني بالموجود كونه موجوداً بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده) فيكون الاحتراز به عما يمتنع وجوده ولو عادة، إلا أنه يلزم أن تصح الوصية بحال الغير؛ لأن حصوله للموصى ممكن.

وقد أحتمله في التذكرة إذ قيده بـ(بـتـمـلـكـهـ إـيـاهـ^(١))، واحتـملـ في الـدـرـوـسـ الصـحـةـ معـ الـاجـازـةـ وجـزـمـ هـنـاـ بـعـدـ الصـحـةـ فـيـاـ بـعـدـ^(٢))، ولعلـ أـرـادـ إـذـ لمـ يـقـيدـ بـتـمـلـكـهـ إـيـاهـ، فـلـاـ تـبـقـيـ مـنـافـةـ.

قوله: (فـلـوـ أـوـصـىـ بـهـ تـحـمـلـهـ الـجـارـيـةـ،ـ أوـ الدـابـةـ،ـ أوـ الـشـمـرـةـ الـمـتـجـدـدـةـ فيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ،ـ أوـ بـأـجـرـةـ سـكـنـىـ الدـارـ السـنـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ صـحـ؛ـ لأنـهاـ فيـ تـقـدـيرـ

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨٠.

(٢) الدرر: ٤٥.

ولو أوصى بالمنافع صحت وإن لم تكن مالاً؛ لمساواتها له في الانتفاع.

ولو أوصى بالمجهول، أو بالأبق، أو بالمغصوب صح.

الموجود...).

نظراً إلى العادة، بل ينبغي أن يقال: لو أوصى بما يتجدد له تملكه ولو على وجه الندرة، كما يتجدد له بشراء وهبة وارث ونحو ذلك صح؛ لأن وجود ذلك ممكن، وقد قرر أن الشرط إمكان وجوده.

قوله: (ولو أوصى بالمنافع صحت وأن لم يكن مالاً لمساواتها له في الانتفاع).

قد جزم هنا بأن المنافع ليست مالاً، وذكر في أحكام المفلس اشكالاً في عدها أموالاً فيكون جزماً بعد التردد، ولعلة تسامح في الجزم هنا، إذ لا يترتب على كونها أموالاً وعدمها شيء من الأحكام المختلفة في هذا الباب. وعلى كل حال فالأصح أنها أموال؛ لأنها تقابل بالمال وتجعل عوضاً عنه. ولو أوصى بالخمر المحترمة، أو بالموتات الذي حجره ونحو ذلك صحت؛ لأن المالية غير شرط، إذ لا معاوضة هنا.

قوله: (ولو أوصى بالمجهول أو بالأبق أو بالمغصوب صح).

لا فرق في صحة الوصية بالمجهول بين أن يتوجّل في الإيهام إلى غايته، كأن يقول: اعطوه شيئاً، أو حظاً، أو قسطاً، أو نصيباً، أو جزءاً، أو سهماً، أو قليلاً أو كثيراً إلى غير ذلك؛ لأن الله تعالى أعطانا ثلث أموالنا في آخر أعمارنا. وقد يشتبه علينا قدر الثلث إما لكثره المال أو غيابه فدعت الحاجة إلى تحويز الوصية بالمجهول.

وكذا لا فرق في صحة الوصية بالأبق والمغصوب بين كون الوصية للغاصب ومن يقدر على قبض الباقي، ولغيره؛ لأن القبض ليس شرطاً في الصحة، ولأنه تصح الوصية

ولو أوصى بمال الغير لم يصح؛ لعدم الاختصاص.

ولو أوصى بالمشترك صح في نصيبيه؛ لاختصاصه به.

ولو أوصى بالخمر والخنزير، وكلب الهراش، وطلب اللهو لم تصح.

بالمعدوم فبالموجود الذي لا قدرة عليه أولى. وكذا الطير المنفلت في الهواء ونحوه، قال في التذكرة: ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

قوله: (ولو أوصى بمال الغير لم يصح؛ لعدم الاختصاص).

إلا انه لو قيد الوصية بتملكه إياه وكانت مقيدة بحال الاختصاص.

قوله: (ولو أوصى بالمشترك صح في نصيبيه؛ لاختصاصه به).

لفرق في ذلك بين أن يوصي بجميع المشترك أو بقدر نصيبيه، في انه إنما تصح

في نصيبيه؛ لاختصاصه، بخلاف البيع فإنه لو باع الجميع وقف ملك الغير على الاجازة.

ولو باع قدر نصيبيه ففي انصرافه إلى ما يملكه وجهان، أصحها انصرافه إليه

وقد سبق، والفرق تأثير الاجازة في بيع الفضولي دون الوصية، إلا على احتفال
الدروس^(٢). ولو دبر العبد المشترك، أو قدر نصيبيه أمكن تأثير الاجازة هنا: نظراً إلى

قوة جانب العتق.

قوله: (ولو أوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطلب اللهو لم

يصح).

لأن ذلك ليس مالاً ولا ينتفع به في محلل، إلا الخمر للتخليل، وطلب اللهو اذا

قبل الزوال عن صفتة المحرمة بتغيير يسير لا يزيل الاسم اذا أريد رضاشه كما سيأتي

إن شاء الله تعالى.

(١) التذكرة: ٢ : ٤٨٠.

(٢) الدروس: ٢٤٥.

ولو أوصى بها ينتفع به في ثانى الحال، كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها، والجرأ القابل لتعليم الصيد فالأقرب الجواز، وكذا لو أوصى بالزبل، أو المجهول لأحد العبددين، أو بالقسط أو النصيب.

قوله: (ولو أوصى بها ينتفع به في ثانى الحال، كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها، والجرأ القابل لتعليم الصيد فالأقرب الجواز).

الخمر المحترمة عند المسلمين هي المتخذة للتخليل، وذلك حيث يكون اذا انقلبت غير نجسة: لعدم تنجيسها بنجاسة عارضة.

كذا قيل، ويشكل بأن تنجيسها لا يمنع الانتفاع بها بعد الانقلاب في الأدوية، والشرب في محل الضرورة؛ الجواز شرب المتجمس عند الضرورة، وفي نحو الطلاء واللصوق اختياراً، خصوصاً على القول بأن المائع لا يقبل التطهير.

ووجه القرب: ان كلاً منها قابل للانتفاع به، ولصيروته مالاً فجازت الوصية بهما، لأنه يكفي لصحة الوصية كون الشيء مالاً بالقوة، وبمحض العدم؛ لأن الوصية تملك، وهو ممتنع هنا، وليس بشيء، بل هو يمكن باعتبار التجدد، والكثير القابل للتعليم كالجرأ في ذلك، ولعله ذكر الجرأ نظراً إلى أن قوله أغلب.

قوله: (وكذا لو أوصى بالزبل، أو المجهول لأحد العبددين، أو بالقسط أو النصيب).

أي: وكذا يصح لو أوصى بالزبل، والمراد به الظاهر؛ لأن غيره نجاسة لا يعتد بالفع به شرعاً، وبه صرخ في الدروس^(١)، وهو مقتضى كلام التذكرة^(٢).

قال الشارح الفاضل: البحث هنا في ما لا يملك باعتبار أولوية اليد، ولو منفعة مباحة كالزبل، فإنه ينتفع به للزرع هل تصح الوصية به أم لا؟ والبحث فيه كالمسألة

(١) الدروس: ٢٤٠.

(٢) التذكرة: ٤٨٠.

وكل ما ينتقل إلى الوارث **إلا القصاص وحد القذف**، فإنه لا يقع للموصى له، وإن انتقل إلى الوارث لأن المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه.

المتقدمة^(١). هذا كلامه، ويلوح منه انه يعتقد أن المراد بالزبل النجس؛ لأن غير النجس يملك، وهو مال.

وقد سبق ذكر الوصية بالمجھول، وكأنه أراد هنا الجواز مع الابهام. ولا بعد في جوازه؛ لأن الغرر غير قادر هنا، بخلاف الوصية لأحد الشخصين على جهة الابهام فإن فيه خلافاً، وقد منع بعضهم منه كما في التعلیکات. وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ولذلك جازت الوصية بحمل سيكون دون الوصية لحمل سيكون.

قوله: (وكل ما ينتقل إلى الوارث **إلا القصاص وحد القذف** فإنه لا يقع للموصى له وإن انتقل إلى الوارث؛ لأن المقصود - وهو التشفي- يحصل للوارث دونه).

أي: وكذا تصح لو أوصى بكل ما ينتقل إلى الوارث **إلا ما ذكره**؛ لأنه وأن انتقل إلى الوارث **إلا أنه لا يتمكن مستحقة من نقله إلى غيره**؛ لفوات المقصود وهو التشفي. وينبغي أن يكون كل ما جرى هذا المجرى كذلك، كالتعزير الثابت بالشتم. وهل تصح الوصية بالحقوق التابعة للأموال، كالخيار وحق الشفعة حيث لا يبطل بالتأخير؟ حكى المصنف عن الشافعية^(٢) في التذكرة المنع ولم يفت بشيء^(٣). والمنع متوجه، إذ لا حظ للموصى له في ذلك، نعم لو أوصى له بالبيع والخيار معاً، على معنى إن فسخ يكون الثمن له أمكن الصحة: لوجود الوصية بمال، والخيار تابع وفيه

(١) اضاح الفوائد ٢: ٥٥٥.

(٢) الوجيز ١: ٢٧١.

(٣) التذكرة ٢: ٤٧٩.

ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم تصح؛ لتعذر شرائه إن منعنا بيعه مطلقاً، وإنما اشتري له ما يصح بيعه، وعلى الأول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثالث تقدير القيمة لها.

ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة، أو اعتبار العدد،

نفع ظاهر، أما لو أوصى بحق التحجير وبال الأولوية في الأرض الخراجية ونحو ذلك فإن الصحة أظهر.

قوله: (ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح، لتعذر شرائه إن منعنا بيعه مطلقاً، وإنما اشتري له ما يصح بيعه).

المراد بقوله: (إن منعنا بيعه مطلقاً) التعميم في كلب الصيد وغيره. ويشكل أطلاق عدم الصحة بإمكان حصوله للموصى له بغير البيع، وصحة الوصية دائرة مع إمكان الوجود كما سبق، فإن تعذر بطلت. أما إذا جوزنا الشراء - وهو الأصح - فإن الوارث يتخير في شراء أي الكلاب الأربع شاء.

قوله: (وعلى الأول لو كان له كلاب ولا مال له، فوجه اعتباره من الثالث تقدير القيمة لها، ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد). أي: على المنع من بيع الكلاب مطلقاً لو كان للموصي كلاب ولا مال له سواها ففي اعتباره من الثالث طرق:

الأول: تقدير القيمة لها، بأن يفرض كونها أموالاً تباع، وينظر كل واحد منها كم يساوي على ذلك التقدير. ووجهه أن الطريق إلى تقويم مالا قيمة له مع وجود منفعة معتبرة شرعاً، كتقدير الحر عبداً عند الحاجة، وكأرش المراح الذي لا مقدر له شرعاً ليتمكن التوصل إلى ما يقابلها من المال.

الثاني: التقدير للقيمة بتقويم المنفعة؛ لأن المقصود من العين الانتفاع بها، ولذلك تقل القيمة بقلة المنفعة وتكثر بكثرتها، وهي مناط صحة الوصية حتى أن ما لا

ويتعذر الأولان لو أوصى ذو الكلب وطلب اللهو ورق الخمر بأحدها، ولا مال سواها.

ولو كان له سواه نفذت الوصية وإن قل؛ لأنه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له.

ـ منفعة فيه لاتصح الوصية به.

ووجه الثالث: اعتبار العدد؛ لأن المرجع عند الاستواء، ولما لم يكن لها قيمة كانت سواه.

وأقربها الأول؛ لأن المنفعة كما أنها مقصودة فكذا خصوصية الذات؛ لظهور اختلافها وتفاوت الأغراض بإختلافها، ففترض ذات قيمة ثم ينظر في ذاتها وصفاتها، وما يقابل كل واحد منها باعتبار ذاته وصفاته من القيمة ثم يستخرج الثالث.

قوله: (ويتعذر الأولان لو أوصى ذو الكلب وطلب اللهو ورق الخمر بأحدها ولا مال له سواها، ولو كان له سواه نفذت الوصية وإن قل؛ لأنه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له).

هاتان مسألتان متفرعتان على القول بمنع بيع الكلب مطلقاً:

الأولى: لو كان لمريض كلب وطلب لا منفعة له في غير المحرّم ولا قيمة لرضاهه ورق خمر محترم ليجوز اقتناها فأوصى بأحدها فطريق اعتبار الثالث هنا العدد ليس إلا؛ لامتناع التقويم والمآلية في الطليل والخمر المذكورين، اذ لا منفعة محللة لهما، ولا يقابل أحدهما بمال فتعذر الأولان - أعني: تقدير القيمة لها أو تقديرها باعتبار المنفعة -، بخلاف الكلب؛ لامكان تقدير القيمة له حيث أن الشارع جعل له دية فهو في حكم المال.

لكن لقائل أن يقول: إن طبل اللهو المذكور لا يجوز اقتناه ويجب إتلافه فكيف يعتبر كونه ثلثاً باعتبار العدد، ويلزم من اعتباره اعتبار الخمر إن لم تكن محترمة؟

ولو أوصى بطلٍ هو بطل، إلا أن يقبل الإصلاح للحرب، أو غيره مع بقاء الاسم.

ولو لم يصلح إلا برضه لم يصح، فإن الوصية لا تنزل على الرضاض؛ لاعتادها اسم الطبل.

مع أن المصنف في التذكرة قد يكتونها محترمة^(١)، وكذا الشارح ولده^(٢) وأيضاً فإنه لو أوصى بالطبل المذكور لم تصح الوصية به فكيف يُعد ثلثاً.

قيل: إنها عُدَّت ثلثاً باعتبار رضاضه؛ لأنه وأن لم يكن له قيمة فهو مملوك. قلنا: هذا ينافي عدم جواز الوصية، فإنه لو اعتبر رضاضه لزم جواز الوصية به، إلا أن يقال: إن عدم جواز الوصية به لم يكن من حيث أنه غير مملوك، بل لأن نفعه منحصر في الجهة المحترمة، وآخرأجه عن كونه آلة هو يحتاج إلى تغيير كثير، وحيثئذ فمختار المصنف قريب.

الثانية: لو كان لمال سوى الكلب وإن قل صحت الوصية بالكلب؛ لأن المال القليل خير من ضعف الكلب، لأنه على ذلك التقدير لا يعد مالاً ولا قيمة له، وشرط نفوذ الوصية أن يبقى للورثة من التركة ضعفها.

للشافية وجه: إن الوصية تنفذ في ثلث الكلب؛ لأنه ليس من جنس الأموال فيقدر كأنه لمال له، كما أن وصيته بمال في هذه الصورة تعتبر من ثلثه ويقدر كأنه لا كلب له. ووجه آخر: أنه يقوم الكلب أو منفعته على اختلاف الوجهين السابقيين، وينضم إلى ماله وتتنفذ الوصية من الجميع^(٣)

قوله: (لو أوصى بطلٍ هو بطل إلا أن يقبل الإصلاح للحرب أو غيره مع بقاء الاسم، ولو لم يصلح إلا برضه لم تصح؛ لأن الوصية لا تنزل على

(١) التذكرة ٢: ٤٨٢.

(٢) ايضاح الغواند ٢: ٥٠٤.

(٣) الوجيز ١: ٢٧١.

الراضاض لاعتادها اسم الطبل).

لفظة الطبل تقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهویل، وعلى طبل العجیج والقوافل الذي يضرب لإعلام النزول والارتحال، وعلى طبل العطارین وهو سقط لهم، وعلى طبل اللهو. وقد فسر بالکوبة التي يضربها المختنون وسطها ضيق وظرفها واسعان، وهي من الملاهي. قال المصنف في التذكرة: ولعل التمثيل بها أولى من التفسير^(١).

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الطبل الذي الغرض المقصود منه أمر محمل، كطبل الحرب الذي ليس المراد منه اللهو بل التهوييل في قلوب العدو يجوز اقتناوه، فإن بعض المحرمات قد أُبيحت في الحرب كلبس الحرير، فما لم تكن غايتها محرمة وليس في حد ذاته معصية بطريق أولى، فلو أوصى بطلب الحرب صحت الوصية.

نقل فيه المصنف في التذكرة الإجماع، قال: وكذا باقي الطبول إلأ طبل اللهو، ولو صلح الطبل للهو وغيره من الأمور المحللة صحت الوصية؛ لوجود المنفعة المحللة. ولو لم تصلح إلأ للهو فإن أمكن إصلاحه للحرب ونحوه بتغيير يسير يبقى معه إسم الطبل صحت الوصية به أيضاً، خلافاً لبعض العامة؛ لأنه عين يُمكن الانتفاع بها انتفاعاً محللاً مع بقاء الاسم مع تغيير يسير، فأشبه ما لو أوصى له بعد مریض لا ينتفع به على حالته تلك، بخلاف ما لو لم يمكن الانتفاع به إلأ بتغييره عن صفتة بحيث يخرج عن الاسم، فإن الوصية به لا تصح لاعتادها اسم الطبل وهو محرام، ولا يحمل على مالا يتناوله اللفظ وهو الرضاض^(٢).

واختار في التذكرة الصحة^(٣)، وينزل على الوصية بالراضاض وإن لم يكن نفياً

(١) التذكرة ٢: ٤٨٣.

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٣.

(٣) التذكرة ٢: ٤٨٣.

ولو كان الرضا من ذهب أو عود كان هو المقصود، فتنزل الوصية عليه، فكأنه أوصى برضاه.

ولو أوصى برضاه صحت، كأنه قال: يكسر الطبل ويعطي رضاه.

ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث الموجود عند

كالمتخذ من الخشب، والأول أولى؛ لأن معظم الغرض من هذا الطبل والفائدة العظمى المقصودة منه محرمة. ولا ينزل إطلاق الوصية به على مالا يقصد منه غالباً ولا ينتقل الذهن إليه - وهو الرضا - لعدم فهمه من اللفظ ولا قصده من تلك الآلة - واعلم أن رضا الشيء - بضم الراء - هو فتاته.

قوله: (ولو كان الرضا من ذهب أو عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه، فكأنه أوصى برضاه).

لما كان بين الطبل المتخذ من النفيس والخسيس فرق - لأن الأول يقصد منه اللهو المحرم ويقصد رضاه لنفاسته، بل قصد رضاه أقوى من قصد منفعته المحرمة وأكثر، بخلاف المتخذ من الخسيس -، فرق بينها في الحكم فصحت الوصية بالنفيس ونزل إطلاقها على الفرض الصحيح، بخلاف المتخذ من الخسيس، ولم يفرق بعض العامة بينها في البطلان.

قوله: (ولو أوصى برضاه صحت كأنه قال: يكسر الطبل ويعطي رضاه).

أي: لو أوصى برضاض الخسيس صحت الوصية؛ لأن الوصية بالنفيس من صحتها تنزيلاً على الرضا، فإذا صرخ بالرضا صحت كأنه أولى. ويمكن إرادتها معاً: لعدم سبق ذكره، وكيف كان فلا كلام في الصحة هنا.

قوله: (ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث الموجود عند

الموصى به ١٠٩
الموت.

ويستحب التقليل، فالرابع أفضل من الثالث، والخامس أفضل من
الرابع، وهكذا.

الموت).

إنها قيده بقوله: (عند الموت): لأنَّ الوقت الذي تنتقل فيه التركة إلى الوارث،
فربما كان في وقت الوصية أكثر ثم صار أقل بخلاف بعض التركة، وربما انعكس الحال
بتجدد مال بكسب أو إرث أو قبول وصية، ونحو ذلك.

ويرد عليه أنه ربما تلف بعض التركة بعد الموت وقبل قبض الوارث إليها، فلا
يمُحِّسَ ذلك على الورثة ويصير الثالث أقل، وربما تجدد بعد الموت دية نفس أو طرف
يصلح ونحوه فيصير أكثر.

ولا يستقيم التقييد بقوله: (عند الموت)، بل يقيده بوقت قبض الوارث الترک
وأخذ دية النفس والطرف، وقبوله الوصية لورثه إذا مات بعد موته الموصي الأول بناءً
على أن القبول كاشف وما جرى هذا المجرى.

قوله: (ويستحب التقليل، فالرابع أفضل من الثالث، والخامس أفضل
من الرابع، وهكذا).

ظاهر العبارة أن التقليل مطلقاً أفضل، وليس في النصوص ما يشهد له على
إطلاقه. روى عن قيس بن عاصم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير
المؤمنين عليه السلام يقول: أوصي بخمس مالي أحب إلى من أن أوصي بالرابع، ولئن
أوصي بالرابع أحب إلى من أن أوصي بالثالث، ومن أوصي بالثالث فلم يترك فقد
بالغ»^(١)، وغيره من الأخبار.

وغایة ما ذكره المصنف في التذكرة انه قال: ولا يبعد عندي التقدير بأنه متى

(١) الكافي ١١:٧ حديث ٧ ، الاستبصار ٤: ١١٩ حديث ٣ . وفيهما عن محمد بن قيس.

فلو أوصى بأزيد من الثلث، فإن أجازت الورثة، صحت، وإن منعوا بطلت.
ولو أجاز بعض الورثة نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة، ولو
أجازوا بعض الزائد صح خاصة.

كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية، لأن النبي صلى الله عليه
والله علّا المنع من الوصية بقوله: «إن ترك خيراً»^(١): «لئن ترك ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عالة»^(٢).

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتي لم يبلغ الميراث
غناهم كان تركه لهم كعطيتهم، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم فحيثُ مختلف
الحال باختلاف الورثة وكثرةهم وقلتهم وغناهم و حاجتهم، ولا يقدر بقدر من المال^(٣).
هذا كلامه، وهو حسن، إلا أنه لا يقتضي استحباب التقليل مطلقاً.

قوله: (فلو أوصى بأزيد من الثلث: فإن أجاز الورثة صحت وإن
منعوا بطلت، ولو أجاز بعض الورثة نفذت الإجازة في قدر حصته من
الزيادة، ولو أجازوا بعض الزائد صح خاصة).

لما علم أن الوصية إنما تنفذ إذا كانت ثلثاً فما دون، تبين أنه لو أوصى بأزيد
من الثلث نفذت في الثلث ووقف الباقى على الإجازة: إعطاء لكل منها حكمه، فإن
أجاز الورثة صحت، وإن منعوا بطلت الزيادة لا أصل الوصية كما لا يخفى، وهو ظاهر.
ولو أجاز بعض الورثة دون بعض أثرت الإجازة في نصيبه من الزيارة، إذ لا
أثر للإجازة في قدر الثلث، ولو أن جميع الورثة أجازوا الوصية في بعض الزيادة
كتصفها أو ثلثها لم ينفذ إلا ذلك القدر دون ما سواه.

(١) البقرة: ٨٨.

(٢) محيح البخاري ١٠٣:٢ و ٨١:٧، سنن الترمذى ٤٣:٤ حديث ٢١٦.

(٣) التذكرة: ٢: ٤٨٠.

ولو اوصى ببيع تركته بشمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال، والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية، فلا يفتقر إلى قبض، ويكتفى أجزت أو انفذت وشبهه. ولو اعتق عبداً ولا مال له سواه، أو اوصى بعنته فأجاز الورثة، فاللواء كله لعصبيه دون عصبة الوارث.

قوله: (ولو اوصى ببيع تركته بشمن المثل ففي اشتراط الإجازة اشكال).

منشأ الاشكال معلوم مما سبق، ومنه يعلم الراجح من الطرفين.

قوله: (والإجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية، فلا تفتقر إلى قبض ويكتفى: أجزت، أو أنفذت، وشبهه. ولو اعتق عبداً لاماً له سواه، أو اوصى بعنته فأجاز الورثة فاللواء كله لعصبيه دون عصبة الوارث) في كون الإجازة تنفيذاً، أو إمضاء لصرف الموصى، أو ابتداء عطية من الورثة

وجهان:

المختار عندنا الأول: لأن الملك باقي على المريض لم يخرج عنه بمرضه، فيصح تصرفه فيه لمصادفته الملك، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال، فأشبه بيع الشخص المشفوع. وأيضاً فإن الوارث ليس به الملك، وثبتت حق له لا يقتضي كونه مالكاً؛ لأن الحق أعم من الملك فتصرف الموصى في الملك وإجازة الوارث في معنى الإسقاط لحقه. وأيضاً فإن المريض لو برأ من مرضه نفذت تصرفاته المنجزة بناءً على أنها كالوصية، ولم يفتقر إلى الاستئاف.

والثاني: أن الإجازة ابتداءً عطية من الورثة، وتصرف الموصى في الزائد على الثالث لاغٍ: لأن أنه مني عنه، والنبي يقتضي الفساد، ولأن الزيادة حق الورثة فيلغو تصرف الموصى فيها.

وضعفه ظاهر: لأننا لانسلم أن مجرد التلفظ بالوصية مني عنه، ولا نسلم أن

ولا فرق بين أن يكون الموصي مريضاً أو صحيحاً.

النبي هنا يقتضي الفساد، ولو سلم فإنما يقتضيه لو لم تجز الورثة، ولا نسلم أن الزيادة حق الورثة، بل هي ملك الموصي، غاية ما في الباب أن حقوقهم قد تعلق بها، ومع الإجازة يسقط كاجارة المرتهن تصرف الراهن، وقد فرّع المصنف على ذلك فرعين:

الأول: عدم افتقار الإجازة إلى قبض من الموصى له على الأول، وكذا الاحاجة إلى تجديد هبة وقبول، بل يكفي: أجزت، أو أنددت، أو أمضيت، وما أفاد هذا المعنى. وليس للمجيز الرجوع وإن لم يحصل القبض، بل وإن لم يحصل القبول بعد، ولأن الإجازة لما كانت تنفيذًا لم يبق لها معها حق. وعلى القول الثاني يفتقر إلى قبول آخر في المجلس وقبض، وللمجيز الرجوع قبله، وبه صرح جمع من العامة^(١).

الثاني: لو أعتقد عبداً لا مال له سواه، أو أوصى بعتقه فلا بد من إجازة الورثة؛ لأن المنجز في المرض كالوصية، فإذا أجاز الورثة فالولاة كلهم للموصى، فيكون لعصبه على أحد الأقوال. وعلى الثاني: فما زاد على الثالث يكون ولازمه للمجيزين ذكورهم وأنانthem بحسب استحقاقهم؛ لأنهم باشروا بالاعتقاق.

واحتمل بعض الشافعية كون الولاء للموصى على القولين؛ لأن إجازتهم على تقدير كونها ابتداءً عطية كاعتقاقهم عن الميت بإذنه، وذلك يقتضي ثبوت الولاء للأذن^(٢). وعلى القول الثاني فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا بد في إجازة العتق من الإيتان بلفظه .

قوله: (ولا فرق بين أن يكون الموصي مريضاً أو صحيحاً).

أي: لا فرق في افتقار الوصية بالزاد على الثالث إلى الإجازة بين أن يكون الموصى مريضاً أو صحيحاً؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، فلا يختلف الحال بالصحة

(١) المجموع ١٥: ٤٠٤ ، المغني لابن قدامة ٤: ٤٥٠.

(٢) المجموع ١٥: ٤١٠.

وتنفذ الإجازة إن وقعت بعد الموت إجماعاً، وفي نفوذها قبله قولان.

والمرض، بخلاف التصرف المنجز.

قوله: (وتنفذ الإجازة إن وقعت بعد الموت إجماعاً، وفي نفوذها قبله قولان).

أطبق الأصحاب على أن الإجازة من الوارث إذا وقعت بعد الموت كانت معتبرة، واختلفوا في اعتبارها لو وقعت قبل الموت.

فاعتبرها الأكثر كالشيخ^(١)، وابن الجنيد^(٢)، وابن بابوية^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والمحقق بن سعيد^(٥)، والمصنف في المختلف^(٦)، والتذكرة^(٧) وذهب المفيد^(٨) وسلام^(٩)، وابن ادريس إلى عدم اعتبارها^(١٠). والأصح الأول، لنا عموم قوله تعالى: «فمن بدلها بعدما سمعه»^(١١)، وقوله تعالى: «من بعد وصية»^(١٢) خرج ما أخرجه الدليل فيبقى الباقى على الأصل. وأيضاً فإن الرد حق الورثة، فرضاه مسقط له، بدليل أن الحق ثابت وإلا لم يمنع الموصى من الزائد. فإن قيل لم يملكون شيئاً بعد.

(١) النهاية: ٦٠٨ ، الخلاف ١٧٣٢.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٠.

(٣) الفقيه: ٤١٤٧ حديث ٥١٢.

(٤) الوسيلة: ٣٧٥.

(٥) الشرائع: ٢: ٢٤٥.

(٦) المختلف: ٥٠٠.

(٧) التذكرة: ٢: ٤٨٢.

(٨) المقمع: ١٠٦.

(٩) المراسيم: ٢٠٣.

(١٠) السراج: ٣٨٥.

(١١) البقرة: ١٨١.

(١٢) النساء: ١١ - ١٢.

قلنا: لا يلزم من عدم الملك عدم الحق أصلًا.
وأيضاً فإنه لو لم يكن لهم حق لأنحصر الحق كله في الموصى، وهو باطل، ومع ثبوته فهم مسلطون على إسقاطه كسائر الحقوق. وقد روى منصور بن حازم في الصحيح، ومحمد بن مسلم في الحسن كلاماً عن الصادق عليه السلام: في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به في حياته؟ قال: «ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»^(١)، وادعى الشيخ على ذلك اجماعنا^(٢).

احتج الآخرون بأنها إجازة فيها لا يستحقونه بعد فجرى مجرى ردهم حينئذ.
أجاب المصنف بأنه لو لا تعلق حق الوراث لم يمنع المريض. والفرق بين الإجازة والرد ظاهر، فإن الرد إنما لم يعتبر حال حياة الموصى؛ لأن استمرار الوصية مجرى مجرى تجددها حالاً فحالاً، بخلاف الإجازة فإن الدوام يؤكدها.
والحاصل أن الرد لما لم يكن مانعاً من إنشاء الوصية لم يكن معتبراً، بخلاف الإجازة فإنها إسقاط لحق قد ثبت، ودليل الثبوت ما سبق، ولا يتوقف الثبوت على حصول الملك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ المفهوم من عبارة الأكثر ومن استدلالهم، أنَّ هذا الحكم إنما هو فيها إذا أجاز الوراث وصية المريض وما في حكمها.
أما وصية الصحيح فمقتضى قوله: أنَّ الوراث بالإجازة أسقط حقه إن إجازته حينئذ لا تؤثر، إذ لاحق له. والمصنف في التحرير عَمِّ الحكم في الإجازة للوصية حال المرض والصحة^(٣)، وعموم الرواية الحاصل من ترك الاستفصال يتناوله، وكل منها

(١) الفقيه ٤: ١٤٨ حديث ٥١٣ ، التهذيب ٩: ١٩٣ حديث ٧٧٦ ، الاستبصار ٤: ١٢٢ حديث ٤٦٥.

(٢) الحالف ٢: ١٧٩ مسألة ١٤ كتاب الوصايا.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٩٤.

ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف، فلا تنفذ إجازة المجنون،
والصبي والسفيه، وتصح من المفلس.

محتمل، وإن كان التعميم لا يخلو من اشكال.

قوله: (ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف، فلا تنفذ إجازة
الصبي والمجنون والسفيه، وتصح من المفلس).

أما عدم صحة الإجازة من الصبي والمجنون والسفيه فظاهر؛ لأن الإجازة
تنفيذ للتصرف في المال فهي في حكم التصرف في المال، وهو ممتنع من ذكر.
وأما صحتها من المفلس فبناها المصنف في التذكرة على أنها تنفيذ حتى لو قلنا
بأنها ابتداءً عطية لم تصح؛ لأنه ليس له هبة ماله^(١)، وهذا يتم في الإجازة بعد الموت. أما
في حال المرض فلا؛ لأن المفلس لم يملك شيئاً حينئذ، فلم تتعلق حقوق الغرماء
بمتعلق الإجازة ليحجر عليه في ذلك، إذ لا يحجر عليه إلا في الأموال التي تعلقت
بها حقوق الغرماء.

على أن لقائل أن يقول: إن كانت الإجازة بعد الموت أيضاً يجب أن تكون
نافذة اذا قلنا بأن قبول الوصية كاشف عن تملك الموصى له بالموت؛ لأن الإجازة
والقبول على هذا التقدير يكشفان عن أن المفلس إن لم يملك الموصى به فلم تتعلق
به حقوق الغرماء، أما على القول بأن القبول جزء السبب فيتم ما ذكره اذا وقعت
الإجازة بعد الموت؛ لأن الوارث قد ملك حينئذ.

ويشكل هذا أيضاً بأن ذلك يقتضي تصرف المفلس في المال الذي تعلقت به
حقوق الغرماء، فلا يتم ما ذكره بحال. واعلم أن العبرة بإجازة الورثة عند الموت لا
عند الوصية، فلو كان له أخ فأجاز ثم تجدد له ابن لامتداد المرض فالمعتبر إجازة
الابن.

ويعتبر الثالث وقت الوفاة لا الوصية، سواء كانت الوصية بمعين أو لا، فلو أوصى الغني ثم افتقر، والفقير ثم استغنى، فالحكم بحالة الموت. ولو قتل خطأً أو استحق ارشاً، خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وأرشه، وكذا العمد اذا تراضوا بالدية.

قوله: (ويعتبر الثالث وقت الوفاة لا الوصية، سواء كانت الوصية بمعين أو بجزء مشاع أو لا).

قد ينافيها تقدم أن الثالث معتبر بعد الموت، إذ قد يتجدد مال للميت بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحاً. وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث، وكأن المصنف أنها اعتبر ذلك في مقابل وقت الوصية لا مطلقاً، فكانه قال: لا يعتبر وقت الوصية. ولا فرق في ذلك بين ان تكون الوصية بمعين كعهد أو بجزء مشاع كربع، أو لا كمائة درهم. واعلم ان هذا يستقيم فيها اذا أوصى بقدر معلوم، أما إذا أوصى بثلث تركته وكان في وقت الوصية قليلاً، فتجدد له مال كثير بالإرث أو بالوصية أو بالإكتساب، ففي تعلق الوصية بثلث المتجدد مع عدم العلم بإرادة الموصي للموجود وقت الوصية والمتجدد نظر ظاهر، منشئه دلالة قرائن الاحوال على أن الموصي لم يرد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجده متوقعاً. وقد تقدم الاشكال فيها إذا أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وابن، فهاتا الابن فإن استحقاق ابن الابن لا يخلو من تردد.

قوله: (فلو أوصى الغني ثم افتقر، أو الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت).

هذا واضح إذا كان الموصى به معيناً كدار او شقص منها أو مائة درهم. أما اذا كان الموصى به ثلث التركة مثلًا ففي الحكم اشكال في الفرض الثاني ينشأ مما سبق، أما ماعداه فإن تنفيذ الوصية بحسب الممكن واجب.

قوله: (ولو قتل خطأً أو استحق ارشاً خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وأرشه، وكذا العمد اذا تراضوا بالدية).

ولو أوصى بالمضاربة بتركته اجمع، على أن نصف الربح للوارث

صح.

للإطباقي على أن ذلك محسوب من التركة، والوصية تتعلق بمجموعها والأمر في غير العمد واضح. أما العمد فقد يتوقف فيه من حيث تجدد ثبوته بعد الموت، ويندفع بأنه عوض القصاص الذي هو موروث عن المجنى عليه، وعوض الموروث موروث.

قوله: (ولو أوصى بالمضاربة بتركته على أن نصف الربح للوارث صح).

هذا قول الشيخ في النهاية^(١)، وجمع من الأصحاب^(٢)، واختاره المصنف هنا وفي التذكرة^(٣). واطلاقه يتناول الوارث الصغير والبالغ، ويعلم ما اذا كانت حصة الموصى له من الربح بقدر أجرة المثل لعمله في المال أو زائدة عليها، بل صرح المصنف في القراء من هذا الكتاب والتذكرة: بأن الزائد من الحصة عن أجرة المثل لا يحسب من الثالث^(٤).

وقد روى خالد بن بكر الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال أخوتك الصغار، واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان - إلى أن قال - فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاقتصرت عليه قصتي فقال عليه السلام: «أما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان»^(٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: انه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبهال له، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه

(١) النهاية: ٦٠٨.

(٢) منهم ابن البراج كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١١.

(٣) التذكرة: ٢: ٥٢٠.

(٤) التذكرة: ٢: ٢٣٠.

(٥) الكافي: ٧: ٦٢ حديث ١٦.

وبينهم ؟ قال: فقال: «لا يأس به من أجل أنَّ أباء قد أذن له في ذلك وهو حي»^(١). وهاتان الروايتان تعانِ ما إذا كان الربح بقدر أجراً المثل، وما إذا كان زائدًا عليها بقدر الثالث أو أكثر، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال في حكاية الحال، وهو دليل العموم عند جمع من الأصوليين. وبيهده ما ذكره المصنف من أن المقيد بالثالث هو تفويت بعض التركة، وليس حاصلاً هنا لانتفاء الربح حينئذ. فإن قيل: عدم وجود الربح حينئذ لا يخل بتفويته، فإنه لو أوصى بها تحمله دابته أو أمته لكان ذلك محسوباً من الثالث مع انتفاءه حينئذ.

قلنا: الفرق بين الربح والحمل ثابت، فإن الحمل ناء الملك وهو متوقع وجوده، بخلاف الربح فإنه أثر سعي العامل وتجارته، وليس هو ناء الملك بل السلعة التي يشتريها بمال التركة وليس من التركة فلا يكون الربح شيئاً من أموال الميت ولا من منافعها هذا، مع أنه إنما يحدث على ملك العامل والوارث من أول الأمر، فما يملكه العامل ليس للوارث ولا للموصي فيه حق.

فإن قيل: إنَّ السلعة المقابلة بمال التركة تحسب من التركة: لأنها تشتري بعين المال على مقتضى وضع المضاربة ف تكون ملكاً للوارث، فيكون نبأوها له.

قلنا: إنما يدخل في ملكه على تقدير صحة المضاربة، إذ لو لاها لم يكن الشراء نافذاً، ومتى صحت المضاربة كانت الحصة من الربح ملكاً للعامل.

والحاصل أنه لو لا صحة المضاربة لأدى فسادها إلى عدم الفساد، بيانه: إنَّ فسادها على تقدير ثبوته إنما يكون لتفويت مازاد على الثالث من التركة بربعاً، وذلك إنما يكون على تقدير أن تكون الحصة أزيد من أجراً المثل بزيادة على الثالث، وأن يكون ذلك من نماء مال التركة، وإنما يكون ذلك من نماء مال التركة إذا صحت

ولو أوصى بواجب وغيره، بدئ بالواجب من صلب المال،

المضاربة ليكون الشراء نافذاً، فإذا فسّدت المضاربة لم ينفذ الشراء فلم يتحقق الربح، فانتفي التصرف في الزائد على الثالث، فانتفي المقتضي للفساد فوجب الحكم بالصحّ، ومتى أدى فرض الفساد إلى عدمه، كان فرضه محالاً.

وقال ابن ادريس : إنَّ الوصية لا تنفذ إلَّا في ثلث المال قبل موته، والربح تجده بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه^(١)؟ ولا محصل لذلك؛ لأنَّ الوصية بما تحمله الدابة وبالمنافع المتتجدة جائز.

نعم قد يقال: إنَّ منع الوارث من أعيان التركة القابلة للمضاربة، وتنفيذ الوصية بالمضاربة بها على كل حال يفضي إلى جواز المضاربة عليها بحصة قليلة من الربح، هي سهم الوارث مدة طويلة جداً كخمسين سنة، وذلك في حكم منع الوارث من التركة أصلًا، وهو بين البطلان فالحاصل أن الصحة مطلقاً تفضي إلى محال، وذلك يقتضي بطلان المزوم.

وقد ذهب بعض المتأخرین إلى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثالث، وقد عرفت فساده بما ذكرناه من أن الربح ليس من مال الموصى ولا نهاوه.

ولو اعتبرت منفعة المال الذي وقعت المضاربة به مدة المضاربة، ونسب ذلك إلى أجرة المثل أمكن لو كان له منفعة متقومة، فإنَّ النقד ليس له منفعة متقومة. ويمكن اعتبار فرض كون منفعته متقومة، ثم اعتبار المحاباة حينئذ على تقدير وقوعها من الثالث، وقد تردد المصنف في هذه المسألة في التحرير^(٢)، وهي موضع التردد. قوله: (لو أوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال،

(١) السرائر: ٣٨٤

(٢) التحرير: ٢٩٤

والباقي من الثالث إن لم يجز الوارث، ويبدأ بالأول فالأخير مع القصور.
 ولو كان الجميع غير واجب بدأ بالأول فالأخير حتى يستوفى الثالث،
 ويبطل إن لم يجز الوارث.

والباقي من الثالث إن لم يجز الوراث، ويبدأ بالأول فالأخ الأول مع القصور). إنها يتم كون الواجب من صلب المال اذا كان متعلقاً بالمال حال الحياة كالحج، ونذر المال، والكفارات، وسائر الحقوق المالية كالزكاة والخمس، لا نحو الصلاة والصوم. وقد قيل: إن الصلاة من صلب المال، وهو ضعيف، إذ لا تعلق لها بالمال في حال الحياة، ولم ينص الشارع على وجوب الاستئجار لها بعد الموت.

وهل يجب على المريض الوصية بها وتعيين مالها من الثلث؟ فيه وجهان، وإيجاب ذلك ليس بعيداً لأن فيه توصلًا إلى الاتيان بالواجب، مع احتمال العدم؛ لأن الواجب فعله بنفسه أو بوليه، لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك، نعم يجب إعلامه بذلك ليتأهب لقضائها، ويقبل قول المريض في وجوب القضاء على الولي على ظاهر.

اذا عرفت ذلك، فما عدا الواجب الذي يكون من صلب المال إنما يكون من الثلث وتتوفر الثلث عليه؛ لأن هذا الواجب لا يختلف الحال في وجوب اخراجه بالوصيه به وعدهما، وحيثنهُ فلو ضاق الثلث عما سواه ولم يجز الورثة بدئاً بالأول، ثم الذي يليه إن كان قد أوصى بها مرتبة، وبطبيطل ما تأخر مما ضاق عنه الثلث.

ولو حصر الجميع في الثالث بدئ بالواجب الصليبي، فإن فضل من الثالث شيء ولم يف بالباقي اعتبار الترتيب في الوصية وعدمه. ومن هذا يعلم أن الواجب الذي لا تعلق له بالمال لفارق بينه وبين سائر الوصايا التي ليست بواجبة، وما قررناه يظهر وجده قوله: (ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث ويُبطل الزائد إن لم يجز الوارث). وهذا إنما يكون إذا اتى، بالوصية مرتبة، أما بأدابة الترتيب، أو في الذكر فقط.

ولو اوصى لزيد بثلث، ولعمرو بربع، وخلالد بسدس، ولم تجز الورثة

صحت وصية زيد خاصة

ولو عدد اشياء ثم اوصى بمجموعها دخل النقص على الجميع، ولو اشتبه أقرع.
واعلم ان المراد بـ (الأول) في قوله: (بدئ بالأول فالاول): الموصى به أولاً.
سواء كان قد عطف الوصايا المتعددة بأداة تقتضي الترتيب كثُم، أم لا كالواو كقوله:
حجروا عني وصلوا عنِي، وذلك لأن الوصية الصادرة أولاً نافذة قطعاً؛ بصدورها من
أهلها في محلها، بخلاف الصادرة بعد ذلك حيث لا يسعه الثالث. ولا سبيل إلى الحكم
بالتوزيع مع الضيق هنا؛ لاستلزمـه تبديل الوصية النافذة.

فإن قيل: الحكم إنما يتحقق عند قام الكلام، والمعطوف من جملته.
قلنا: اذا وقع التشريك بين قال: اعطوا كذا لزيد وعمرو، أو اعطوا زيداً وعمراً
كذا، فلا شك في التوزيع، اما اذا قال: اعطوا زيداً كذا واعطوا عمراً كذا، فإن كلاً
منها وصية برأسها، فإذا صادفت الأولى محل النفوذ نفذت ولم يجز تغيير بعضها؛ لطريق
وصية أخرى عليها، كما لو باع شيئاً لزيد وباعه لعمرو.

قوله: (لو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع، وخلالد بسدس ولم يجز
الورثة صحت وصية زيد خاصة).

اما صحة وصية زيد ظاهرة؛ لأنها ثلث. وأما عدم صحة وصية عمرو وخالد؛
فلأنهما زائدتان على الثالث، فمع عدم الإجازة يبطلان.

لايقال: إن الوصية لعمرو وخالد بعد الوصية لزيد بالثالث تقتضي الرجوع
عن الوصية لزيد، لمضادتها، ولو جوب حمل إطلاق الوصية على ما يكون نافذاً شرعاً.
وأقل الأحوال بجيء الإشكال الذي ذكره في المسالة التي تلي هذه في الرجوع وعدمه.
لأننا نقول: إن اختلاف الوصايا دل على ان الموصى به ثانياً غير الموصى به
أولاً ولا مضاد له، وكذا الموصى به ثالثاً، ومن تغير ولم يكن بينها تضاد وجب أن
يبدأ بالأول ثم ما بعده بقدر ما يتسع الثالث.

ولأننا قلنا إن الاختلاف دليل على عدم التضاد؛ لأن الرابع الموصى به ثانياً لا

ولو اوصى بثلثه لزيد، وبثلثه لعمرو، كان رجوعاً على اشكال،

يتبادر إلى الفهم منه إلا الرابع الذي هو خارج عن الثالث، وكذا السادس.

قوله: (ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعاً على اشكال).

أي: لو قال: اوصيت بثلثي لزيد، ثم قال: اوصيت بثلثي لعمرو، ومنشأ الإشكال من أن الإنسان لا يستحق من ماله عند وفاته إلا ثلثه، فإذا أوصى بالثلث مضافاً إليه، ثم أوصى كذلك كان الموصى به ثانياً هو الموصى به أولاً، فتكون الوصية الثانية رافعة للأولى وناسخة لها، وهو مختار الشيخ في المسوط والخلاف^(١)، واختاره ابن ادريس^(٢).

ومن ان كل واحدة منها وصية يجب تفيذهما، ولا يجوز تبديلها مع عدم الزيادة على الثالث، ولادلاله في اللفظ على ان الموصى به ثانياً هو الموصى به أولاً، ولا على إرادة الرجوع بشيء من الدلالات. والإضافة تقتضي ذلك: لأنه مadam حياً فجميع التركة على ملكه، وإنما يخرج عنه بعد الموت.

ويلوح من قول المصنف: (ولو اوصى بثلثه...) أنه لو أوصى بثلث لزيد وبثلث لعمرو لا يكون رجوعاً، إذ ليس في اللفظ ما يدل على اتحاد الموصى به بوجه من الوجه، وليس كذلك، بل فيه اشكال؛ لأن الأصل في الوصية أن تكون نافذة، فيجب حلها على ما يقتضي النفوذ بحسب الإمكان.

إنما تكون الثانية نافذة اذا كان متعلقها هو الثالث الذي يجوز للمرتضى الوصية به فيجب حلها عليه، كما يجب حل إطلاق بيع الشريك النصف على استحقاقه، حلاً للبيع على معناه الحقيقي، وحينئذٍ فيتحقق التضاد فتكون الثانية رافعة للأولى.

فإن قيل: كما أن الأصل في الوصية الثانية النفوذ، كذلك الأصل في الوصية

(١) المسوط ٤: ٤٢.

(٢) السراز: ٣٨٥.

الأولى الاستمرار، فلا أولوية لنفوذ الثانية، المقتضي للتضاد على استمرار الأولى المقتضي لعدمه.

قلنا: بل الأولوية ثابتة، فإن اصالحة النفوذ تقتضي كون الوصية الثانية سبباً في رفع الأولى، وحيثند فلا يبقى استصحاب.

وذهب المصنف في المختلف إلى أنه إن وجدت قرينة تدل على مغایرة الوصية الثانية للأولى، ولم تكن الثانية ناسخة للأولى، بل يبدأ بالأولى وتبطل الثانية إن ضاق الثالث عنها، وإن وجدت قرينة تدل على الاتحاد كانت الثانية ناسخة للأولى، ومع انتفاء الأمرين واستواء الحالين فالوجه كون الثانية غير ناسخة للأولى^(١).

هذا محصل قوله، ولا ريب أنه مع وجود القرنية يجب العمل بمقتضها، وبدونها فالذى يقتضيه النظر كون الثانية رجوعاً عن الأولى؛ لوجود المقتضي وهو توقف كون الوصية صحيحة نافذة على كونها من الثالث الذى يستحقة المريض، فيقع التضاد وانتفاء المانع، إذ ليس إلا احتمال كونها خارجة عن الثالث، وهو لا يصلح للهانعية؛ لرجوحيته باقتضائه كون الوصية غير نافذة، ولعموم قوله تعالى: «فمن بدله بعدما سمعه»^(٢) المقتضي لمنع تبديل الوصية الثانية، ولا يتم ذلك إلا بكونه من الثالث، فممن النظائر يدل على أن مجرد الوصية الثانية، لا يكون إلا رجوعاً عن الأولى، ومنه المسألة التي تلي هذه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يلزم على هذا أنه لو أوصى لزيد بثلث، ولعمر بربع، وخالد بسدس وانتفت القرائن ان تكون الوصية الأخيرة رافعة للأولى، مع ان الذي صرّح به الشيخ وغيره ان الأولى مقدمة مع عدم الإجازة^(٣)، وهو اعتراف بأن متعلق

(١) المختلف: ٥٠٤.

(٢) البقرة: ٨٨١.

(٣) الميسوط: ٤: ٨.

فإن اشتبه الأول أقرع.

ولو أوصى بمعين زائد عن الثالث لاثنين، ولم يجز الورثة، فلهم منه
بقدر الثالث.

ولو رتب أعطى الأول، وكان النقص على الثاني، سواء أوصى لكل
منها بشيء منه، أو أوصى لكل منها بشيء منفرد.

الأخيرة غير متعلق الأولى، ولعله استفيد من الاختلاف الحاصل بين الثالث والرابع
والسدس، وما ذكرناه من الدليل آت هنا، إلا أن مخالفة الجماعة لا تخلوا من شيء.
ولو أوصى بثلث ثم بثلث آخر فعل ما قلناه يكون رجوعاً، وقد صرخ ابن
ادريس^(١) والمصنف بعدمه.

قوله: (فإن اشتبه الأول أقرع).

أي: سواء قلنا انه رجوع أم لا: لأنه ان كان برجوعاً، فالوصية هي الثانية،
وإلا فالأولى.

قوله: (ولو أوصى بمعين زائد على الثالث لاثنين ولم يجز الورثة فلهم
منه بقدر الثالث، ولو رتب أعطى الأول وكان النقص على الثاني، سواء
أوصى لكل منها بشيء منه أو أوصى لكل منها بشيء منفرد).

أي: لو أوصى بمعين كدار لاثنين، وهو زائد على الثالث، ولم يجز الورثة فلهم
منه بقدر الثالث إن كانت الوصية لها دفعه، بدليل قوله: (ولو رتب) فيكون إطلاقه في
الأولى اعتناداً على التقييد في الثانية.

ولو رتب بأن أوصى لزيد من ذلك المعين بشيء ولعمرو بشيء بعدي بالأول وكان
النقص على الثاني، لأن الظاهر ان المراد تنفيذ الوصيتيان لأنهما في حكم وصية واحدة.
ولا فرق بين أن يوصي لكل منها بشيء من المعين مسامع كنصف، أو بشيء منفرد

ولو أجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين.
ولو كانت الرعية بمعين فادعوا ظن انه الثالث، أو مازاد بيسير، أو
أن المال كثير، أو أنه لا دين لم يقبل منهم، ويحتمل القبول.
وإذا أوصى بالثالث لزيد كان له من كل شيء ثلثة.

كبيت من الدار لأحدهما ولآخر الباقي.
قوله: (ولو أجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع
اليمين).

لأنهم ربما بنوا في القلة على أصلالة عدم الزائد، وأن دعواهم يمكن أن تكون
صادقة، ولا يمكن الاطلاع على ظنهم إلا من قبلهم، لأن الظن من الامور النفسانية،
فلو لم يكتف فيه باليمين لزم الضرر، لعدم إقامة البينة على دعواهم.

قوله: (ولو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن أنه الثالث أو ما زاد
بيسir، أو أن المال كثير، أو أنه لا دين لم يقبل منهم، ويحتمل القبول).
ما سبق حكم الوصية إذا كانت بجزء مشاع وأجازها الورثة، وهذا حكم ما إذا
كانت الوصية بمعين فأجازوها، ثم ادعوا ظن أن الموصى به هو ثلث التركة أو زائداً
عليه بيسير، أو ادعوا ظن أن المال كثير، أو ظن أنه لا دين على الميت ظهر دين،
فلزمت زيادة الموصى به على القدر الذي رضوا بنقصانه من التركة.

وقد اختار المصنف عدم القبول منهم وذكر القبول احتيالاً. ووجه الأول: إن
الإجازة وقعت على معلوم للورثة فكانت ماضية عليهم، بخلاف الوصية بالجزء المشاع
من التركة فإن العلم بمقداره موقوف على العلم بمجموع التركة، والأصل عدمه
فتقبل فيه دعوى الجهة.

ووجه احتيال القبول: إن الإجازة وإن وقعت على معلوم إلا أن كونه بمقدار
الثلث لا يعلم إلا بعد العلم بمقدار التركة، وأنه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه

ولو أوصى بمعينٍ يخرج من الثالث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة، فإن كان هو الحاضر فله التصرف في الثالث، ويقف الباقى حتى يحضر الغائب؛ لأنّه معرض للتلف.
ويحتمل منعه من التصرف وإن كان مستحقاً بكل حال؛ لأنّ حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه، وهو غير ممكن هنا.

كذا يحتمل ظنهم قله المعين بالإضافة إلى مجموع التركة، فإن القلة هنا إنما هي بالإضافة إلى مجموع باقي التركة، إذ لا تعتبر قلة الشيء الموصى به في نفسه ولا كثرته.
ولا أثر لتخييل كون دعوى القلة معتبرة بالأصل في المشاع دون المعين:
أما أولاً: فلأن المقتضي لقبول الدعوى إمكان صدقها وتعذر إقامة البيبة عليها.

وأما ثانياً: فلأن الإعتراض بالأصل ثابت فيها، لأنّ الأصل عدم العلم بقدر التركة على التقديرین، وذلك يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالمشاع، والأصح القبول.

قوله: (ولو أوصى بمعينٍ يخرج من الثالث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة، فإن كان هو الحاضر فله التصرف في الثالث، ويقف الباقى حتى يحضر الغائب؛ لأنّه معرض للتلف. ويحتمل منعه من التصرف وإن كان مستحقاً بكل حال، لأنّ حق الوارث التسلط على ضعف سلطه وهو غير ممكن هنا).

لا يخفى أنه لو أوصى بمعينٍ يخرج من الثالث ملكه الموصى له بالقبول بعد موته الموصى، إما بكونه كاشفاً عن الملك بالموت، فهو سبب في الملك؛ لأنّه سبب في حصول العلم به ظاهراً أو انكشافه، أو بكونه جزء السبب.

ولادخل لاختيار الورثة في ذلك، لكن لو كان بعض التركة غائباً، ولم يكن حاضراً منها إلا الموصى به، وهو المستفاد من الحصر المدلول عليه بقوله: (إن كان

تنبيه: لو اشتملت الوصية، أو المنجز في مرض الموت على كل تقدير على التصرف في أكثر من الثالث احتمل البطلان؛ لأنها وصية بغير المعروف، والصحة. ويكون النقص كالإتلاف، ونقص السوق كما لو كانت

هو الحاضر)، ففي ثبوت استحقاق الموصى له التصرف في ثلث ذلك المعين دون الباقي - فإنه موقف حتى يحضر الغائب؛ لأنه معرض للتلف. ولو تلف الحال هذه لم يكن محسوباً على الوارث؛ لعدم قبضه إياه، فتكون التركة منحصرة في ذلك المعين الموصى به، فتنفذ الوصية مع عدم الإجازة في ثلثه - وجهان:

أحدهما - واختارة المصنف - ثبوت استحقاق التصرف لوجود المقتضي، وهو حصول الوصية المحكوم بصحتها بالنسبة إلى ثلث الموصى به على كل حال، لأن غاية ما هناك تلف الغائب فيكون الموصى به هو مجموع التركة فتنفذ الوصية في ثلثه. وانتفاء المانع، إذ ليس إلا إمكان تلف الغائب وهو غير صالح لل蔓اعية كما قلناه.

والثاني: العدم؛ لأن حق الوارث السلط على ضعف ما تسلط عليه الموصى، لما تقرر من أن الوصية إنما تنفذ في ثلث التركة حيث يكون للوارث ثلثان. ويعتبر سلط الوارث عليها على حد سلط الموصى له بالثالث، وهو منتف هنا بالنسبة إلى الوارث، فيجب أن يمنع الموصى له من الثالث؛ لإنتفاء شرط الإستحقاق.

وفي نظر، فإننا نمنع الاشتراط، وإذا منع الوارث من التصرف في ثلثي الموصى به لاحتمال نفوذ الوصية فيه، فأي دليل على منع التصرف فيها علم نفوذ الوصية فيه وقطع بتعليلك إياه؟ والأصح الأول.

قوله: (تنبيه: لو اشتملت الوصية، أو المنجز في مرض الموت على كل تقدير على التصرف في أكثر من الثالث احتمل البطلان؛ لأنها وصية بغير المعروف، والصحة، ويكون النقص كالإتلاف، ونقص السوق كما لو كانت

قيمة العين ثلاثة ولا شيء سواها، ورجعت بالتشخيص الى عشرة، أو باعه أو اعتقه فرجع بالشركة في أقل جزء إلى عشرة.
وكذا الاشكال لو اوصى له بأحد مصraعي باب، أو أحد زوجي خف قيمتها معاً ستة، وكل واحد اثنان.

قيمة العين ثلاثة ولا شيء سواها ورجعت بالتشخيص إلى عشرة، أو باعه أو اعتقه فرجع بالشركة في أقل جزء إلى عشرة، وكذا الاشكال لو اوصى له بأحد مصraعي باب، أو أحد زوجي خف قيمتها معاً ستة وكل واحد اثنان).

هذا البحث من توابع ما تقدم من أحكام الموصى به، قال الشارح: وهذا من خصائص المصنف^(١):

وتحقيقه: إنَّه لو اشتملت الوصية، أو المنجز الواقع في مرض الموت على التصرف في أكثر من الثالث، وكان ذلك - اعني التصرف في أكثر من الثالث - لازماً على كل تقدير يفرض وقوع التصرف عليه، سواء فرض كون التصرف في الثالث أو فيما دونه على اختلاف أقسامه.

مثاله: لو كانت قيمة العين التي هي بمجموع التركة ثلاثة ولنرم من الوصية بشخص منها، أي شيء قدر من ثلث وربع وثمان وعشرين، دون ذلك من الأجزاء التي يتصور تعلق الوصية بها نقصان القيمة، بحيث ترجع القيمة بسبب التشخيص إلى عشرة، كسيف وجوهر يؤثر التشخيص في نقصان قيمته تأثيراً فاحشاً، ففي صحة التصرف بالوصية والمنجز على الوجه المذكور بالنسبة إلى الثالث وما دونه وجهان:
أحدهما: البطلان؛ لأنها وصية بغير المعروف، لإقتضائها تفويت ما زاد على الثالث على الورثة، على كل تقدير من التقديرات التي تفرض، ومتي كانت الوصية

كذلك وجوب الحكم ببطلانها.

والثاني: الصحة؛ لعموم الدلائل.

ولأنسالم أن مطلقاً تفويت ما زاد على الثالث مانع من الصحة، وإنما يمنع إذا كان الزائد من جملة أعيان التركة، والفرض أنّ الزائد هنا إنما هو نقص في القيمة لزم بسبب التشخيص، فكان كالنقص الحاصل بالإئتلاف، فإن المريض لو أتلف بعض أعيان التركة، كما لو قتل عبداً ثم أوصى بثلث ما بقي فإن قيمة العبد لا تحسب عليه، فكذا لا يحسب عليه النقص الحاصل بالتشخيص هنا.

ولأن نقص القيمة بالتشخيص كالنقص الحاصل بسبب تغير الأسعار وهو نقص السوق، بل عدم احتساب النقص هنا أولى؛ لأن التصرف في ثلث المال أمر ثابت للمربيض بأصل الشرع، فيكون النقص الحاصل بسبب التصرف فيه غير محسوب عليه كتصرف الشريك في استحقاقه من المشترك، وهذا الاحتمال الثاني أقوى.

واعلم أن قول المصنف: (فيرجع بالشركة أقل جزء إلى عشرة) في معنى قوله (على كل تقدير)، فإن المراد من التقديرات على ما سبق: التقديرات التي يفرض وقوع الوصية عليها من ثلث وما دونه، وإن الجار في قوله: (على كل تقدير) يجوز تعلقه بـ(اشتملت)، وبـ(الصرف) في قوله (على التصرف)، ولا يتفاوت المعنى بذلك كثيراً. قوله: - (ورجعت بالتشخيص إلى عشرة) - المراد به: التشخيص بسبب الوصية، بدليل قوله: (أو باعه أو اعتقه فيرجع بالشركة...)، فإن هذا بيان حكم التصرف المنجز.

وقوله: (وكذا الإشكال) إشارة إلى مسألة أخرى، وهي ما لو كان التصرف في الثالث بوصية، أو غيرها من التصرفات المنجزة، مشتملاً على التصرف فيها زاد على الثالث على بعض التقديرات، خاصة بسبب النقص الحاصل بالتشخيص، كما لو أوصى له بمصارع من ثلاثة مصاريع بأن قيمته تسعه وقيمة كل واحد منها ثلاثة، ورجعت

ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة، أما نقص القيمة بتشخيص الورثة فكالالتاف في الارث وفي الوصية، فتصح حينئذٍ وتوثر الاجازة.

بالتشخص إلى اثنين، فإن التصرف بثلث التركة باعتبار العين، وبما زاد باعتبار النقص الحاصل في القيمة، فإن قيمة المصارعين الآخرين أربعة، فقد فات من القيمة خمسة من تسعه، فيجيء احتمال البطلان واحتمال الصحة، ووجهها ما سبق.

لكن هنا إن قلنا بالبطلان لم نحكم به مطقاً، بل في الفرض الذي لزم التصرف في أزيد من الثالث، دون ما دونه مما لا يلزم فيه ذلك، فإذا أبطلنا الوصية أو البيع مثلاً في المصراع صححناه في جزء منه لا يستلزم ذلك.

واعلم أن ما فرضه المصنف من مصraعي باب وزوجي خف، قيمتها معاً ستة وكل واحد وحده اثنان لا يطابق الفرض؛ لأن التصرف في مصراع تصرف في نصف التركة لافي ثلثها، اللهم إلا أن يريد كون التصرف في ثلثي المصراع على وجه يلزم منه نقص ما زاد على ثلث القيمة.

قوله: (ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة، أما نقص القيمة بتشخيص الورثة فكالالتاف في الإرث وفي الوصية، فتصح حينئذٍ وتوثر الإجازة).

هذا فرعان على المسألتين السابقتين:

الأول: على القول بالبطلان بالنسبة إلى الوصية والمنجز في كل من المسألتين، فمع البطلان لوجود ما يقتضيه لو أجاز بعض الورثة ذلك التصرف لم يعتبر؛ لأن حصته من النقص وإن سقط اعتبارها بالإجازة، إلا أن ذلك لا يرفع لزوم التصرف فيما زاد على الثلث بالنسبة إلى النقص اللازم بالنسبة إلى جميع الورثة.

والسر فيه أنه ليست حصة المميز من النقص شيئاً معيناً مفرزاً عن حصة غيره ليجري على كل منها حكمه، وإنما النقص أمر عديم، إذ هو عبارة عن فوات بعض القيمة فيمتنع فيه ذلك، بخلاف ما لو أجاز أحدهم حصته من الوصية بالعين فيها زاد على الثلث.

الثاني: لو كان نقص القيمة بسبب الورثة، كما إذا تعدد الوارث، فلزم من التعدد الشركة والتشفيص المقتصي للنقدان، فإن ذلك النقص جاري مجرى الإتلاف قطعاً. ولو عبر بالتلف لكان أولى؛ لأن ذلك حصل من الشركة الحاصلة بالإرث الثابت بأصل الشرع، فتكون التركة في المثال كأنها عشرة.

وكما يكون هذا النقص كالإتلاف بالنسبة إلى الإرث فكذلك بالنسبة إلى الوصية؛ لأن النقص لازم على تقدير الوصية، وبدونها فلا يكون ناشتاً عن تصرف المورث. والمحجر إنما هو فيها استند إلى فعله فحيثئذ تصح الوصية، وتؤثر الإجازة لو أوصى بزيادة عن الثلث فأجاز بعض الورثة، فإن إجازته تنفذ في حصته من الزائد؛ لأن الغرض إنه عين موجودة بخلاف حصته من النقص كما حققناه.

بقي هنا شيء، وهو أن النقص متى كان حاصلاً بسبب تعدد الوارث لم يكن مسوباً على الموصى ولا مانعاً من نفوذ الوصية في الثلث، وحيثئذ فلا حجر على الموصي في تصرفه ذلك بوجه من الوجوه بسبب ذلك النقص، فلا حاجة إلى إجازة الورثة أصلاً، فلا يستقيم الحكم بصحة الإجازة من البعض ولا بعدمهما: لانتفاء متعلقتها وهو التصرف فيما زاد على الثلث من الموصى، فلا يتصور صحة الفرض الأول مع تعدد الوارث.

ويظهر من عبارة الشارح الفاضل أن المراد عدم تأثير الإجازة من جميع الورثة^(١)، يرشد إلى ذلك تعليمه وهو قوله: لأن الإجازة إنما تؤثر في وصية صحيحة

ويتوقف لزومها على الاجازة، وهذه وصية باطلة، وإن كان قد قدح في هذا التعليل، لكن قول المصنف: (لا عبرة بإجازة بعض الورثة) ينافي ذلك.

ويمكن أن تفرض المسألة فيما إذا كان تعدد الورثة لا يقتضي التشخيص المنقص للقيمة، كما لو كانت التركة أعياناً متساوية متعادلة في القيمة، بحيث يختص كل وارث بعين من غير لزوم تشخيص، أو خص المريض كل واحد بعين هي قدر حصته، إلا أنه لو أوصى لأجنبي بذلك الجميع على وجه يلزم منه التشخيص المنقص للقيمة، ففي هذه الصورة على القول بالبطلان لا تؤثر إجازة بعض الورثة لما قلناه، وإنما تؤثر إجازة الجميع.

* * *

الفصل الثاني: في الأحكام ومطالبه ثلاثة:

الأول: الأحكام الراجعة إلى النفط وفيه بحثان:

الأول: الموصى به: لو أوصى بالحامل لم يدخل الحمل، ولو أوصى بالحمل لم تدخل الأم.

لو سقط بجنائية جان صحت، وعوض الجنين للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له فانفصل بالجنائية ميتاً.

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام: ومطالبه ثلاثة:

الأول: الأحكام الراجعة إلى النفط، وفيه بحثان:

الأول: الموصى به: لو أوصى بالحامل لم يدخل الحمل، ولو أوصى بالحمل لم تدخل الأم).

وذلك لأن الحمل غير داخل في مسمى الأم فلا تشمله الوصية بها، وكذا العكس، بل هو أظهر، إذ لا خلاف في أن الحمل لا يتناول الأم، وقد قيل يتناول الأم الحمل.

قوله: (لو سقط بجنائية جان صحت وعوض الجنين للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له فانفصل بالجنائية ميتاً).

إذا سقط الحمل الموصى به بجنائية جان صحت الوصية به، لأنه لشيوت عوضه في الذمة انفصل متقوماً، فتنفذ الوصية في الضمان، كما لو أوصى له بعد قتله قاتل. وقد ذكر المصنف هذا الحكم في التذكرة محكياً بقوله: قيل لانبطل الوصية^(١)، وهو قول بعض الشافعية^(٢). بخلاف ما لو أوصى له فانفصل بالجنائية ميتاً؛ لأن صحة

(١) التذكرة : ٤٨٠.

(٢) كفاية الاخير ٢ : ٢٠ ، معنى المحاج ٣ : ٤٤.

ولو سقط ميتاً بطلت الوصية به، وكانت مؤنة التجهيز على الورثة، ولو تعدد دخلاً معاً، ولابد من وجوده حال الوصية، فلو شككنا في وجوده بطلت.

الوصية للحمل مشروطة بانفصاله حياً كما سبق، فلا أثر لكون انفصاله بالجنابة اذا انفصل ميتاً.

قوله: (ولو انفصل ميتاً بطلت الوصية به، وكانت مؤنة التجهيز على الورثة).

أي: لو انفصل الحمل الموصى به ميتاً ظهر بطلان الوصيـه به لتفـ متعلـها حـكـى المصنـفـ فـيـ الـاجـاعـ فـيـ التـذـكـرـةـ^(١)ـ، وـحـينـتـ فـؤـنـةـ التـجهـيزـ عـلـىـ الـورـثـةـ؛ لأنـ اـنـتـقـالـ ذـلـكـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ مـشـروـطـ بـصـحةـ الـوـصـيـةـ، وـقـدـ ظـهـرـ بـطـلـانـهـ.

قوله: (ولو تعدد دخلاً معاً).

وذلك لأنـ الـحـمـلـ اـسـمـ لـاـ فيـ بـطـنـ الـأـمـ مـنـ الـأـجـنـةـ، وـاحـدـاـ كـانـ أوـ متـعدـداـ، وـلـوـ ظـهـرـ وـاحـدـاـ فـظـهـرـ تـعـدـدـهـ أـمـكـنـ اـعـتـارـهـ.

وـهـلـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ حـيـنـتـ، أـوـ يـتـخـيرـ الـوارـثـ فـيـ إـعـطـاءـ وـاحـدـ؟ـ فـيـ اـحـتـهـالـ، فـعـلـىـ هـذـاـ هـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـيـمـيـنـهـ؟ـ فـيـ نـظـرـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـيـامـهـ مـقـامـ المـورـثـ.

قوله: (ولابد من وجوده حال الوصية، فلو شككنا في وجوده بطلت).

لا يـشـرـطـ لـصـحةـ الـوـصـيـةـ بـالـحـمـلـ كـونـهـ مـوـجـودـاـ حـالـ الـوـصـيـةـ، فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ بـهاـ تـحـمـلـهـ الـجـارـيـةـ أـوـ الدـاـبـةـ كـماـ سـبـقـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ قـبـلـ هـذـاـ، وـسـيـأـتـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ عـنـ قـرـيبـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ لـكـنـ لـوـ أـطـلـقـ الـوـصـيـةـ فـقـالـ:ـ أـوـصـيـتـ لـكـ بـحـمـلـ فـلـانـةـ،ـ أـوـقـيـدـ فـقـالـ:ـ أـوـصـيـتـ لـكـ بـحـمـلـهـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـحـالـ،ـ اـشـرـطـ وـجـودـهـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ.

ويرجع في الأمة إلى ضابط الشرع.

أما البهائم فتختلف باختلاف أجناسها، فيرجع فيها إلى العادة.

أما لو أوصى بها تحمل لم يشترط الوجود.

ولو أوصى بها يقع اسمه على محلل والمحرم انصرف إلى المحلل.

أما مع التقييد ظاهر، وأما مع الإطلاق فلأن المبادر إلى الفهم من الوصية

بالحمل إنها هو الوجود، فلو شككتنا في ذلك بطلت؛ لانتفاء الشرط.

قوله: (ويرجع في الأمة إلى ضابط الشرع، وأما البهائم فتختلف

باختلاف أجناسها فيرجع فيها إلى العادة).

هذا بيان للضابط في معرفة وجود الحمل وقت الموصى به، وتحقيقه: إن حمل

الأمة يتحقق وجوده بضابط الشرع، وهو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين

الوصية، أو بدون أقصى مدة الحمل إذا لم تكن فراشاً لزوج أو مولى.

وأما البهائم فأجناسها مختلفة، فللغنم مقدار معلوم عادة، وكذا للبقر والخيل

وغيرها، فيرجع في ذلك إلى العادة الغالية. والظاهر أن مدة حمل البهائم لا تنقسم إلى

أقل وأكثر، بخلاف الأمة؛ لورود النص على القسمين فيها.

قوله: (أما لو أوصى بها تحمل لم يشترط الوجود).

للتصريح بما يقتضي كون الحمل الموصى به غير موجود وقت الوصية، ووجوده

غير شرط فيها مطلقاً على ما تقدم.

قوله: (ولو أوصى بها يقع اسمه على محلل والمحرم انصرف إلى

المحلل).

وذلك كالطلب، وإنما وجب صرفه إلى محلل نظراً إلى أن ظاهر حال المسلم

صحة تصرفاته، وموافقتها لمقصود الشارع، وصونهاً لكلام العاقل عن اللغو وعن

المنهي عنه شرعاً، ولو جوب تنفيذ الوصية بحسب الإمكان لعموم: (فمن بدله بعد ما

ولو اوصى بكلب نَزَلَ على المنتفع به، فلو لم يكن له سوى غيره يشتري له.

ولو اوصى بطليل من طبوله، وله طبل هو وطليل حرب نَزَلَ على الحرب.

ولو لم يكن له إِلَّا طبل هو لا يصلح إِلَّا له بطلت،

سمعه^(١)، ولا يتم إِلَّا بذلك.

قوله: (ولو اوصى بكلب نَزَلَ على المنتفع به).

لعدم صحة الوصية بغير المنتفع به. والمراد بالمنتفع به كتب الصيد وما جرى بمحراه، وقد سبق بيانه في البيع.

قوله: (ولو لم يكن له سوى غيره يشتري له).

أي: ولو لم يكن للموصي بما يقع على محلل والمحرم، وبالكلب سوى غير كلٍ من المحلل ومن المنتفع به لم تبطل الوصية، بل يجب أن يشتري للموصى له من التركة محلل مما يقع عليه اسم الموصى به، وكلب منتفع به لوجوب تنفيذ الوصية بحسب الممكن.

قوله: (ولو اوصى له بطليل من طبوله وله طبل هو وطليل حرب نَزَلَ على الحرب، ولو لم يكن له إِلَّا طبل هو لا يصلح إِلَّا له بطلت).

لا يخفى أنه إنما يجب صرف الوصية إلى محلل إذا لم يكن في الوصية ما يمنع من ذلك، فإذا أوصى له بطليل من طبوله وللموصى طبل هو وطليل حرب مثلاً نَزَلَ لفظ الموصى على طبل الحرب.

ولو لم يكن له إِلَّا طبل اللهو، فإن لم يصلح لغير اللهو بطلت؛ لأن قوله في الوصية: (من طبولي) ينافي تحصيل طبل من خارج، وإن صلح لغيره ولو بتغيير يسير

وكذا لو أوصى بالمحرم ويمكن إزالته عن صفتة المحرمة كالعود.
أما لو لم يمكن فإنها تبطل، أما لو قال: طبلاً من مالي فإنه يشتري
له طبل حرب.
ولو أوصى له بدفع صحت،

يبقى معه اسم الطبل على ما سبق صحت الوصية، وهو مفهوم قوله: (لا يصلح إلا
له...).

قوله: (وكذا لو أوصى بالمحرم ويمكن إزالته عن صفتة المحرمة
كالعود، أما لو لم يمكن فإنها تبطل).
أي: وكما تصح الوصية اذا أوصى له بطلب من طبولي، وكان له طبل هو وطلب
حرب ونزل على طبل الحرب، فكذا لو أوصى بنفس المحرّم، والحال أنه يمكن إزالته
عن صفتة المحرّمة، كما لو أوصى بعوْد له، وتقريره معلوم مما سبق.

أما لو لم تكن إلزالة مع بقاء الاسم فإن الوصية باطلة: لامتناع الوصية
بالمحرم كما سبق، وقد تقدّم تحقيق ذلك في المطلب الرابع قبل هذا في الوصية بالطلب.
قوله: (أما لو قال: طبلاً من مالي فإنه يشتري له طبل حرب).
أي: أما لو أوصى له بطلب من ماله ولم يقل: من طبولي، فإنه يشتري له طبل
محلل: لأن الطلب المشتري من ماله تصدق عليه الوصية. ولا فرق في ذلك بين أن
يكون له طبل محّرّم لا يقبل الإصلاح وعدمه.

والظاهر أن قول المصنف: (إنه يشتري له طبل حرب) ليس على جهة
التحتم، بل يكفي مطلق الطلب المحلل: لصدق اللفظ عليها بالتوافق، نعم لو دلت
القرينة على شيء وجب الحمل عليه.

قوله: (لو أوصى له بدفع صحت).
لأنه يجوز استعماله في الاملاك والختان، ومنع الصحة الشيخ في المبسوط؛ لأنه

وإذا أوصى بعود من عيданه، وله عود لهو، وعود بناء، وعود قوس بطلت؛ لأنَّه في عود اللهو اظهر، وفيه اشكال.

آلَّهُ لَهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ^(١)، وَتَبَعَهُ ابْنُ ادْرِيسُ^(٢)؛ وَالْأَصْحُ الْأُولُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٣). وَالدَّفُّ: بضم الدال، قاله في الصحاح، وحکى عن أبي عبيدة عن بعضهم ان الفتح فيه لغة^(٤).

قوله: (إذا أوصى بعود من عيданه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت؛ لأنَّه في عود اللهو اظهر، وفيه اشكال).

اسم العود يقع على الذي يضرب به وهو عود اللهو، وعلى واحد الأخشاب التي منها ما يستعمل في عود البناء، وما يصلح للقصي والعصي، ويقع على ما يتخربه. فإذا أوصى بعود من عيданه وله عود لهو لا يصلح لنفعنة مباحة، وعود بناء، وعود قوس، فقد ذهب المصنف في التذكرة إلى أنه يعطى واحداً من العيadan المباحة^(٥)؛ إما بالقرعة وإما باختيار الوارث؛ صرفاً للوصية إلى المباح، وصوناً لكلام المسلم عن اللغو، وعن الحمل على ما لا يجوز شرعاً، ولأنَّ ما لا يجوز استعماله ساقط الاعتبار في نظر الشرع فهو منزلة المعدوم، فأشباهه ما لو لم يكن له إلَّا غير المحرم. وقيل تبطل الوصية تنزيلاً لها على عود اللهو؛ لأنَّ اسم العود إنما ينصرف عند الإطلاق إليه، فهو فيه أظهر من غيره، وهو الذي ذكره في أول كلامه هنا. ثم ذكر فيه اشكالاً ينشأ من ذلك، ومن وجوب تنزيل الوصية على المحل دون المحَرَّم كما مر في الطبل.

(١) المسوط ٤: ٢٠.

(٢) السراج: ٢٨٨.

(٣) الجامع الصغير ١: ١٨١ حديث ١١٩٨، السنن الكبرى ٧: ٢٩٠.

(٤) الصحاح ٤: ١٣٦٠ «دف».

(٥) التذكرة ٢: ٤٨٤.

والضابط أن كل لفظ يقع على أشياء وقوعاً متساوياً، إما لكونه مشتركاً، أو لكونه متواطناً، فإن للورثة الخيار في تعين ما شاء، ويحتمل في المشترك القرعة،

فإن قيل: اسم العود أظهر في عود اللهو عرفاً بخلاف الطلبل.
قلنا: لأن نسلّم، بل هو لفظ مشترك بينه وبين ما يتبعه به والواحد من الأخشاب، ذكره في التذكرة^(١). ولو سلم أن استعماله في آلة اللهو أظهر، فلا نسلم انه يجب الصرف اليه عند الاطلاق لوجوب تنزيل وصية المسلم على المائزر شرعاً.

فإن قيل: على تقدير كونه مشتركاً ينبغي أن تبطل الوصية، كما لو أوصى لمواليه ولم يعین، وله موال من أعلى ومن أسفل.

قلنا: الإشتراك غير معلوم، ولم لا يجوز أن يكون متواطناً أو مشككاً؟ وعلى تقدير الاشتراك لا يلزم البطلان.

وفرق بين كون الموصى به مشتركاً والموصى له، فإن الموصى به تفتقر جهالته وعدم وجوده، بخلاف الموصى له، وهذا لو أوصى بالحمل المتعدد صح، بخلاف ما لو أوصى للحمل الذي سيوجد، ومحنطر التذكرة أقوى.

قوله: والضابط أن كل لفظ يقع على أشياء وقوعاً متساوياً، إما لكونه مشتركاً، أو لكونه متواطناً، فإن للورثة الخيار في تعين ما شاء، ويحتمل في المشترك القرعة).

سوق العبارة يقتضي كون هذا ضابطاً لما قبله، إلا أن المعنى يأبه؛ لأن غاية اقتضاه الاشكال التردد في كون العود في عود اللهو أظهر عرفاً، وذلك لا يقتضي كونه مشتركاً ولا متواطناً، مع أنه يحتمل أن يكون الاشكال في لزوم البطلان عن كونه أظهر في عود اللهو؛ لوجوب تنزيل الوصية على المائزر شرعاً.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه اذا أوصى بلفظ يقع على أشياء وقوعاً متساوياً: إما لكونه متواطناً، أو لكونه مشتركاً، فإن للورثة الخيار في تعين ما شاءوا، أما في المتوسط؛ فلأن الوصية به وصية بالماهية الصادقة لكل من الأفراد كالعبد والجارية، لأن مدلول اللفظ في المتوسط هو الماهية الكلية، وخصوصيات الأفراد غير مقصودة إلا تبعاً، فيتخير الوارث في تعين أي فرد شاء، لوجوب تعلق الوصية في جميع الأفراد. وأما المشترك فيحتمل فيه ذلك: لأن متعلق الوصية هو الاسم، وهو صادر على كل من المعنين حقيقة.

وتحتمل القرعة: لأنه أمر مشكل، فإن الموصى به ليس كل واحد، إذ اللفظ لا يصلح لأن يراد به كل واحد إنما يراد به أحدهما، غاية ما في الباب انه غير معنٍ فيتوصل إليه بالقرعة، ولأن الوصية مقدمة على حق الوارث فلا يقبل تعينه لتفاوت الغرض . ويفسّر هذا بأن المراد بتقدمها عدم استحقاقه الموصى به، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون التعين في الوصية المعين إليه.

واعتراض على هذا الاحتمال بأن القرعة لبيان ما هو معنٍ في نفس الأمر، وليس هاهنا. وفيه نظر؛ لأن المشترك لما لم يكن لجميع المعاني ولا لأيّها كان وجّب أن يكون واحد بعينه عند الموصى، والإبهام إنما هو عندنا. وكذا القول في كل لفظ مشترك، فإن الإبهام فيه إنما هو عند السامع، فلا طريق إلى استخراجـه إلا القرعة، وهذا قوى.

واعتراض شيخنا الشهيد في حواشيه بعدم الفرق بين الوصية للمشتراك وبه، وقوى الحمل على الجميع إن أمكن ولم يعلم قصد البعض، إلا فالقرعة، وقد بينا الفرق فيما مضى. والحمل على الجميع مع الاعتراض بكون المشترك لا يستعمل في الجميع إلا بطريق المجاز عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل. وقد بينا الفرق بين الموصى به والموصى له، وثبتت التسامح بجهالة الأول دون

ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز.

ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل وهي العربية، والحساب وهي فارسية، لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها، دون قوس الندف، دون الجلاهق: وهو قوس البندق. ويختير الوارث ولو وجدت قرينة حلت على ما دلت عليه.

الثاني، فالمصير إلى القرعة إن لم يعلم إرادة الجميع أو بعض عينيه أقوى.

قوله: (ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز).

لأن الحمل على الحقيقة متعين، فإذا قال: أعطوه أسدًا أعطي السبع، إلا أن يعلم إرادة الشجاع، والظاهر هو اللفظ الدال على المعنى دالة راجحة مع احتمال غيره احتمالاً مرجحاً.

قوله: (ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب، والنبل وهي العربية، والحساب وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها، دون قوس الندف، دون الجلاهق وهو قوس البندق، ويختير الوارث، ولو وجدت قرينة حلت على ما دلت عليه).

قال في التذكرة: اسم القوس يقع على العربية: وهي التي يرمى به النبل، وهي السهام العربية. وعلى الفارسية: وهي التي يرمى بها النشاب، وعلى القسي التي لها مجرى تنفذ فيها السهام الصغار ويسمى الحسبان إلى آخره^(١).

ثم قال: إن السابق إلى الفهم من لفظ القوس أحد الثلاثة الأول، وهو استعمال عرفي. فعلى هذا إذا أوصى بقوس انصرف إلى أحد الثلاثة، وهو مختار الشيخ^(٢)، وابن

(١) التذكرة ٢: ٤٨٤.

(٢) المسوط ٤: ٢١.

جزء^(١) والمصنف هنا، ويلوح من المختلف اختياره^(٢)، وقال ابن ادريس : يتخير الورثة في إعطاء ما شاءوا من الخمسة؛ لأن اسم القوس يقع على كل منها، ولا دليل للتخصيص^(٣).

واختار المصنف في التحرير تخير الورثة في إعطاء ما شاءوا مما يقع عليه عرف ذلك الموضع^(٤)، وهو حق، إلا أنه فرار عن تحقيق مقتضى العرف الجاري بين الناس، ولا يريده الشيخ سوى ذلك.

ولا ريب أن لفظ القوس اذا أطلق عرفاً معروفاً عن القرائن الحالية والمقالية فالأكثر في الاستعمال عدم فهم قوس الملاحق والنندف منه، إلا أن بلوغ ذلك حد الحقيقة محل تأمل. ثم ان هذا القدر من الأرجحية إن أثر وجب أن يؤثر في ترجيح العربية على غيرها؛ لأنها أكثر في الاستعمال وأقرب الى الفهم، وقول الشيخ^(٥) أشهر وإن كان قول ابن ادريس^(٦) لا يخلو من قوة.

ومع وجود قرينة مثل: أعطوه قوساً يغزو به، أو يتعيش به وحرفته ندف القطن لا شك في العمل بمقتضاهما. وقد حرق المصنف في التذكرة ان من القرائن حال الموصى له، فإذا كان ندافاً لا عادة له بالرمي، أو بنداقاً لا عادة له بشيء سواه، أو جندريا يرمي بقوس النشاب لا غيره انصرف الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة.

قال: وإن انتفت القرائن فالقرعة، أو ما يختاره الورثة^(٧) أقول: وهذا بناءً منه

(١) الوسيلة: ٢٧٦.

(٢) المختلف: ٥٠٣.

(٣) السراز: ٣٨٨.

(٤) التحرير: ٢٩٤.

(٥) المبسوط: ٤: ٢١.

(٦) السراز: ٣٨٨.

(٧) التذكرة: ٢: ٤٨٤.

ولو قال: قوس الرمي إلى الطير اعطى الجلاهق، ولو قال: اعطوه قوساً من قسيّ، وله قوس ندف وبندق، اعطي قوس البندق؛ لأنَّه اسبق إلى الفهم، ولو لم يكن له إلَّا قوس ندف أُعطي منها، أما لو قال: قوساً، فالأقرب أنه يشتري له.

على احتمال كون القوس مقولاً عليها بالتواطئ أو بالاشتراك، ولا أستبعد التواتر فتخير الوارث قوي.

والقوس يؤتى ويدرك ذكره في القاموس^(١).

قوله: (ولو قال: قوس الرمي إلى الطير أُعطي الجلاهق).

قد أغنى عن ذكر هذا قوله: (لو وجدت قرينة)، فإنَّ الرمي إلى الطير قرينة على إرادة الجلاهق، ولو أتى بالفاء بدل الواو ليكون تفريعاً على ما قبله لكان أولى وأربط.

قوله: (لو قال: أُعطيه قوساً من قسيّ وله قوس ندف وبندق أُعطي قوس البندق؛ لأنَّه أسبق إلى الفهم، ولو لم يكن له إلَّا قوس ندف أُعطي منها).

في تعين إعطاء قوس البندق في المسألة الأولى نظر يعلم مما سبق، وظاهر كلام المصنف في التذكرة تخيّر الوارث أو القرعة^(٢)، وتخيّر الوارث قوي.

قوله: (أما لو قال: قوساً فالأقرب أنه يشتري له).

وجه القرب: إنَّ لفظ القوس عند الإطلاق إنما يحمل على أحد الثلاثة، فيجب أن يشتري له أحدهما، بخلاف ما لو قال: من قسيّ فإنَّ ذلك قرينة على عدم إرادة شيء منها.

ويتحمّل العدم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بقوله: (أُعطيه قوساً) كونه من قسيّه.

(١) القاموس المحيط: ٢: ٤٤٣ «قوس».

(٢) التذكرة: ٢: ٤٨٤.

والأقرب دخول الوتر إن كان موجوداً، وإلا فلا.

ولو قال: اعطوه قوسى، ولا قوس له إلا واحدة، انصرفت إليه الوصية من أي الأجناس كان.

ولو أوصى له برأس من مالكه، تخير الارث في اعطاء الصغير

لاستبعاد أن يريد بالإطلاق الشراء وعنه ما يقع عليه اسم القوس. وعلى ما سبق اختياره من تخير الوارث في المسألة السابقة فتخييره هنا أولى.

قوله: (والأقرب دخول الوتر إن كان موجوداً، وإلا فلا).

أي: الأقرب دخول الوتر في الوصية بالقوس إن كان موجوداً وقت الوصية، ووجه القرب: إنه لا يتم المقصود من القوس إلا به، وانه حين وجوده كالجزء من القوس، فصار كالفص بالنسبة إلى الحاتم، والغلاف بالنسبة إلى السيف، بل هو أولى؛ لأن الحاتم بدون الفص ناقص الزينة، والغلاف حافظ للسيف وأما القوس بدون الوتر فهو بمنزلة عصا، فهو جزء لا يحصل به المقصود منه، وهو أظهر، واختاره المصنف في التحرير^(١).

ويحتمل العدم: لخروجه عن مفهومه، فصار كسرج الدابة، والفرق بينها عرفاً باعتبار إطلاق اسم القوس على المجموع، بخلاف الدابة، وامتناع حصول المقصود بدونه بخلافها أيضاً واضح. وأما إذا لم يكن موجوداً معه فإنه لا دليل على ادخاله في الوصية، ووجوب اجتنابه واكمال مقصود القوس به.

قوله: (لو قال: أعطوه قوسى ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليه من أي الأجناس كان).

لأن اضافتها إلى نفسه يقتضي ذلك.

قوله: (لو أوصى له برأس من مالكه تخير الوارث في إعطاء الصغير

والكبير، والصحيح والمغيب، والذكر والانثى والختنى، والمسلم والكافر. فإن امتنع أعطى الأقل، فإن تساوا فالقرعة.

والكبير، والصحيح والمغيب، والذكر والانثى والختنى، والمسلم والكافر).
وذلك لوقوع الإسم على كل واحد منها، وقال بعض الشافعية: لا يقطع
الختنى: لأن نصراف اللفظ إلى الغالب المعهود^(١)، وشيهوا ذلك بما لو أوصى بدابة فإنه
ينصرف إلى المعهود دون ما يدب على وجه الأرض. والفرق قائم: لأن الدابة حقيقة
عربية في بعض الأفراد، بخلاف الرقيق المملوك.
ويحيى على قول هذا البعض المنع من إعطاء المغيب: لأن المت Insider من إطلاق
اللفظ الصحيح، وهذا نزل إطلاق البيع عليه، والفرق ظاهر فإن البيع وغيره من
المعاوضات مبني على المكاييسة، بخلاف التبرعات.

قوله: (فإن امتنع أعطى الأقل، فإن تساوا فالقرعة).
أي: فإن امتنع الوارث من إعطاء شيء من هذه للموصى له أعطاه الحاكم
الأقل احتياطاً للوارث، لأن ما زاد على الأقل غير ثابت استحقاقه، وكذا في كل
متواترٍ.

فإن تساوا فالقرعة: لأن التعين منوط باختيار الوارث، وقد تذر بامتناعه،
فصار المستحق مجھولاً فلم يبق طريق إلا القرعة.

تبنيه: هل يتعمّن صرف الوصية إلى الموجود وقت صدورها أم المتجدد بعدها
كالموجود، حتى لو قال: أعطوه رأساً من ماليكى ولم يكن له ماليك حين الوصية لم
يصح أو تعلقت بالمتجدد؟ صرخ المصنف في التذكرة بتعلقها بالمتجدد^(٢)، وحکى عن
الشافعية في ذلك وجهين^(٣).

(١) انظر المجموع ١٥: ٤٨٣.

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٠.

(٣) المجموع ١٥: ٤٢٦ ، كفاية الأخبار ٢: ٢٠.

وكذا لو قال: اشتروا له من مالي رأساً.

ولو قال: اعطوه رأساً من رقيق، وما توا أو قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت.

- ولا يخفى أن في هذه المسألة وما سبق فيها اذا أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وابن ابن فهات الابن قبل موت الموصي نظراً، وكأن المصنف - نظراً إلى أن متعلق الوصية التصرف بعد الموت - اعتبر تعلقها بكل ما يتجدد إلى حين الموت، وما في هذا التنبئه يأقلي في كلام المصنف قريباً.

قوله: (وكذا لو قال: اشتروا له من مالي رأساً).

أي: وكذا يتخير الوارث في شراء الكبير والصغير لو قال: اشتروا له رأساً من مالي، والتقريب ما تقدم.

قوله: (ولو قال: أعطوه رأساً من رقيق، وما توا أو قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت).

أما إذا ماتوا قبل الوفاة فلا بحث في بطلان الوصية: لفوات محلها، وأما إذا قتلوا قبلها فهي البطلان اشكال ينشأ: من فوات متعلق الوصية فبطل، ومن أن القيمة بدل منهم فتتعلق بها الوصية، فإن من استحق العين استحق القيمة، وهو مختار الشيخ في المبسوط^(١)، واختاره الشارح الفاضل^(٢).

واختار المصنف في التذكرة الأولى^(٣)، وهو أقرب؛ لأن الوصية لم تتضمن ما يدل على تعلقها بالقيمة وقد تتحقق قتلهم في ملك الموصي فكان البدل له، وخر وجه عنه وعن وارثه يستدعي سبباً يقتضي ذلك، وهو منتفٍ هنا.

(١) المبسوط ٤: ١٨.

(٢) ايضاح الغواند ٢: ٥١٣.

(٣) التذكرة ٢: ٤٨٦.

ولو قتلوا بعدها لم تبطل، وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث.

ولو اعتقهم الموصى بطلت، ولو بقي واحد تعين للوصية، ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت.

قوله: (ولو قتلوا بعدها لم تبطل، وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث).

هذا إنما يتم إذا كان بعد القبول، أو قلنا: بأن القبول كاشف، وهو مختار المصنف، وكذا على القول بأن الوصية تملك بالموت.

ولو قلنا: إنها إنما تملك بالقبول بطلت، وقد صرّح المصنف بذلك في التذكرة^(١)، ومؤمن التجهيز على المالك، فعل المختار يطالب الوارث بالتعيين فمن عينه تعليق به الأحكام.

قوله: (ولو اعتقهم الموصى بطلت، ولو بقي واحد تعين للوصية).

أما الأول: فلأن الإعتاق بمنزلة الإنلاف، ولتضمينه الرجوع من الموصى. وأما الثاني: فلامكان تنفيذ الوصية ولا متعلق سواه. وكذا لو قتلوا قبل الوفاة إلا واحداً، فإنه يتبعن للوصية على القول بالبطلان مع قتل الجميع.

ولو قتلوا بعد الوفاة إلا واحداً، فعل القول بأن القبول كاشف يتخير الوارث في التعين، وعلى القول بأنه يملك يتبعن للوصية الباقي.

قوله: (ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت).

يجب بناءً على ما سبق في كلامه، وعلى ما اختاره في التذكرة^(٢)، أن يقيد بما إذا لم يتجدد له رقيق قبل الموت، بل يلزم أنه لو تجدد له رقيق بعده، كما لو تراضى

(١) التذكرة: ٢: ٤٨٦.

(٢) التذكرة: ٢: ٤٨٠.

أما لو قال: اعطوه رأساً من الرقيق، أو اشتروا له من مالي، أو
أوصيت له بعد من مالي لم تبطل.

ولو قال: اعطوه عبداً من مالي، وله عبد، تخير الوارث بينه وبين
الشراء. ولو أوصى بثلث عبده فخرج ثلاثة مستحقاً، صرفت الوصية إلى
الثلث الباقى.

الوارث والقاتل علىأخذ رقيق من الديمة تتعلق به الوصية، إذ إطلاق الوصية عنده
لا ينزل على وقت صدورها، بل هو أعم من ذلك فيتناول ما ذكرناه، ولو لا ذلك لم
يصح تنفيذ وصاياه من ديته، وقد ثبت بالنص والإجماع، فكان دليلاً على عدم
اختصاص الوصية بال موجود في وقت صدورها.

قوله: (أما لو قال: اعطوه رأساً من الرقيق، أو اشتروا له من مالي،
أو أوصيت له بعد من مالي لم تبطل).

أي: لم تبطل الوصية لو لم يكن لها رقيق، وذلك لأنّه لم يضف الرقيق ولا العبد
إلى نفسه.

قوله: (ولو قال: أعطوه عبداً من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين
الشراء).

وذلك لأنّه يصدق على كل من المشتري بهاته، والذي في ملكه أنه عبد من ماله.
ولا يخفى أن الضمير في (بينه) يعود إلى ما دل عليه الكلام، وهو إعطاء عبد من عبيده.

قوله: (لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلاثة مستحقاً صرفت الوصية
إلى الثلث الباقى).

أي: لو أوصى لزيد، أو في وجه من الوجوه بثلث عبده فخرج ثلاثة مستحقاً
تعينت الوصية في الثلث الباقى على ملكه منه: لأنّه يصدق عليه أنه ثلث عبده، لأن
هذا القدر من العلاقة كافٍ في صحة الإضافة.

ولو قال: اعطوه عبداً من عبدي، ولا عبيد له، ثم تجدد له قبل الموت، احتمل الصحة، كما لو قال: اعطوه ألفاً ولا مال له ثم تجدد، أو اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالاً كثيراً، والمنع اعتباراً بحال الوصية.

قوله: (ولو قال: أعطوه عبداً من عبدي ولا عبيد له، ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة، كما لو قال: أعطوه ألفاً ولا مال له ثم تجدد، أو أعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالاً كثيراً، والمنع اعتباراً بحال الوصية).
توضيح دليل الصحة: إنَّ بطلان الوصية في محل النزاع مع تعلقها بالمال المتجدد في المثال ما لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأول.
بيان التنافي: إنَّ الاعتبار في الوصية إما أن يكون بوقت صدورها، أو بما يتجدد، فإن كان الأول وجب الحكم بعدم تعلقها بالمتجدد في محل النزاع والمثال، وإن كان الثاني وجوب الحكم بتعلقها به ففيها.

وأما بيان ثبوت الثاني فرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته»^(١)، ولرواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أوصى لملوكيه بثلث ماله، قال: فقال: «يقوم الملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت»^(٢) الحديث، ولم يستفصل. ولو اختلف الحكم لوجب الاستفصال؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ لم يرد في ذلك بيان آخر.

وتوجيه الثاني: إنَّ المتأذر من قوله: (أعطوه عبداً من عبدي) إنما هو العبيد الكائنون حال الخطاب، فمع انتفاءهم يقع الخطاب لغوًّا، كما لو أوصى بما لا وجود له. ويمكن أن يقال: لما كانت الوصية تملِّكاً بعد الوفاة، أو ما جرى مجرأه وجب

(١) الكافي ١١:٧ حديث ٧.

(٢) الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٥٠٥. التهذيب ٩: ٧٦٦ حديث ٨٥١

وكذا لو كان له مالك ثم ملك آخرين، فإن أبطلنا الأول تعين حقه في الأولين، وإلا تخير الوارث.

ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه، فعلى البطلان يتحمل الصحة هنا.

أن يعتبر الملك حينشئذ لاقبله، فإحتمال الصحة لا يخلو من قوة، ومنه تظهر قوة اختصاص ابن الابن، فيما إذا أوصى لأقرب الناس إليه وله ابن وابن ابن فمات ابن قبل موته، وقد جزم المصنف بالحكم هناك وتوقف هنا.

قوله: (وكذا لو كان له مالك ثم ملك آخرين، فإن أبطلنا الأول تعين حقه في الأولين، وإلا تخير الوارث).

أي: وكذا يجيء احتمالان هنا، وهو ما إذا أوصى له بعد من عبده وله عبيد ثم ملك آخرين.

والاحتمالان: أحدهما: تعين حصة الموصى له في العبيد الأولين، بناءً على احتمال البطلان في المسألة السابقة، وهي ما إذا أوصى بذلك ولم يكن له عبيد حال الوصية ثم تجدد له ذلك.

والثاني: تخير الوارث في الإعطاء من الأولين ومن تجدد، بناءً على الصحة في تلك المسألة وتعلق الوصية بالمتجدد، وعلى ما سبق ترجيحه فالثاني أرجح.

قوله: (ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه، فعلى البطلان في المسألة السابقة يتحمل الصحة هنا).

أي: لو أوصى له بعد من عبده وليس له سوى واحد ومات عنه، فعلى البطلان في المسألة السابقة يتحمل الصحة هنا؛ لوجود ما تتعلق به الوصية، وكونه بعض عبده صادق مجازاً من حيث القوة، وتنفيذ الوصية واجب بحسب المكن. ويحمل البطلان؛ لأن المبادر من قوله: (من عبدي) الموجودون بالفعل، وذلك وصف للعبد الموصى به، فإذا انتفى فقد انتفى متعلق الوصية.

ولو أوصى له بشاة أجزأ الذكر والأنثى والختني - لأن التاء للوحدة وأصلها شاهة؛ لأن تصغيرها شوهة -، والصغرى والكبير، والصحيح والمغيب، والضان والمعز

وقول المصنف: (فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا) يحتمل أن يريد بتخصيص إحتمال الصحة بتقدير البطلان في المسألة السابقة أنه بتقدير الصحة فيها يلزم القول بالصحة هنا بطريق أولى، وهو الذي فهمه الشارح الفاضل ولد المصنف^(١). وتحتمل أن لا يريد ذلك، وتخصيص إحتمال الصحة بتقدير البطلان ثمة لبيان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في الحكم، وهذا هو الظاهر؛ لأنه على تقدير أحتمال الصحة في المسألة السابقة يحتمل هنا البطلان أيضاً، نظراً إلى فوات الوصف المقتضي لفوات متعلق الوصية.

وقوله: (ومات عنه) ليس فيه كثير فائدة، إذ جميع مسائل الوصية لابد فيها من بقاء الموصى به بعد الموسي، إذ لو تلف قبله ببطلت الوصية؛ لفوات متعلقةها. ولا يحترز به عن أن يتجدد له قبل الموت غيره، لأنه على إحتمال البطلان في المسألة السابقة لا تعلق للوصية بالتجدد.

وليس القول بصحة الوصية بعيداً من الصواب؛ لما سبق تحقيقه من أن الحمل على المجاز بمعونة المقام في مثل ذلك أولى من إلغاء الوصية، كما لو أوصى لأولاده وليس له إلاّ أولاد أولاد.

قوله: (ولو أوصى بشاة أجزأ الذكر والأنثى والختني؛ لأن التاء للوحدة، وأصلها شاهة، لأن تصغيرها شوهة، والصغرى والكبير والصحيح والمغيب والضان والمعز). نص أهل اللغة على أن اسم الشاة يذكر ويؤنث^(٢)، وذلك دليل على أنه لا

(١) ابْيَاضُ الْغَوَانِدَ: ٢٥١٥.

(٢) انظر الصحاح: ٦ ٢٢٣٨ «شوہ».

ولا يجزئ الظبي.

والبعير يدخل فيه الصغير والكبير، وفي دخول الانتى اشكال
اقربه انه كالانسان.

يختص بالإإناث، بل هو اسم جنس، وحينئذ تكون الشاة فيه للوحدة لامحالة. وما ذكره المصنف من أن أصلها شاهة بدليل التصغير صحيح، إلا أنه لا دخل له فيما نحن فيه. وشموها الضان والمعز أمر واضح لاريب فيه، وإجزاء كل واحدٍ من المذكورة لصدق الاسم عليه. وذهب الشافعي إلى أن الشاة لا تتناول الكباش والتبيوس وإنما هو للإناث عرفاً^(١)، ولا يدخل في اسم الشاة السخلة والعنق، خلافاً لبعض الشافعية^(٢).

قوله: (ولا يجزئ الظبي).

لأن إسم الشاة لا يقع عليه حقيقة، وإن كان قد يقال للظباء شيئاً البر، خلافاً لبعض الشافعية^(٣).

قوله: (والبعير يدخل فيه الصغير والكبير، وفي دخول الانتى اشكال
اقربه انه كالانسان).

قال في الصحاح: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل
بعير وللناقة بعير، وإنما يقال له بعير إذا اجذع^(٤)، ومنه يظهر وجه القرب.
ويتحمل قصره على الذكر نظراً إلى العرف، وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(٥)،
واستقرار العرف على ذلك محل منع، فالأقرب ما قربه المصنف.

(١) الأم ٤: ٩١.

(٢) الوجيز ١: ٢٧٥.

(٣) المجموع ١٥: ٤٨٥، مغني المحتاج ٣: ٥٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٩٣ «بعر».

(٥) المبسوط ٤: ١٨.

أما الجمل فكالرجل، والناقة كالأنثى، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبكر بمنزلة الفتى، والثور للذكر، والبقرة للأنثى، وفي دخول الجاموس في البقر نظر، ولا تدخل بقرة الوحش. ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى.

قوله: (أما الجمل فكالرجل، والناقة الأنثى، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبكر بمنزلة الفتى).

المرجع في ذلك كله إلى اللغة.

قوله: (والثور للذكر والبقرة للأنثى).

أما الثور فلا بحث فيه، وأما البقرة فلقتضاء العرف بكونها للأنثى. ويجتمل وقوع الاسم على الذكر والانثى؛ لأنه للجنس كالشاة، والباء فيه للوحدة، ولا خفاء أن الشائع في العرف اختصاصه بالأنثى، وهو مقدم على اللغة، على أن العرف إن استقر على إطلاق البعير على الذكر تعين المصير إليه.

قوله: (وفي دخول الجاموس في البقر نظر).

ينشأ من تعارض العرف واللغة، والظاهر عدم الدخول؛ لعدم فهمه من لفظ البقر عرفاً.

قوله: (ولا يدخل بقر الوحش).

لانتفاء الصدق عند الإطلاق لغة وعرفاً.

قوله: (ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الأنثى).

لأنهم ميزوا فقالوا: كلب وكلبة، وحمار وحماره. ويجتمل كونهما للجنس، قال في الصحاح: ربما قالوا للأتان حماراً^(١)، فرواه رواية الشيء الغريب، وكيف كان فالمتبارد

والدابة اسم للخيل والبغال والحمير، فإن تخصص عُرف بـ^{بـ}
بالفرس أو بغيره حمل عليه. ولا يدخل السرج في الفرس، ولا الثوب في
العبد.

ولو أوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع، فإن انهدمت قبل موته
ففي انقطاع الوصية اشكال، ينشأ من عدم تناول الاسم له، ومن دخول
العرضة والنقض في الوصية.

عرفاً هو التمييز.

قوله: (والدابة إسم للخيل والبغال والحمير، فإن تخصص عُرف بـ^{بـ}
بالفرس أو بغيره حمل عليه).

الدابة لغة: اسم لكل ما يدب على الأرض، ثم اختص بذوات الحافر، فإذا
أوصى بها انصرفت الوصية إلى الخيل والبغال الجمirs، فيتخير بينها الوراث، ولو استقر
عرف قومٍ على خلافه حمل الإطلاق عندهم على المتعارف بينهم.

قوله: (ولا يدخل السرج، ولا الثوب في العبد).

أي: لا يدخل السرج في الوصية بالدابة، ولا الثوب في الوصية بالعبد؛
لخروجهما عن مسمى الدابة والعبد. وقد سبق في كتاب البيع أنه يدخل في العبد إذا
بيع من الشياطين ما يقتضي العرف دخوله، وجزم هنا بعدم دخول الثوب، وفي الفرق
نظر.

قوله: (ولو أوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع، فإن انهدمت قبل
موته ففي انقطاع الوصية اشكال، ينشأ من: عدم تناول الاسم له، ومن
دخول العرضة والنقض في الوصية).

أي: لو أوصى بالدار الفلانية لزيد مثلاً - بدليل أن النقض من الدار المعينة
لا يدخل في الوصية بدار في الجملة - فانهدمت قبل موته، فكان كما لو أوصى بحنطة

ولو انهدم بعضها لم تبطل، وكذا بعد الموت وإن كان قبل القبول.
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعاً بخلاف طحن الحنطة.

فبنت ففي انقطاع الوصية وبطلاها اشكال ينشأ من: أن الموصى به الدار المعينة، وبعد الانهدام لا يقع عليها الاسم فلا تكون متعلق الوصية.
ومن ان اسم الدار متناول للمجموع الذي من جملته العرصة والقض، وها باقيان فلا تبطل الوصية. وكذا في كل مجموع اذا أوصى به فبطلت الجملة وبقيت الأنماض.

ويفهم من قوله: (فانهدمت) انه لو هدمها الموصى بطلت الوصية، وفي التذكرة تردد في البطلان في الأنماض والعرضة لو هدمها الموصى، واختار عدم البطلان لو انهدمت بنفسها^(١)، وما في التذكرة حسن.

والاقرب من الوجهين الثاني؛ لوجوب تنفيذ الوصية وتحريم التبديل، ولم يقم دليل على البطلان فيما بقي. اذا عرفت ذلك فاعلم أن اسم الدار يندرج فيه - اذا تعلقت به الوصية - ما يندرج فيه اذا تعلق به البيع، وكذا البستان والقرية والشجرة.
قوله: (ولو انهدم بعضها لم تبطل).

أي: لو انهدم بعض الدار لم تبطل الوصية بها، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يكن انهدام ذلك البعض قادحاً في صدق الاسم، وإلا كان كالأول.
قوله: (وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول).

أي: وكذا لا تبطل لو كان الانهدام بعد الموت قبل القبول، لكن بناءً على أن القبول كاشف، ولو جعلناه ملكاً اطرد الاشكال السابق.
قوله: (ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعاً بخلاف طحن الحنطة).
الفرق بقاء الاسم في الأول دون الثاني، وفواته موجب لفوat متعلق الوصية

والجمع يحمل على ثلاثة، فلو قال: اعتقوا رقاباً فأقله ثلاثة، فإن
فِيَ الثلث باثنين وبعض .الثالث اشتري البعض على اشكال،

فيتعين بطلانها.

قوله: (والجمع يحمل على ثلاثة، فلو قال: اعتقوا رقاباً، فأقله ثلاثة،
فإن فِيَ الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال).

الأظهر بين المحققين ان أقل الجمع ثلاثة، فإذا أطلق الجمع حمل على المتيقن،
وهو أقل محتملاته ، اعني ثلاثة؛ لأن صدقه على ما دونها إنما هو بالمجاز، ولا يتعين
الزائد للشك في ارادته، واللفظ لا يقتضيه، والأصل براءة الذمة، فإذا قال: اعتقوا رقاباً
تعين عتق أقل محتملات الجمع؛ لما قلناه.

فإن فِيَ ثلث الموصي باثنين وبعض الثالث، ففي وجوب شراء البعض
واعتقاه مع الاثنين اشكال ينشأ: من أن الموصى به اعتاق ثلاثة، وحقيقة ذلك الرقيق
كله، إذ لا يقع اسم الكل على البعض إلا بالمجاز، فمع تعذر الموصى به يسقط؛ لقبح
التكليف به، ولا يجب شراء غيره؛ لانتفاء الدليل.

ومن انه اذا تعذرت الحقيقة وجب المصير إلى المجاز، ومع التعدد يجب ارتكاب
أقرب المجازات إلى الحقيقة. ولا ريب أن اثنين وبعض ثالث أقرب إلى ثلاثة من
اثنين.

ولأن اطلاق الثلاثة على الاثنين وبعض الثالث شائع كما في أقراء العدة، وهذا
أقوى؛ لأن تنفيذ الوصية إن كان مشروطاً بكون الاعتقاف لثلاثة تعين القول بالبطلان؛
للتغدر. والآن وجباً عتق ما يحتمله الثالث؛ لأن التصرف في الزائد غير جائز، ولا يسقط
الميسور بالمعسور، وهذا مختار ابن ادريس ^(١)، وذهب الشيخ في المسوط والخلاف إلى

فإإن وفي بخسيسين وبعض ثالث، أو ينفيسين فالأقرب الأول.

تبنيه: الجمع بصيغة اقله تجزي فيه الثلاثة مطلقاً، وكذا بصيغة اكثره مع الاطلاق، ومع التقييد يجب الأزيد إذا احتمله القيد، وإن كان أحسن فتوجب الخمسة الخمسية، ولا يجزئ عتق الأربعه النفيسة المساوية قيمة.

اعتقاد اثنين واعطائهما الزائد^(١).

قوله: (فإن وُفِي بخسيسين وبعض ثالث أو بنفيسيين فالأقرب الأول).

أي: فإن وفَ الثلث بخسيين وبعض ثالث أو بنفيسيين، فهل يتخير من إليه تنفيذ الوصية في شراء أيهما أراد، أم يتعين عليه الأول؟ الأقرب عند المصنف تعينه لما قلناه من أنه أقرب إلى الحقيقة من الاثنين وإن كانا نفيسيين، إذ لا اثر للنفاسة والخساسة في ذلك، وإنما الواجب امتثال الوصية والعمل بمقتضها.

ويحتمل العدم، إذ لا يحصل الجمع على كل من التقديرتين، والأول أقوى.

قوله: (تبنيه: الجمع بصيغة أقله تجزئ فيه الثلاثة مطلقاً، وكذا بصيغة أكثره مع الاطلاق، ومع التقييد يجب الأزيد اذا احتمله القيد، وإن كان أحسن فتوجب الخمسة الخمسية، ولا يجزئ عتق الأربعه النفيسة المساوية قيمة).

هذا تقييم للوصية بصيغة الجمع، فهو من متممات البحث الذي قبله.
وتحقيقه: إنه إذا أوصى بصيغة الجمع، فإما أن يكون بصيغة جمع القلة، أو صيغة
الكثرة. وعلى التقدير بين فاما أن يقيد الوصية بأن يقدر لها مالاً، أولاً، فالصور

أربع.

فإن أوصى بصيغة جمع القلة أجزاءً ثلاثة، فلو قال: اعتقوا عنِّي عبداً وجب عتق ثلاثة ولا يجب ما زاد، سواء عينَها قدرًا من المال كأن قال: اعتقوا عبداً بألف، أم لا، فلو أمكن شراء ثلاثة نفيسة بألف، أو أربعة خسيسة به تحرير؛ لأن أقل جمع القلة هو الثلاثة، والأصل براءة الذمة من تعين شراء ما زاد.

وإن أوصى بصيغة جمع الكثرة، فيما أن يطلق، أو يقيّد بمقدار من المال. فإن أطلق أجزاءً ثلاثة؛ لأنها أقل متحملات الجمع، ولا دليل على ارادة الزائد، والأصل براءة.

وإن قيد بمقدار من المال كألف وجب عند المصنف عتق الزائد على الثلاثة بحسب الممكن، وهو المراد بقوله: (إذا احتمله القيد)، أي: إذا احتمل الزائد القيد وهو تقدير المال، عملاً بمقتضى صيغة الكثرة فإنها لما فوق العشرة، وتعيين قدر المال مع احتماله للزائد مؤكدة لفاد الجمع ودليل على ارادة الزائد، بخلاف جمع القلة الذي أقل متحملاته الثلاثة.

وفيه نظر، لأن استعمال جمع الكثرة فيها فوق العشرة ليس لكونه حقيقة فيه، بل ذلك استعمال طاريء على أصل الوضع اللغوي، أعني كون أقل الجمع مطلقاً ثلاثة، ولم يبلغ ذلك حد الحقيقة ليتحقق النقل، ولم يفرق الأصوليون في أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان بين كونه جمع كثرة أو قلة.

ثم إن أهل الاستعمالات العرفية والمحاورات العامية لا يعرفون هذا الاستعمال، ولا شعور لهم به، فكيف تحمل اطلاقاتهم عليه، مع أن اللفظ تابع لمقصود لافظه، المقتضي لتوقف قصد المعنى الموضوع له على العلم بالوضع؟ على أنه لو تم له جميع ذلك من كون الاستعمال حقيقة، وشيوعه بحيث يتفاهمه أهل العرف ويتبادر إلى أذهانهم، يجب أن لا يفرق إذا أوصى بصيغة جمع الكثرة

البحث الثاني: في الموصى له: لو قال: إن كان حملها غلاماً، أو إن كان الذي في بطنها غلاماً، أو إن كان مافي بطنها، أو كل حملها فاعطوه، فولدت غلامين أو جاريتين، أو جارية، أو غلاماً وجارية بطلت.

بين ما إذا قدر للوصية مالاً وعدمه في وجوب تحري ما زاد على الثلاثة إلى أقل محتملاته عملاً بحقيقة اللفظ، فالفرق الواقع في كلام المصنف غير واضح.

فعلى هذا لو أوصى بعتق رقاب بألف، وأمكن شراء أربعة نفيسة بألف، أو خمسة خفيسة به لم يتعين شراء الخمسة لما قلناه بل يتخير، وعلى ما ذكره المصنف يتعين شراء الخمسة.

ومعنى قول المصنف: (ولا يجزئ عتق الأربع نفيسة المساوية قيمة) ان الأربع نفيسة المساوية لقيمة الخمسة بحيث تكون قيمة كل منها بقدر المقدار من المال لا يجزي، لأن الخمسة أقرب إلى مدلول صيغة جمع الكثرة.

قوله: (البحث الثاني: الموصى له: لو قال إن كان حملها غلاماً، أو إن كان الذي في بطنها غلاماً، أو إن كان مافي بطنها، أو كل حملها فاعطوه، فولدت غلامين، أو جاريتين، أو جارية، أو غلاماً وجارية بطلت).

وجه البطلان: إن التنکير في قوله: (غلاماً) يُشعر بالتوحيد، بل لا يتقادر منه إلا ذلك، فالمفهوم من قوله: (إن كان حملها غلاماً) أن يكون كلها غلاماً، وكذا الباقي، بل الحكم مع ألفاظ العموم أظهر. وفي وجه للشافعية أنها إن ولدت غلامين فالوصية لها^(١).

(١) انظر: الأم: ٤، ١١٣، المجموع: ١٥، ٤٧٢، الوجيز: ١: ٢٧٥.

ولو قال: إن كان في بطنه غلام، استحق الغلام دون الجارية وإن ولدا.

ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث، والبشرىك، والإيقاف حتى يصطلاحا فإنه متداعى بينها.

قوله: (ولو قال: إن كان في بطنه غلام استحق الغلام دون الجارية).
أما استحقاقه فلتتحقق الشرط، وهو كون الغلام في بطنه؛ لأن ظرفية الشيء لا ينافي الظرفية لغيره، بخلاف الصور السابقة؛ لأنه شرط فيها أن يكون مجموع الحمل غلاماً. وأما عدم استحقاق الجارية؛ لأن الموصى له هو الغلام دونها.

قوله: (ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث، والبشرىك، والإيقاف حتى يصطلاحا، فإنه متداعى بينها).

أي: لو ولدت في الصورة الأخيرة وهي ما اذا قال: (إن كان في بطنه...).
ووجه الأول: صدق الشرط على كل منها حقيقة، ولما كان لفظ غلام مفرداً نكرة لم يتناول الغلامين بل كان بالنسبة اليهما متواطناً، فوجب أن يتخير الوارث، كما لو أوصى لأحد هذين الشخصين أو لفقير وفقيرين.

ووجه الثاني: انحصر الوصية فيها، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، فيكون بمنزلة العين الواحدة إذا ادعاهما اثنان ولا ترجيح فإنهما يقسم بينها.

ووجه الثالث: ما ذكره المصنف من أنه مال متداعى بينها، ولا يعلم مستحقه منها فيوقف حتى يصطلاحا.

ويضعف الوجهان بانتفاء الدعوى، للاتفاق على أن المستحق غلام في بطنه، وهو صادق عليها فيكون تعبينه للوارث، كما في كل متواتر، فيكون الراجح هو الوجه الأول.

وكذا لو قال: أوصيت لأحدهما ثم مات قبل البيان، ويحتمل الفرق هنا.

وللشافعية وجه ببطلان الوصية؛ لأن التكير يقتضي التوحيد^(١). ويضعف بأن المراد من التوحيد في مثله عدم صدقه على المتعدد، لا عدم وجود آخر غيره.

قوله: (وكذا لو قال: أوصيت لأحدهما ثم مات قبل البيان، ويحتمل الفرق هنا).

قد سبق في كلام المصنف انه اذا أوصى لأحدهما يحتمل البطلان والصحة. وعلى الصحة يحتمل التخيير والقرعة والتشرييك، وهنا لم يأت باحتمال البطلان، وذكر احتمال الايقاف حتى يصطليحا بدل القرعة، بإطلاق التشبيه لا يخلو من شيء إلا أن يكون رجوعاً عما سبق.

هذا مع ان قوله: (ثم مات قبل البيان) يشعر بأن الوصية لأحدهما يريد بها الوصية لواحد منها غير معين، لا لأحدهما أياها كان ليكون متواطناً. وليس الموصى له هنا من قبيل الأول، بل من قبيل ما لو أوصى لفقير في الدار أو في المسجد، أو لفقير من القراء فهو متواطئ، فيكون من جملة الأسباب المخلة بصحة التشبيه. ووجه احتمال الفرق هنا: إن الموصي علم تعدددهما فيما اذا أوصى لأحدهما وخص بالوصية واحداً منها، فهو بعيد عن احتمال الاشتراك، بخلاف ما هنا، فإنه لم يعلم وجود المتعدد وقدر بالوصية واحداً دون غيره، ولفظ (غلام) صالح للواحد والمتعدد.

وغایة ما يستفاد من قوله: (إن كان في بطنه غلام فاعطوه كذا) عدم اعطاء المغاربة. وفيه نظر، لأن المفرد النكرة لا يقع على المتعدد، وعدم العلم بالتعدد لا تأثير له في استحقاق الجميع مع عدم صلاحية اللفظ لا ستحقاقهم.

ولو أوصى للقراء فهو من يحفظ جميع القرآن، والأقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب.

قوله: (ولو أوصى للقراء فهو من يحفظ جميع القرآن، والأقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب).

في تفسير القارئ، بمن يحفظ جميع القرآن مناقشة: لأن القارئ، هو من يحسن قراءة القرآن، كما أن النحوي هو من يحسن علم النحو وإن لم يحفظه، وكذا غيره، لأن المشتغل منه يصدق من دون الحفظ، وللإطلاق على الفرق بين القارئ، والحافظ، فإن الأول أعم مطلقاً.

ثم في قول المصنف: (والأقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب) بعد قوله: (فهو من يحفظ جميع القرآن) مناقشة أخرى، فإن المفهوم من الحافظ لجميع القرآن هو من يحفظه عن ظهر القلب ليس إلا. نعم، لا بد في صدق القارئ، من الاستقلال بقراءة جميع القرآن، نظراً إلى العرف.

قال المصنف في التذكرة: (ولو أوصى للقراء انصرف إلى من يقرأ جميع القرآن، لا إلى من يقرأ بعضه، عملاً بالعرف، فإنه لا يفهم منه إلا الكل؛ لأنهم الذين يقع عليهم الإسم في العادة. قال: وهل يدخل فيه من لا يحفظه وإنما يقرأ من المصحف؟ أشكال ينشأ من معارضة العرف للوضع^(١).

وللشافعية وجهان^(٢)، والأقرب الرجوع إلى العرف، وهو الآن ينصرف إلى الحفاظ الذين يقرؤون بالألحان، فظهوره اشتراط الحفظ عن ظهر القلب، واختاره في التحرير^(٣)، وشيخنا الشهيد في الدروس^(٤)، وهو بعيد. ثم قال: إنه من حيث الوضع

(١) التذكرة: ٢ : ٤٦٩.

(٢) المجموع: ١٥ : ٤٦١.

(٣) التحرير: ١ : ٣٠٢.

(٤) الدروس: ٢٤٤.

والعلماء ينَزَّل على العلماء بعلوم الشريعة، فيدخل التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل سامع الحديث إذا لم يعلم طريقه، ولا الأطباء، ولا المجمون، ولا المعتبرون، ولا الأدباء.

لا يتشرط في اطلاق لفظ الحفظ، ولا قراءة جميع القرآن^(١)، وما ذكره صحيح قوله: (والعلماء ينَزَّل على العلماء بعلوم الشريعة، فيدخل التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل سامع الحديث إذا لم يعلم طريقه، ولا الأطباء، ولا المعتبرون، ولا المجمون، ولا الأدباء).

إذا أوصى للعلماء أو لأهل العلم صُرِف إلى العلماء بعلوم الشريعة، صرَّح به المصنف وغيره، ويدخل في ذلك مَنْ يعلم الفقه والحديث والتفسير.

ولا يدخل سامع الحديث الذي لا يعلم له بطرقه، ولا بأسماني الرواية ولا بمعنى الأحاديث، فإنَّ السَّماع المجرد ليس بعلم. وكذا لا يدخل فيه الأطباء، ولا المعتبرون، ولا المجمون، ولا الأدباء ولا الحسَاب، ولا المهندسون؛ لعدم فهمهم من العلماء عند أهل الشرع.

قال المصنف في التذكرة: وهكذا ذكر أكثرهم في المتكلمين، قال: وقال بعضهم: إنَّ علم الكلام داخل في العلوم الشرعية، ثم قال: والوجه دخول الجميع فيه، وفي المنجم اشكال^(٢). وقال الشهيد في الدروس : وفي الأدباء وجه؛ لتوقف علم الشريعة عليها^(٣).

ولم اظفر بكلام لهم في الأصول، وينبغي دخوله بطريق أولى؛ لأنَّه من علوم الشرع في الحقيقة، وهو أساس الفقه ومبناه ومتباخته قواعد مسائله. ولعل سكتهم عنه

(١) التذكرة ٢: ٤٦٩.

(٢) التذكرة ٢: ٤٦٩.

(٣) الدروس: ٢٤٤.

ولو أوصى لزيد وجلبرئيل عليه السلام، أو لزيد والريح أو الحائط، فالنصف لزيد والباقي باطل.

ويحتمل صرف الكل إلى زيد في الآخرين، إذ الاضافة إلى الريح والهائط باطلة، بخلاف جبرئيل عليه السلام.

لاعتقادهم دخوله في الفقه، ومن ثم صرحو باعتبار قول الأصولي في الاجماع اذا تکن من الاجتهاد وإن لم يحفظ الأحكام.

ولاريب أن اخراج علم الكلام المتضمن للمعارف الدينية - وهو أساس الدين ومبناه - عن علوم الشرع مستهجن، فالقول بدخوله ودخول الأصول قوي. أما دخول الباقي فلننظر فيه مجال.

قوله: (ولو أوصى لزيد وجلبرئيل عليه السلام، أو لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني باطل، ويحتمل صرف الكل إلى زيد في الآخرين، إذ الاضافة إلى الريح والهائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام).

قد تقدّمت هذه المسالة في الفروع قبل المطلب الرابع: الموصى به، وذكر المصنف احتيال كون الجميع لزيد دون الملك، وبينًا دليل الوجهين وأن الأصح ان لزيد النصف فإنه لم يتم الوصية بالمعين لزيد إلا بالمعطوف، وحيثني فيلزم التوزيع.

وكلام المصنف هنا مخالف لما تقدم، حيث أنه نفى احتيال كون الجميع لزيد فيما إذا أوصى له وجلبرئيل عليه السلام؛ لأن اضافة الملك إلى جبرئيل ليست باطلة، فيكون لزيد النصف وجهاً واحداً. ويضعف بأنه وإن لم تقنع الاضافة، لكن لما لم يمكن التوصل إليه كانت وصية لأمر ممتنع، فجرت مجرى الوصية للريح والهائط.

ولو قال: لزيد والله احتمل صرف الكل الى زيد، فيكون ذكر الله تعالى تأكيداً لقربة الوصية، وصرف سهم الله إلى الفقراء فإنهم محل حقوقه.
ولو أوصى لأقارب علوى معين في زمانه، ارتقى في بنى الأعما من

قوله: (ولو قال: لزيد والله احتمل صرف الكل إلى زيد، فيكون ذكر الله تعالى تأكيداً لقربة الوصية، وصرف سهم الله تعالى إلى الفقراء؛ لأنهم محل حقوقه).

قد ذكر هنا احتمالين:

أحدهما: صرف الكل إلى زيد، فعلى هذا يكون ذكر الله تعالى تأكيداً لكون الوصية قربة. ووجهه: إنَّ هذا هو المتعارف في مثل ذلك، لأن الله سبحانه هو يأخذ الصدقات، وصدقه المتصدق تقع في يده سبحانه وتعالى، على معنى أنها لكونها ابتعاءً لوجهه كأنها واقعة في يده، وعلى هذا يتخرج مذهب من ذهب إلى قسمة الخمس خمسة أقسام.

والثاني: صرف النصف وهو سهم الله تعالى إلى محل حقوقه تعالى وهم الفقراء والمساكين، لأن الأصل عدم التأكيد، والتأسيس هنا ممكن؛ لأن المالك الحقيقي هو الله تعالى، فنسبة الملك إليه صحيحة، ولما يملكه صرف معين فيتعين المصير إليه. وذهب الشارح الفاضل إلى صرف هذا النصف في وجود القرب^(١)، وهو حسن، وهو مختار التذكرة^(٢). وكلام المصنف هنا لا ينافيه، فإن الصرف إلى الفقراء لا ينافي جواز الصرف في غير ذلك من وجوه القرب، نعم يلوح من سوق العبارة انحصر المصرف فيهم.

قوله: (ولو أوصى لأقارب علوى معين في زمانه، ارتقى في بنى الأعما من

(١) اياض الفوائد ٢: ٥٢٠.

(٢) التذكرة ٢: ٤٧٥.

اقاربه الى اقرب جد ينسب إليه الرجل، فيرتفقى إلى بنى علي عليه السلام دون بنى عبد المطلب وعبد مناف، وبعد زمانه لا يصرف إلا إلى أولاد ذلك العلوي ومن ينسب إليه، لا إلى علي عليه السلام.

من أقاربه إلى أقرب جد ينسب إليه الرجل، فيرتفقى إلى بنى علي عليه السلام دون بنى عبد المطلب وبنى عبد مناف، وبعد زمانه لا يصرف إلا إلى أولاد ذلك العلوي ومن ينسب إليه، لا إلى علي عليه السلام).

محصل المسألة: إنَّه لو أوصى لأقارب علوي معين، كما لو أوصى لأقارب موسى بن جعفر عليه السلام العلوي مثلًا، فاما أن تكون الوصية في زمان ذلك العلوي، او بعد زمانه:

فإن كانت في زمانه وجب الارتفاع في بنى الأعمام من أقاربه إلى أقرب جد ينسب إليه الرجل عرفاً، وذلك على عليه السلام؛ لأنَّ المشهور بالنسبة إليه، بخلاف عبد المطلب وعبد مناف وأبي طالب فلا يرتفقى في الأقرباء إلى من ينسب إلى أحدهم؛ لانتفاء كون أحدهم أقرب جد ينسب إليه الرجل.

وإن كانت الوصية واقعة بعد زمان ذلك العلوي لم تصرف إلا إلى أولاده -أعني أولاد ذلك العلوي - ومن يُنْسَب إلى عليه دون من يُنْسَب إلى علي عليه السلام. والفرق انه ما دام حيًّا فأقاربه هم المنسوبون إلى جده الأقرب الذي شهرته بالنسبة إليه، وبعد الموت اقاربه هم المنسوبون إليه لقطع النظر حينئذٍ عنمن يُنْسَب إلى جده.

هذا محصل ما في العبارة، والحكم مشكل، والدليل على ما ذكره غير ظاهر، وقد تقدَّم الكلام فيما لو أوصى لأقاربه، وسيق أن الأصح صرفه إلى من يُعد قرابة عرفاً دون من يتقرب إليه إلى آخر اب وأم في الإسلام.

فإن قيل: تعليق الوصية بأقارب العلوي يقتضي أن تكون بالنسبة إلى علي عليه السلام دخل في الاستحقاق.

قلنا: هذا إن كان الموصي أوصى لقرابة العلوى مصراً بهذه النسبة، وحينئذٍ فلا فرق بين كون الوصية في زمان ذلك العلوى أو بعده.

والذى ذكره المصنف في التذكرة حكاية عن الشافعى ما صورته: واذا كان الموصى لقرباته من قريش، قيل: قريش تفترق فمن أىها؟ فقال: من بنى عبد مناف، فقيل: من أىها؟ فقال: من بنى المطلب، قيل: هم يفترقون فمن أىها؟ فقال: من بنى عبد يزيد، قيل: من أىها؟ فقال من بنى السائب بن عبيد، قيل: من أىها؟ فقال: من بنى شافع.

قال الشافعى: وبنو شافع لا يفترقون فيكون قرابتهم من ينسب إلى شافع وهو الأب الأدنى، ولم يذكر غير ذلك، ولم يذكر في التذكرة^(١) غير هذا، وليس فيه فرق بين حال الحياة وما بعد الموت.

وذكر الرافعى من الشافعية في كتابه الكبير في الوصية لأقارب زيد ما صورته: يعتبر أقرب جد ينسب إليه الرجل وبعد أصلاً وقبيلة في نفسه، فيرتقى في بنى الأعمام إليه، ولا يعتبر من فوقه حتى لو أوصى لأقارب حسنى أو أوصى حسنى لأقارب نفسه لم يدخل الحسينيون في الوصية، وكذلك وصية المأموني لأقارب، والوصية لأقارب المأموني لا يدخل فيها أولاد المعتصم وسائر العباسية، والوصية لأقارب الشافعى في زمانه تصرف إلى أولاد شافع، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس وإن كان شافع وعلى العباس كلهم أولاد السائب بن عبيد، إلى أن قال: واذا أوصى موصِّياً لأقارب بعض أولاد الشافعى في هذه الأزمنة دخل فيه أولاد الشافعى دون غيرهم من أولاد شافع، وعلى هذا القياس .

هذا كلامه، والحاصل انه لم يوجد الفرق في الوصية لأقارب العلوى بين كونه

(١) التذكرة ٢: ٤٧٥، الأم ٤: ١١١.

ولو أوصى لأقاربه دخل الوارث وغيره، ولو أوصى لأقارب اقاربه
دخل الأب والابن فيه.

حيّاً أو ميتاً إلا هنا؛ لأن المذكور في العبارة المحكية إجزاء الوصية لأقارب الشافعى
في زمانه والوصية لأقارب بعض أولاد الشافعى في هذه الأزمنة، واحدتها غير الآخر،
فالحاصل أن الفرق الذى ذكره المصنف لا وجه له أصلاً.

بقي شيء، وهو انه اذا أوصى لأقارب العلوى هل يقتصر في اقاربه على من
انتسب إلى علي عليه السلام، أم يجب اتباع العرف على ما سبق؛ الذي يتضمنه النظر
ويناسب الدليل هو الثاني فليلاحظ.

قوله: (لو أوصى لأقاربه دخل الوارث وغيره).

أي: لو أوصى لأقارب نفسه دخل فيه الوارث وغيره، وفي وجه للشافعية انه
لا يدخل فيه الوارث لقرينة الشرع؛ لأن الوارث لا يوصى له خاصة فلا يدخل في
عموم اللفظ^(١)، والأصل من نوع، ولو أوصى لأقارب زيد دخل فيه وارث زيد اجماعاً،
حکاه في التذكرة^(٢).

قوله: (لو أوصى لأقارب أقاربه دخل فيه الأب والابن).
في وجه للشافعية ان الآبوبين والأولاد لا يدخلون في الأقارب ويدخل الأحفاد
والاجداد؛ لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب بالعرف، بل القريب من ينتهي إليه
بواسطة^(٣)، وهو مذهب أبو حنيفة^(٤). وهو خطأ؛ لأنه لو أوصى لأقرب الأقارب دخل
الأبوبان والولد اجماعاً، كما ذكر في التذكرة^(٥).

(١) الأم: ٤، ١١٢؛ المجموع: ١٥، ٤٢٢، الوجيز: ١: ٢٦٩.

(٢) التذكرة: ٢: ٤٧٥.

(٣) مغني المحتاج: ٣: ٦٤، الوجيز: ١: ٢٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٧: ١٥٥.

(٥) التذكرة: ٢: ٤٧٥.

ولو أوصى لغير المنحصر كالعلويين صح، ولا يعطى أقل من ثلاثة،
ولا يجب تتبع من غاب عن البلد.
وهل يجوز التخصيص ؟ إشكال، وكذا جواز التفضيل.

فعلى هذا لو أوصى لأقارب اقاربه يجب ان لا يدخل الأب والابن عند المخالف
بطريق أولى؛ لأنهما إذا لم يEDA أقارب لم يEDA أقرب الأقارب، والحق انهم يعدون
اقارب وأقارب الأقارب لغة وعرفاً.

قوله: (ولو أوصى لغير المنحصر كالعلويين صح، ولا يعطى أقل من
ثلاثة، ولا يجب تتبع من غاب عن البلد).

من بعض العامة من الوصية لغير المنحصرين إلا نحو الفقراء والمساكين، لأن
التعيم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع، بخلاف الفقراء؛ لثبت عرف الشرع فيهم
المخصص بثلاثة فاتبعناه^(١). وليس بشيء؛ لأن المناط تذر الاستيعاب فيثبت الحكم
حيث ثبت، وعلى هذا فيجب ان يعطى ثلاثة فصاعداً؛ نظراً إلى ظاهر لفظ الجمع.
ولا يجب تتبع من غاب عن البلد قطعاً، لكن هل يجب استيعاب من حضر
البلد؟ يحتمل ذلك كذا سبق في الوقف، والأصح العدم؛ لا نتفاء الدليل، فإن الوصية
هنا للجهة ومن ثم لم يشترط القبول، نعم هو أحوط، قال في التذكرة: ولا ريب في
أولويته^(٢).

قوله: (وهل يجوز التخصيص ؟ إشكال وكذا جواز التفضيل).
منشأ الاشكال الأول من أن العمل بالوصية ما أمكن واجب، وأنها سقطت
وجوب التعيم للتذر، فيجب استيعاب من امكن، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، ومن
ان الوصية للمنتشرين الذين يتذر استيعابهم، وإنما يتصور القول بصحتها اذا أردت

(١) المسوط للسرخي ٢٧: ١٥٨.

(٢) التذكرة ٢: ٤٧٤.

أما لو أوصى لثلاثة معينين فإنه يجب التسوية.
ولو أوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكر

بهم كونهم مصرفًا كالزكاة فجاز التخصيص، وهذا أقوى.

ولم يسقط وجوب التعميم؛ للتعذر، بل التعذر اقتضى عدم ارادته، وان الموصى لهم مصرف كالفقراء، وهو الأقرب. نعم لو نص الموصي على الاستيعاب ما أمكن تعين، ومن هذا يظهر منشأ الاشكال الثاني وان الأقرب جواز التفضيل أيضًا.

وقول الشارح الفاضل: إن الوصية بلفظ تقتضي التعميم، اما ان يراد منه كل واحد واحد أو الكل المجموع الخ^(١)، منظور فيه إذ المحرر منوع، ولم لا يجوز ان يراد الجميع على جهة المصرف، وقرينته تعذر استيعابهم كما في الزكاة والوقف، والأصل براءة الذمة من وجوب استيعاب من زاد على الثلاثة فشغلا يتوقف على الدليل.

قوله: (أما لو أوصى لثلاثة معينين فإنه يجب التسوية).
وذلك لأن الموصى له هم المعينون، ونسبتهم إلى الوصية واحدة فيستوون فيها، ولأن الأصل عدم التفاضل، بخلاف غير المنحصرين.

قوله: (ولو أوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكر).
وذلك لأن لفظة بني حقيقة في الذكور، كما ان بنات حقيقة في الاناث. ومحتمل دخول الاناث تبعاً لكثره وقوعه في الاستعمال، ولأن صيغ المذكر تشمل الاناث تبعاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾^(٢)، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً﴾^(٣)، وجميع خطابات التكليف بلفظ المذكر شاملة للاناث، وهو مقرّب للتذكرة^(٤).

(١) ايضاح الفوائد: ٥٢٠.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١١.

(٤) التذكرة: ٤٧٤.

ولو كانوا منتشرين دخل الاناث.
ولو اوصى للأرامل فهو لمن مات عنهم أزواجهن، أو بنَّ عنهم
بسبب. ولو اوصى للأخوة لم تدخل الأخوات.
ولو اوصى للأيتام لم يدخل البالغ، ولا من له أب.

ويمكن الجواب بان الدليل قد قام على ذلك ولا يلزم منه ثبوت الحكم في كل
موضع.

واحتذر بقوله: (وهم منحصرون) عما اذا لم يكونوا مخصوصين، وصرح بحكم
هذا بقوله: (ولو كانوا منتشرين دخل الاناث). قال المصنف في التذكرة في آخر
البحث: هذا اذا كانوا مخصوصين، واما إن كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ فإنه يدخل
فيه الذكور والإناث اجمعآ^(١).

قوله: (ولو اوصى للأرامل فهو لمن مات عنهم ازواجهن، او بنَّ عنهم
بسبب).

كذا فسر المصنف في التحرير^(٢)، والشهيد في الدروس^(٣). وقيل بدخول من
لزوجة له من الرجال في لفظ الأرامل^(٤)، والذي في كلام اهل اللغة ان الأرملة هي
المحتاجة المسكينة^(٥).

قوله: (ولو اوصى للأخوة لم تدخل الأخوات).
لأن لفظ الأخوة لا يشملهن إلا بجازأً.

قوله: (ولو اوصى للأيتام لم يدخل البالغ، ولا من له أب).

(١) التذكرة ٢: ٤٧٧.

(٢) التحرير ١: ٣٠٢.

(٣) الدروس: ٢٤٤.

(٤) قال بعض العامة، انظر: المجموع ١٥: ٤٦٤.

(٥) الصاح ٤: ١٧١٣ «رمي».

ولو اوصى لورثة فلان، ومات عن غير وارث بطلت، وفي الموالي اشكال.

ولو قال: لعصبة زيد فهات الموصي وزيد حي اعطي عصبيه، ولو

نص عليه أهل اللغة، قال في القاموس : الْيُتُم بالضم: الانفراد او فقدان الاب، ويحرك، ثم قال: وقد يُتُم كضرب وعلم يُتها، ويفتح إلى ان قال: مالم يبلغ الحكم^(١). قوله: (ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت، وفي الموالي اشكال).

لو اوصى لورثة فلان دخل فيهم الذكور والإناث، بنسب او سبب، ويستون في الوصية سواء تفاوتوا في الميراث أو اتفقوا، خلافاً للحنفية حيث نزلوها على استحقاق الارث^(٢).

ولو لم يكن له وارث خاص وصرف ماله إلى بيت المال، فقد قال المصنف في التذكرة: بطلت الوصية عند الشافعية^(٣)، قال: وأما على مذهبنا فمقتضاه انه يكون لللام: لأنّه وارث من لا وارث له فهو وارث خاص^(٤)، وما ذكره محتمل. وفي دخول الموالي اشكال ينشأ: من كون المولى وارثاً لغة وشرعاً، ومن عدم تناول الوارث له عرفاً، ويضعف بأنّ الحقيقة الشرعية مقدمة، والظاهر دخول الموالي والامام في الوصية، ولا يستحق الوصية إلاّ من كان وارثاً لفلان بالفعل قبل موت الموصي، كما يدل عليه ما سيأتي في العبارة.

قوله: (ولو قال: لعصبة زيد فهات الموصي وزيد حي اعطي عصبيه،

(١) القاموس المحيط ٤: ١٩٥ «يتُم».

(٢) المبسوط ٢٧: ١٤٨.

(٣) المجموع ١٥: ٤١٢، المغني لابن قدامة ٦: ٥٦٥.

(٤) التذكرة ٢: ٤٧٧.

قال: لورثته بطلت.

ولو أوصى للشيخ صرف إلى من جاوز الأربعين، وللشبان إلى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، وللكهول إلى من بلغ الأربعين، وللغلمان والصبيان من لم يبلغ.

ولو قال: لورثته بطلت).

لأن لفظ العصبة لا يشترط في صدقه موت زيد بخلاف الورثة، واختار المصنف في التذكرة الصحة في الوصية لورثة فلان إذا مات الموصي وفلان حي، والتوقف إلى أن يموت فلان فيتبين من يرثه وتصرف إليهم الوصية^(١). ويشكل بأن الموصى له لابد من وجوده وقت الوصية، وربما تجدد وارثة فلان بعدها كما لو تجدد له ولد، نعم لورثة من كان موجوداً وقت الوصية لم يكن ما ذكره بعيداً.

وللائل ان يقول: إنه لو صح مثل ذلك لزم صحة الوصية للوارث في زمان لم يكن وارثاً، فيلزم انه لو أوصى للعلماء استحق الوصية من تجدد صيرورته عالماً بعد موت الموصي، اذا كان موجوداً وقت الوصية، وهو معلوم البطلان، إذ الوصية للعلماء يستدعي كون المستحق عالماً بالفعل ولو حين موت الموصي.

قوله: (لو أوصى للشيخ صرف إلى من جاوز الأربعين وللشبان إلى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، وللكهول من بلغ الأربعين، وللغلمان والصبيان من لم يبلغ).

أما الغلمان والصبيان فلا بحث فيهم، وأما الشيخ والشبان والفتيا فقد اختلف فيهم.

وبحكي المصنف في التذكرة ما ذكره هنا عن بعض الشافعية^(٢) ثم قال: المعتمد

(١) التذكرة ٢: ٤٧٥.

(٢) المجموع ١٥: ٤٦٦. مفق المحتاج ٣: ٦١.

ولو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد والعلماء،

الرجوع إلى اللغة أو العرف^(١) وما اختاره جيد، لأن اللغويين لم يستغلوا بتحقيق سن الشباب والفتى.

وفي جملة كلام القاموس : إنَّ الشَّيْخَ يَصُدِّقُ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ أَحَدِي وَخَمْسِينَ إِلَى أَخْرِ الْعَمَرِ أَوْ إِلَى الثَّانِيَنِ^(٢) ، وفي جملة كلامه في الكهل : إِنَّهُ مِنْ جَاؤِرِ الْثَّلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَاعَ الْثَّلَاثَيْنِ إِلَى إِحْدَى وَخَمْسِينَ^(٣) . فإن لم يتعين معنى اللَّفْظ لغة ولا عرفاً ولا علم قصد الموصي اتجه البطلان.

قوله : (ولو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد والعلماء).

قال المصنف في التذكرة : ولو أوصى لأعقل الناس في البلد فهو لأجودهم تدبيراً في دينه ودنياه^(٤) ، وحکى عن الشافعي انه يصرف إلى أزهدhem^(٥) .

ولا يخفى ان الزهد وحده لا يكفي في صدق الأعقل من دون العلم، فحينئذ تظهر جودة ما ذهب إليه هنا. ولما كانت أمور الدنيا غير منظور إليها بالقصد الأول لم يعتبر الحذق في معرفتها في صدق الأعقل، إلا ان لها مدخلاً بينما في السلوك إلى الآخرة. وربما كان عدم الحذق فيها قاطعاً عن كثير من مقاصد الدين.

وذهب شيخنا الشهيد في الدروس إلى أن الأعلم والأعقل والأزهد والأورع والأتقى وغيرها من صفات المبالغة تحمل على الإمام عليه السلام وفي كلام منسوب إليه: إنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ هُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى شَأْنِهِ، الْعَارِفُ بِأَبْنَاءِ زَمَانِهِ، الْعَامِلُ لِهِ بِجَنَانِهِ وَلِسَانِهِ وَأَرْكَانِهِ^(٦) .

(١) التذكرة ٢: ٤٧٨.

(٢) القاموس المحيط ١: ٢٦٣ «شيخ».

(٣) القاموس المحيط ٤: ٤٧ «كهل».

(٤) التذكرة ٢: ٤٦٩.

(٥) كفاية الأخيار ٢: ٢٢.

(٦) الدروس: ٢٤٤.

ولو قال: لاحقهم تبع العرف.

المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية.

لو أوصى بخدمة عبده، أو أجرة داره، أو ثمرة بستانه، صح من
الثالث أيضاً.

قوله: (ولو قال: لاحقهم تبع العرف).

لا أرى هذه الوصية متصراً اقرب من القائل بأن معاوية مأجور على حرب
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلى سبه إيه، وعلى اهانة اهل البيت
عليهم السلام وايذائهم، فإن هؤلاء يكادون ان يكونوا شرّاً من عبدة الأوثان وأجهل
منهم.

قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية).

إنما كان هذا البحث في الأحكام المعنوية دون الذي قبله؛ لأن البحث الذي
قبله قد اشتمل على كثير من الأحكام المتعلقة بمباحث الألفاظ، كالتواطؤ والاشراك
والحقيقة والمجاز بخلاف هذا البحث، فلذلك عنونه بالأحكام الراجعة إلى اللفظ،
وعنون هذا بالأحكام المعنوية في مقابلة الأول.

قوله: (لو أوصى بخدمة عبده، أو أجرة داره، او ثمرة بستانه صح
من الثالث أيضاً).

الوصية بالمنافع صحيحة عند أكثر اهل العلم، وقد سبق بيان ذلك في كلامه
مكرراً وذلك في تعريف الوصية وفي المطلب الرابع: الوصي به.
والغرض هنا بيان صحتها من الثالث أيضاً كالأعيان، سواء عدت مالاً أم لا؛
لأن نقص العين بسبب الوصية بالمنفعة يظهر به التصرف في المال. ولو قال: أو ثمرة
بستانه أو غير ذلك من المنافع لكان أولى باعتبار شموله ثم ان في عدّ ثمرة البستان
من المنافع مع أنها عين نوع تجوز وتسامح.

وهي تملك لا عارية، فلو مات الموصى له ورث عنه، وتصح اجراته واعارته.
 ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط.
 واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد
 والاحتطاب، فإن عتق فاشكال.

قوله: (وهي تملك لا عارية).

هذا مذهب جميع علمائنا، واختاره الشافعي ، وقال أبو حنيفة: إنها عارية لازمة لا ملك فيها^(١). ويترفع على القولين ما ذكره من قوله: (فلو مات الموصى له ورثت عنه، وتصح اجراته واعارته، ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط)، وعلى القول بأنها عارية فلا ارث، ولا تصح الاجارة ولا الاعارة، كما لا تصح ذلك من المستير.

ولو تلف العبد مثلاً في يد الموصى له بغير تفريط، فعلى القول بأنها عارية، وأن العارية مضمونه يكون ضاماً، ولا فرق في ذلك بين كون الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مؤقتة او مطلقة.

قوله: (واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتسابات العبد من الاصطياد والاحتطاب، فإن عتق فاشكال).

لاريب انه اذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتسابات العبد التي تعدّ منافعاً، حتى الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، لأن الحياة حق للموصى له فيثبت الملك له بموجبها، ولا فرق في ذلك بين المعاد والنادر، خلافاً لبعض الشافعية .

فإن عتق ففي بقاء الحكم في الاحتطاب ونحوه اشكال ينشأ: من أنه ملك جميع منافعه بالوصية، وملكه مستمر إلى ما بعد العتق. ومن أن ملك المباحثات تابع للنية

وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال، ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البعض، وكون الولد جزءاً من الأم يتبعها في الأحكام، ومن كون ذلك كله من المنافع.

خصوصاً على القول بالافتقار في تملکها إلى النية، فإذا حازها بنية التملك مع حرية وجوب أن يتبرأ الملك له.

وعلى القول بالتملك بمجرد الحيازة فثبتت الملك له أظهر، والأول أقوى: لثبوت استحقاق جميع المنافع التي من جملتها المتنازع فيه، والأصل بقاوه، والعتق إنما اقتضى فك الرقبة دون المنافع، وأنه لو لم يبق الحكم بحاله لزم تبديل الوصية بالعتق، وهو باطل. ولا استبعاد في عدم تأثير نية العتق فيها ليس له لو قلنا: يملك المعتق المباحثات أمكن إن تجحب عليه أجرة مثل حيازتها.

قوله: (وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال).

ينشأ: من بطلان الوصية بمنفعة البعض، وكون الولد، جزءاً من الأم يتبعها في الأحكام.

ومن كون ذلك كله من المنافع، أي: في كون الموصى له بالمنافع كلها مستحقةً للولد المتجدد عن الأمة الموصى بها حيث يكون رقاً، والعقر لو وطنت حيث يكون وطؤها موجباً للعقر اشكال ينشأ: من ان منفعة البعض لا تصح الوصية بها قطعاً، إذ ليست على نهج سائر المنافع يملك بكل سبب صالح لنقل المنفعة، فلا يندرج في الوصية بجميع المنافع، فلا يستحق بدها بالوصية. والولد اما جزء من الأم، او بمنزلة الجزء منها، فلا تتعدي الوصية بالمنافع إليه.

ومن ان كلاً منها معدود من المنافع فيندرج في عمومها، وقد روی انه صلَّى الله عليه وآله سَمِّيَ الولد كسب أبيه^(١)، فيدخل في الاكتساب، وقد عرفت امتنانعتناول

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩، مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧٩.

وهل يملك الوطء؟ الأقرب المنع، ويمنع أيضاً الوارث منه، فإن وطا أحدهما فهو شبهة لاحـد عليه، وتصير أم ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له.

العموم لمنفعة البعض، وأما الولد فلا يقع عليه اسم المنفعة إلا بالمجاز، والأصل العدم. وأعلم انه يلوح من قوله: (وكون الولد جزءاً من الأم يتبعها في الأحكام). أن الولد كحال أمه رقبته للوارث ومنفعته للموصى له. قوله: (وهل يملك الوطء؟ الأقرب المنع).

وجه القرب ان منفعة البعض لا تملك بالوصية، وتحتمل ضعيفاً الشبهة لو قلنا باستحقاق الموصى له المهر، وليس بشيء؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالطريق الذي عينه الشارع لحله من العقد والملك، وكلها متنفـه هنا، وقد كان الأخرى بالمصنف القطع بـعدم استحقاق الوطء هنا.

قوله: (ويمنع أيضاً الوارث منه).

أي: من الوطء وإن كان مالكاً للرقبة؛ لأن فيه تفويتاً لبعض المنافع وتعريضاً للألمة للهلاك بالطلق، ونقصان المنفعة بالحبل، ولو كانت من لا تحبل فوجهاـن، وربما وجه المنع بأنه غير تام الملك.

قوله: (فإن وطا أحدهما فهو شبهة لاحـد عليه).

أما الوارث فظاهر؛ لأنه مالك الرقبة، وأما الموصى له: فإن وطاها بطن الحال فلا بـعـثـ، وإن كان عـالـماً بالتحرـيمـ فـفيـ وجـوبـ الحـدـ وجـهـانـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ وـهـوـ المـسـتفـادـ منـ اـطـلاقـ الـعـبـارـةـ وـحـكـاهـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـنـ الشـيـخـ^(١)ـ العـدـمـ؛ـ لـقـيـامـ الشـبـهـةـ باـعـتـبارـ كـوـنـ المسـأـلةـ مـوـضـعـ تـرـددـ،ـ وـاقـرـبـهـاــ وـاخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـةــ^(٢)ـ الـوـجـوبـ كـالـمـسـأـجـرـ وـالـشـرـيكـ.ـ قوله: (وـتـصـيرـ أـمـ وـلـدـ لـوـ حـمـلـتـ مـنـ الـوارـثـ لـاـ مـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ).

(١) المبسوط ٤: ١٦، التذكرة ٢: ٥٠٧.

(٢) التذكرة ٢: ٥٠٧.

وإذا منعنا من تملك الولد فالأقرب سقوط الخدمة عنه.
ولو وطئت للشبهة فعل الواطئ العقر للموصى له على اشكال،

لأن الوارث مالك للرقبة، بخلاف الموصى له، وقال الشيخ: تصير أم ولد
ويكون الولد حراً للشبهة^(١).

قوله: (إذا منعنا من تملك الولد فالأقرب سقوط الخدمة عنه).
أي: إذا حكمنا بأن الولد المتجدد ليس مملوكاً للموصى له فالأقرب سقوط
الخدمة عنه، والمراد أنه لا يكون الموصى بمنافعه. ووجه القرب: إن الموصى بمنافعه
إنما هو الأم، ومنافع الولد غير داخلة في منافعها، كما أن الولد ليس جزءاً من الأم ولا
يشمله اسمها.

ويتحمل ثبوت الحكم في منافعه إلحاقاً له بأمه، ويضعف بانتفاء المقتضي
لللحاق، إذ ليس جزءاً منها، فيكون كحالها، ولا من منافعها ليكون من جملة الموصى به،
والأصح ما قر به المصنف.

ولا يخفى أن قوله فيما سبق في وجه الاشكال: إن (الولد جزءاً من الأم يتبعها
في الأحكام) لو تم لا يقتضي شمول الوصية لمنافعه، إلا أن ذكره في دليل أحد الطرفين
لا يقتضي كونه مرضياً عنده.

قوله: (ولو وطئت للشبهة فعل الواطئ العقر للموصى له على اشكال).
ينشأ: من أن العقر بدل بعض منافعها وقد ملك جميعها الموصى له بالوصية،
وهو مختار الشيخ^(٢). ومن ان منفعة البعض لا تملك بالوصية، فلا يستحق بدها بها، وهو
الأصح.

ولو قال المصنف: على الاشكال بدل قوله: (على اشكال) لكان أولى؛ لأن

(١) المبسوط ٤: ١٦.

(٢) المبسوط ٤: ١٦.

وإن أتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته، فإن قلنا: الموصى له يملك الولد فالقيمة له وإلا فللوارث.

ولو ولدت من الموصى له فهو حر عليه القيمة، وفي المستحق ما تقدم.

المسألة قد سبق ذكرها وأن فيها اشكالاً، فاعادتها تكرار.
قوله: (وإن أتت بولد فهو حر، وعلى الواطئ قيمته، فإن قلنا: الموصى له يملك الولد فالقيمة له وإلا فللوارث).

لا يخفى ان اطلاق قوله: (وإن أتت بولد فهو حر) يحتاج إلى التقييد؛ لأن إنا يحكم بحريته مع كون الواطئ حراً وثبتوت الشبهة، وحيثئذٍ فتجب القيمة إن كان الواطئ غير المستحق لها. وبيني ذلك على اختلاف القولين في مستحق الولد الملوك، فإن قلنا: إنه الموصى له فالقيمة له، وإلا فللوارث.

قوله: (ولو ولدت من الموصى له فهو حر عليه القيمة، وفي المستحق ما تقدم).

اطلق الحكم بكونها اذا ولدت من الموصى له يكون الولد حراً، وذلك بناءً على نفي الحد وإن كان عالماً بالتحرر، كما دل عليه اطلاق عبارته سابقاً. وعلى ما اخترناه من أن انتفاء الحد مشروط بظن الخل فالحرية في الولد مشروطة بذلك أيضاً، وحيثئذٍ فعليه القيمة للمستحق إن كان المستحق هو الوارث؛ لا متناع ثبوتها عليه، ولو كان هو المستحق، لأن الإنسان لا يعقل استحقاقه على نفسه شيئاً.

وقد أورد على عبارة المصنف مناقشة، وهي انه ذكر ترددًا في مستحق الولد مع رقيته وقيمته مع حريته، وجزم هنا بوجوب القيمة على الموصى له اذا استولدها، ثم أشار في تعين المستحق إلى ما سبق، ولا ريب أن هذا الجزم والتزدد متنافيان؛ لأن وجوب القيمة عليه إنما يتحقق اذا كان المستحق غيره، إذ لا يعقل الوجوب عليه

وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته؟ الأقرب ذلك، وليس للعبد التزويع إلا برضاهما.

نفسه.

وأجاب الشارح الفاضل^(١): بأن المصنف أتى بهذه العبارة لفوائد:
الأول: إن القيمة تابعة للأصل المتلقى من الموصى، وفي مستحقه تردد، وقضية ذلك وجوبها على الوطئ حتى يتبين المستحق عند المجتهد.
الثانية: إنه لو مات الواطئ لم يمكن الورثة من التصرف في مقدار القيمة إلى أن يتبيّن المستحق.

الثالثة: لو كان مفلساً لم يقسم قدر القيمة بين الغرماء كذلك.
وفي ذكره تكليف ظاهر؛ لأن التردد في المستحق يقتضي التردد في وجوب القيمة على الموصى له، وما ذكره من عدم تمكين الورثة والغرماء من قدر القيمة إلى الترجيح لا يلزم عن الوجوب، بل يكفي فيه التردد.

قوله: (وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته؟ الأقرب ذلك).
وجه القرب: أنَّ من جملة منافعه الاتفاق به في السفر، فلو لم يكن له المسافرة به لم يكن مستحقاً للجميع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوصية بمنافعه على التأييد أولاً.

وقيل بالمنع لتعريضه للتلف وابعاده عن مالكه، وربما انتهت الوصية المؤقتة في السفر في بعض الصور، وضعف ذلك كله ظاهر، إذ لو صرخ بالوصية بمنافعه سفراً وحضرأً لاستحق السفر به، فوجب استحقاقه إليها بدلالة اللفظ عليها بعمومه.
قوله: (وليس للعبد التزويع إلا برضاهما).

أما الوارث ظاهر؛ لأنه مالك الرقبة، وأما الموصى له؛ فلأن صحة النكاح تؤدي

وإذا قتل الموصى بخدمته أبداً ووجب القصاص بطلت الوصية،
وكان المطالب بالقصاص الوارث.

ولو كان القتل موجباً للقيمة احتمل صرفها إلى الوارث؛ لانتهاء
الوصية بانتهاء العمر، وشراء عبد حكمه ذلك، وتقسি�طها بينها بأن تقوم
المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليها.

إلى فوات بعض المنافع الموصى بها غالباً، وأنه ينجر إلى نقص الخدمة بالاشتغال
بالوطء والضعف بسببه، وشدة التعلق بالزوجة والولد، وهذا الحكم في الجارية أولى.

قوله: (إذا قُتل الموصى بخدمته أبداً ووجب القصاص بطلت
الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث).

إنما يجب القصاص إذا قتله المكافىء دون عمدأً، وحيثئذٍ فقد بطلت الوصية
قطعاً؛ لانتهائها بانتهاء العمر، وانتفاء وجوب البديل ليتصور تعلق الوصية به، إذ لا
يجب إلا القصاص، ولا حظٌ فيه لغير مالك الرقبة.

قوله: (لو كان القتل موجباً للقيمة احتمل صرفها إلى الوارث؛
لانتهاء الوصية بانتهاء العمر، وشراء عبد حكمه ذلك، وتقسি�طها بينها بأن
تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليها).

لو كان قتل الموصى بمنافعه على وجه يوجب القيمة، بأن يكون القاتل لا
يقتضي منه، أو لم يكن القتل عمداً في القيمة ثلاثة أوجه:

أحدها: صرف جميعها إلى الوارث، ولا حق للموصى له فيها؛ لأن حقه هو
المنافع مدة حياة العبد، فتنتهي الوصية بانتهاء عمره، فعند الموت لا يكون للموصى
له حق. ولأن حقه إنما هو المنافع ولم يتلفها القاتل، إنما أتلف العين التي هي متعلقةها،
والعين حق للوارث فيكون بدهلاً له.

وللقائل أن يقول: إن الوارث إنما يستحق العين مسلوبة المنافع، وحين القتل

كان منتفعاً بها، فالزائد من القيمة لا حق للوارث فيه، فيكون للموصى له.

وقد يجيب: بأن الموصى له إنما يستحق المنافع مدة حياة العبد، فلذلك استحق الوارث العين مسلوبة المنافع، أما عند الموت فقد انقطع حق الموصى له، وانحصر الحق في الوارث كالعين المستأجرة إذا اتلفها متلف، فإن المستأجر لا حق له في البدل، بل يرجع إلى مقابل الفائت من المنفعة من الأجرة، بخلاف ما لو استوفى المنفعة غاصب.

ويمكن المناقشة بأن حق الموصى له إنما ينقطع من العين إذا خرجمت عن الانتفاع بها، وذلك بعد الموت، وعند تقويمها هي منتفع بها، فيكون حق الموصى له متعلقاً بها، كما لو اتفق الموصى له والوارث على بيع العين، فإن مقابل كون العين منتفعاً بها حق للموصى له.

وأيضاً فإن العين إنما قومت على الوارث على القول بتقويمها عليه بالقيمة الدنيا، فكيف يستحق القيمة العليا؟ حتى إن الموصى لو أوصى بوصايا مع هذه الوصية، فحكم ببطلان بعضها لزيادته على الثالث، ثم قتل العبد الموصى بمنافعه بعد ساعة يلزم تقويم المنافع التي لم تصل - ولا عوضها - إلى الموصى له عليه ولا على الموصى.

وبعده عن الصواب ظاهر، وجوابه اظهر، فإن العين قد تقوم بقيمة دنيا؛ لكونها في معرض التلف أو نقص منفعة، ثم يزول ذلك، فلا يرجع على من قوّمت عليه بالزائد كالعبد المريض، والذي في طريق خطر هو مظنة التلف إذا احتاج إلى تقويمها في تلك الحالة، فقومت بالقيمة الدنيا وانفصل الأمر، ثم زال العارض بعد لحظة. وهذا هنا كذلك؛ لأن الموصى به في وقت الموت كانت قيمته قليلة بسبب استحقاق الموصى له منافعه مدة حياته، ومدة الحياة غير معلومة فجاز أن تكون طويلة وأن يموت موتاً، فلذلك قلت قيمته، فإذا اتفق قلة حياته ومات قتلاً لم يتغير الحكم.

ولو أوصى بالمنافع مؤبداً لزيد، وبالرقة مسلوبة المنافع لعمر وفترض القتل، فإن القول باستحقاق عمر و جميع القيمة المقابلة للعين المنتفع بها بعيد عن الصواب.

ويمكن الجواب عن هذا: بأن العين تخرج عن الانتفاع بصير ورتها مشرفة على الموت مقطوعاً بموتها، فينقطع حق الموصى له أيضاً وتقوم للوارث.

الثاني: صرف القيمة إلى شراء عبد حكمه ذلك - وهو مختار المصنف في التذكرة^(١) وأبي حنيفة^(٢) وبعض العامة^(٣) - . ووجهه: إنَّ القيمة بدل الرقبة ومنافعها فتقوم مقامها . ويضعف بأنَّ الوصية إنها هي بمنافع العين دون منافع البدل، وكون القيمة بدلاً عن العين لا يقتضي تعلق الوصية بالبدل كما كانت متعلقة بالعين.

الثالث: تقسِط القيمة بين الموصى له والوارث، بأنَّ تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويُقسِط عليهما، ف يؤخذ قدر كل من القيمتين من مجموع القيمة. ووجهه: إنَّ بالجنابة تلف حق كل منها، والواجب - وهو قيمة العين منتفعاً بها - في مقابل حق كل منها.

ويرد عليه: إنَّ بالموت انقطع حق الموصى له؛ لأنَّ الوصية إنما تتعلق بخصوص المنافع، وذلك في حال الحياة، خاصة وأنَّ التالف بالموت هو العين دون المنافع، إذ ليست موجودة. غاية ما في الباب أنَّ كونها منتفعاً بها ملحوظ، وحق الموصى له إنها هو استيفاء نفس المنفعة، وهذا لم يثبت للمتأجر مطالبة الحانى بعوض المنفعة المملوكة بالاجارة، ولم يثبت مالك العين أكثر من قيمتها دون عوض المنفعة. وذكر في التذكرة وجهاً رابعاً هو أبعدها، وهو أنَّ القيمة كلها للموصى له خاصة، ويمكن أن يحتاج له بأنه بدون المنافع لا قيمة له^(٤). وحقق الشارح الفاضل

(١) التذكرة: ٢ : ٥٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي : ٢٧ : ١٨٥.

(٣) الوجيز : ١ : ٢٧٨.

(٤) التذكرة: ٢ : ٥٠٧.

ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط، واختصاص الوارث.

بناء المسألة على أن المقتول لو لم يقتل لعاش قطعاً أم لا^(١). وليس بناء واضحاً؛ لأن استحقاق الموصى له إنما هو للمنافع الموجودة بالفعل، دون المنافع التي لو لا العارض لكانت موجودة، والوجه الأول أقرب من الجميع.

قوله: (ولو قطع طرفه احتمل في أرشه التقسيط، واختصاص الوارث).

ويجيء احتمال ثالث، وهو شراء عبد أو بعضه تكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له. وقطع بعض الشافية هنا بكون الأرش للوارث، واتفقوا على ترجيحه؛ لأن العبد يبقى منتفعاً به، ومقدار المنفعة لا تنضبط إذ قد تختلف بالمرض وال الكبر وغيرهما، فكان حق الموصى به باقياً بحاله^(٢)، والمختار هنا هو المختار في المسألة السابقة. هذا حكم ما إذا كان المقتول الموصى بخدمته أبداً، ولو كان الموصى بخدمته إلى أمد كستنة، وقتل في خلاها فإنه يأتي فيه ما سبق، إلا أن احتمال التقسيط لا بد أن يكون ملحوظاً فيه تقويمه منتفعاً به، وتقويمه موصى بمنفعته إلى ذلك الأمد، وصرف التفاوت إلى الموصى له والباقي إلى الوارث، ولا يأتي الاحتمال الرابع هنا: لبقاء العين بعد الوصية متقومة.

ولو أوصى بخدمته مطلقاً، أو مؤقتاً فقتل قبل زمان الخدمة، ففي استحقاق الوارث القيمة أو التقسيط أو شراء البدل، الأوجه. ولو كان القاتل الوارث أو الموصى له فلا شيء على من تصرف إليه القيمة لو كان أجبياً.

واعلم أن المصنف في التذكرة لم يقيّد البحث عن حكم الموصى بخدمته إذا قتل، بكون الوصية مؤيدة كما قيده هنا^(٣)، وما قررناه يظهر أن ما ذكره هنا أولى.

(١) إياض الفوائد: ٤٥٢.

(٢) الوجيز: ١: ٢٧٨.

(٣) التذكرة: ٢: ٥٠٧.

ولو لم تنقص به المنفعة كالأئمّة فللوارث.

ولو جنى العبد قَدْمَ حُقْ المجنى عليه على الموصى له، فإن بيع بطل حقه، وإن فداء الوارث استمر حقه، وكذا لو فداء الموصى له.
وهل يجبر المجنى عليه على القبول؟ أشكال ينشأ: من تعلق حق الموصى له بالعين، ومن كونه اجنبياً عن الرقبة التي هي متعلق الجنابة.

قوله: (ولو لم تنقص به المنفعة كالأئمّة فللوارث).

في المثال مناقشة، فإن الأئمّة تنقص بها المنفعة، وربما حصل بسببها التنفر من استخدامه، خصوصاً في المحافل، فلو مثل بالجرح القليل، أو القطعة البسيرة من اللحم التي لا يكاد يتتبّه إليها لكان أحسن، والأمر سهل.

قوله: (ولو جنى العبد قدم حُقْ المجنى عليه على الموصى له، فإن بيع بطل حقه، وإن فداء الوارث استمر حقه، وكذا إن فداء الموصى له).

أي: لو جنى هذا العبد، فإن كانت جنابته توجب القصاص واقتصر منه فقدات حق المالك والموصى له جميعاً، وكذا الاسترقاق والبيع. وإن كانت توجب المال تعلق برقبته مقدماً على حق الموصى له؛ لأن حُقْ الجنابة مقدم على حق المالك.

فإن فداء أحدهما أو فدياه فلا بحث، وإن امتنعا بيع في الجنابة كله - إما لاستيعاب المال قيمته، أو لعدم وجود راغب في شراء البعض - صرف إلى المجنى عليه حقه، وبحيء في الفاضل الخلاف السابق. ثم إن كان المفتدى له الوارث فلا كلام في وجوب القبول من المجنى عليه وفي بقاء حُقْ الموصى له، إلا أن يفتدي حصته وهي الرقبة فقط، ففي وجه أنه بيع نصيب الآخر.

وفيه نظر؛ لأن بيع المنفعة وحدتها لا يعقل وإن كان المفتدى هو الموصى له، فإن حُقْ الوارث في الرقبة باقي، إلا أن يفتدي حصته فقط، فيبع الرقبة ثابت على قول سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو أن الوارث هل يملك بيع الرقبة منفردة؟ وهل يجب على

وكذا المرتهن.

وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، فالأقرب تخير
الوارث،

المجنى عليه القبول هنا كما يجب عليه القبول من الوارث؟ أشار المصنف إلى حكمه
بقوله: (وهل يجبر المجنى عليه على القبول؟ اشكال ينشأ: من تعلق حق الموصى له
باليدين، ومن كونه أجنبياً عن الرقبة التي هي متعلق الجنابة).

في الوجه الأول نظر، فإنه لا يلزم من ثبوت تعلق الموصى له باليدين وجوب
قبول الفداء على المجنى عليه، وثبت ذلك بالنسبة إلى المولى بالنص فيقتصر على
مورده، وهذا قوي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ أول كلام المصنف أعم من كون الجنابة عمداً أو
خطأً، وأخره إنما يستقيم في الجنابة خطأ.
قوله: (وكذا المرتهن).

معناه: إنَّ العبد المرهون إذا جنى خطأً، فإنَّ المرتهن فداء، ففي إجبار المجنى
عليه الاشكال. وكذا العبد المستأجر إذا جنى فأراد المستاجر فداء.

قوله: (وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، فالأقرب تخير
الوارث).

لا شك في صحة الوصية بالمنفعة على كل واحدة من الحالات الثلاث: مؤبدة،
ومؤقتة، وكذا مطلقة، إذ لامانع من الصحة، وحينئذ فعل ما إذا ينزل الاطلاق؟ الأقرب
انه يحمل على أقل ما يصدق عليه ولو لحظة واحدة، إذ لا دليل على الزائد. وحينئذ
فيتخير الوارث في تعين القدر والزمان، لا تنفاء معين آخر، وصلاحية اللفظ لكل فرد.
ويحتمل ضيغفاً الحمل على التأييد؛ لأنه المفهوم من اللفظ. وضعفه ظاهر؛ لأنَّ
مفهوم اللفظ أعم منه، والفتوى على الأول.

واعلم أن الشارح الفاضل ذكر مقابل الأقرب احتلال التنزيل على ما يتملك

ولو قيدها بالعام المقبل فمعرض بطلت.
ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث، ويعتبر
جميع قيمته في الحالين، فيخرج التفاوت من الثالث؛

من المنافع، فإن تعدد وتبانيت فبالقرعة^(١). ويظهر منه انه فهم من العبارة أن المراد
تخير الوارث في تعين نوع المنفعة، والظاهر أن المراد خلافه، مع ان الكلام مسوق
للوصية بجميع المنافع مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، ويظهر ذلك بتأمل ما سبق.
والفاء في قول المصنف: (فالأقرب) أحسن من الواو؛ لاشعارها باتصال الأقرب
بالمطلقة دون ما عداها، وهو المراد.

قوله: (ولو قيدها بالعام المقبل فمعرض بطلت).
أي: فمعرض في جميعه بطلت؛ لانتفاء متعلقاتها.

قوله: (ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث).
أي: تخير في تعين ذلك الوقت المقيد به، وبه صرح في التذكرة^(٢). ويرد عليه:
إن تنفيذ الوصية واجب على الفور فلا يجوز تأخيرها عن أول وقت الامكان.
ويمكن ان يحتج: بأنه يكفي في صدق التنفيذ هنا تعين الوقت المطلق، أو
يقال: إن التأخير المنوع منه أنها هو في الوصية التي ليس فيها اشعار بالتأخير. وليس
كذلك هنا؛ لأن الوصية بمنفعة سنة ظاهرة اي سنة كانت، ففي نفس الوصية اشعار
بذلك، فمن ثم كان التعين إلى الوارث.

قوله: (ويعتبر جميع قيمته في الحالين، فيخرج التفاوت من الثالث).
بيان لكيفية اخراج هذه الوصية من الثالث؛ لأنه سيأتي كيفية ذلك في المؤبدة،
ومن هذا يعلم حكم المطلقة. اذا عرفت ذلك فطريقه: ان يعتبر جميع قيمة العبد في

(١) ايضاح الفوائد ٥٢٦: ٢

(٢) التذكرة ٢: ٥٠٥

لأنه لا تتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها، ولا يملك الوارث بيعه إن كانت مؤبدة أو مجهولة.
ولو كانت مؤقتة جاز بيعه،

الحالين - أي: حال الوصية وحال عدمها - بخلاف ما سيأتي في الموصى بمنفعته على النايل، فإنه قد قيل: إن العين مسلوبة المنفعة لا قيمة لها، وذلك لا يتوجه هنا.
إن قيل: لم يمكن التسليم إلا بالنسبة إلى الموصى له فلا يصح.

قلنا: بل يمكن، وليس هو بأدوات من بيع العين الموجزة.
قوله: (لأنه لا تتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها).

الظاهر أنه تعلييل لقوله: (تخير الوارث)، وما بينها معارض؛ لفساد كونه تعليلاً
لقوله: (ويعتبر جميع قيمته في الحالين). وتوضيحه: إنه ليس هناك سنة معينة موصى بها
ليعتبر منفعتها للموصى له، وإنما نسبتها إلى سائر السنين على حد سواء، فيكون من
قبيل الوصية بالمتواطئ.

قوله: (ولا يملك الوارث بيعه إن كانت مؤبدة أو مجهولة).
أما إذا كانت الوصية مجهولة ظاهر لجهالة وقت الانتفاع المقتصي لتجهيز
المبيع، وأما إذا كانت مؤبدة فلا يستغرق المنفعة بحق الغير فيبقى لا منفعة فيه، فلا
يجوز بيعه كالحشرات، واختار في التذكرة جواز بيع الرقبة لاستكمال الملك^(١).
وعموم سلب منافعها من نوع: لا مكان اعتقادها وتحصيل الثواب بذلك وهو
أعظم المنافع، وأنه يتوقع استحقاق الأرض بالجناية عليه، أو الحصة منه على اختلاف
الوجهين، وكذا استفادة جر ولاء الأولاد، وهو قوي متين. وربما فرق بين كون الموصى
بمنفعته رقيقاً فيجوز ، أو بهيمة ونحوها فلا، لامتناع العتق في غير الرقيق.
قوله: (لو كانت مؤقتة جاز بيعه).

وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له؟ نظر، ويملك عتقه مطلقاً، ولا يخرج استحقاق الموصى له، وفي الأجزاء عن الكفارة أشكال.

كما يجوز بيع العبد المستأجر.

قوله: (وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له؟ نظر).

ينشأ مما ذكر من أن العين المسروبة المنافع لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يصح بيعه. ومن أن المنفعة بالنسبة إليه ثابتة؛ لأنَّه يستفيد بذلك جواز بيعه وعتقه عن الكفارة، ويزول عنه توقع ضمان الرقبة لو تعدد أو فرط وغير ذلك، ولا ريب في شدة ضعف وجه المنع.

قوله: (ويملك عتقه مطلقاً، ولا يخرج استحقاق الموصى له).

أي: يملكه الوارث على تقدير كون المنفعة مؤبدة، أو مؤقتة مجحولة أو معلومة، إذ لا مانع، والعمومات تتناول صحة عتقه.

ولا تخرج المنافع بالعتق عن استحقاق الموصى له كما كانت قبل ذلك؛ لأن حق الوارث هو الرقبة لا غير، فلا يملك اسقاط حق الموصى له من المنافع. وليس للتعيق الرجوع على الوارث هنا بشيء؛ لأن تفويت المنافع على التعيق هنا ليس من قبيله، بخلاف ما قاله بعض العامة فيما لو أجره ثم أعتقه^(١).

قوله: (وفي الأجزاء عن الكفارة أشكال).

ينشأ من أن الواجب في الكفارة هو اعتاق الرقبة، وهو حاصل هنا. ومن أنه ناقص الملك فلا يجوز كالوقف، وأن فائدة العتق التسلط على منافعه وقطع سلطنته الغير عنه، وذلك منتفٍ هنا، فكان بعد العتق كالرق.

ولأن المعهود من العتق والمتبادر عند الاطلاق هو العتق الذي يتضمن فك الرقبة والمنافع، ومن ثمَّ لو أعتقه عن الكفارة واشترط عليه الخدمة لم يجز اجتماعاً، وفي

وفي صحة كتابته اشكال ينشأ: من امتناع الاكتساب عليه لنفسه، ومن امكان اخذ المال من الصدقات. وليس له الوصية بمنفعته ولا اجراته، وله أن يوصي برقبته.

وهذه المنافع تحسب من الثالث اجماعاً لأنها تنقص قيمة العين، وإن كنا لا نقضى الديون من المنافع التجددية بعد الموت.
ولا تقع موروثة، بل يملكها الوارث،

جعل الشارح المعتق عن الكفارات شائبة ايماء إلى ذلك^(١)، وعدم الاجزاء أقرب إلى يقين البراءة.

قوله: (وفي صحة كتابته اشكال ينشأ: من امتناع الاكتساب عليه لنفسه، ومن امكان اخذ المال من الصدقات).
ضعف الأول ظاهر، إذ لا ينبع مختصاً لعموم الكتاب والسنة، والأصح الصحة.

قوله: (وليس له الوصية بمنفعته ولا إجراته، وله أن يوصي برقبته). أي: ليس للوارث، فإن جميع ما تقدم من قوله: (ولا يملك الوارث بيعه) إلى هنا متعلق بالوارث، ووجهه: إنه لاحق له في المنفعة، فلا يملك نقلها بحال من الأحوال، بخلاف الرقبة فإن في بيعها ما سبق. وتصح وصيته بها لانه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى به مالاً وحال الموصى له على العكس من الوارث.

قوله: (وهذه المنافع تحسب من الثالث اجماعاً لأنها تنقص قيمة العين وإن كنا لا نقضى الديون من المنافع التجددية بعد الموت، ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث).

(١) ايضاح الفوائد ٢: ٥٢٦

فإن كانت موبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافها من الثالث؛ لسقوط قيمتها إذا كانت مسلوبة المنفعة، والحلولة مؤبدة، فكأنها الفائنة، إذ عبد لا منفعة له، وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالباً، وتقويم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فيقوم العبد بمنفعته، فإذا قيل: مائة، قوم مسلوب المنفعة، فإذا قيل: عشرة، علم أن قيمة المنفعة تسعون.

توضيح ذلك: إن المنافع الموصى بها بعد الموت محسوبة من الثالث اجاعاً؛ ولا تحسب من جلة التركة فتفق موروثة، بل يمكلها الوارث؛ لأنها نماء التركة المملوكة له، ومقتضى ذلك أن لا تكون محسوبة من الثالث؛ لأنه لا يحسب منه إلا ما كان من جلة التركة.

وتحقيق المقام: إن المحسوب من الثالث ليس هو نفس المنافع المتتجدة، وإنما هو التفلوت بين القيمتين للعين منتفعاً بها مسلوبة المنفعة، أو جموع قيمة العين منتفعاً بها على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وذلك مملوك للموصى لاما لحالته ومعدود تركته قطعاً.

قوله: (فإن كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافها من الثالث، لسقوط قيمتها إذا كانت مسلوبة المنفعة، والحلولة مؤبدة فكأنها الفائنة، إذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالباً، وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له، فيقوم العبد بمنفعته، فإذا قيل: مائة، قوم مسلوب المنفعة، فإذا قيل: عشرة، علم ان قيمة المنفعة تسعون).

هذا بيان طريق تقويم المنافع اذا كانت مؤبدة ليخرج من الثالث، وقد حكى

الشيخ في المبسوط في ذلك ثلاثة أقوال^(١)، وكذا حكاهما المصنف في التذكرة^(٢)، وذكر هنا احتمالين:

الأول: تقويم العين بمنافعها وخروج مجموع القيمة من الثالث، ووجهه: ما أشار إليه من أنها حيث كانت مسلوبة المنافع بالوصية فقد خرجت عن التقويم، فقد فات على الورثة جميع القيمة فكان العين هي الفائنة، إذ عبد لامنفة له وشجرة لا ثمرة لها لاقيمتها لها غالباً، أي لا قيمة للشجرة، وحذف ضمير العبد لدلالة ضمير الشجرة عليه. ولدوم الحيلولة بين الوارث والعين وهي منزلة الاتلاف، وهذا ضمن الغاصب جميع القيمة بسببها.

ويضعف بأن ذلك لا يخرج العين عن التقويم أصلاً، والغاصب مؤخذ باليد العاديه، فلذلك أغرم القيمة للحيلولة، وأما الحيلولة هنا فإنها كالحيلولة في العين المستأجرة.

الثاني: إن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وتقويم الرقبة)، أي: واحتمل تقويم الرقبة إلى آخره، ووجهه: إن الرقبة باقية للوارث يقدر على اعتاقها، وبيعها - من الموصى له أو مطلقاً - وهبتها، والوصية بها، فلا وجه لاحتسابها على الموصى له، فحيينذ يقوم العبد بمنفعته.

فإذا قيل: قيمتها مائة، قوم مسلوب المنفعة. فإذا قيل: عشرة، علم أن قيمة المنفعة تسعون، فيعتبر أن يبقى مع الورثة بقدرها مرتين، ومن جملة ذلك الرقبة بعشرة، وهذا القول أصح وأعدل.

الثالث: وقوه الشيخ^(٣) - احتساب قيمة المنفعة من الثالث بالطريق المذكور

(١) المبسوط: ٤: ٧٤.

(٢) التذكرة: ٢: ٥٠٥.

(٣) المبسوط: ٤: ١٤.

ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة، وبدونها، فينظر كم قيمتها.

ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة وأوصى بإحديهما صح، وأمكن هنا التقويم، والأقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين.

ولا تحسب قيمة الرقبة على واحد من الوارث والموصى له، أما الموصى له؛ فلانها ليست له، وأما الوارث؛ فللحلولة بينه وبينها وسلب قيمتها بسبب منافعها وكأنها تالفة، وضعفه يعلم مما سبق.

قوله: (ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها).

هذا بيان خروج المنفعة المؤقتة من الثالث، وطريقه: أن تقوم العين منتفعاً بها دائياً، ومنتفعاً بها ما عدا المدة الموصى بها، فيخرج التفاوت بين القيمتين. ولا يأتي الوجهان الآخران في المؤبدة؛ لبقاء العين بعد الوصية منتفعاً بها متقومة. واعتبر بعض الشافية هنا قيمة منفعة تلك المدة - وهي أجرة المثل -، واستبعده بعضهم؛ لأن المنافع تحدث بعد الموت، فليس الموصى مقوماً لها من ملكه، وكيف كان فمدح الأصحاب هو ما سبق.

قوله: (ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة، وأوصى بإحداهما صح وأمكن هنا التقويم).

أي: تقويم الرقبة مسلوبة المنفعة الموصى بها؛ لبقائها منتفعاً بدونها، فلاتجيء الاحتمالات السالفة هنا، بل تقوم بمنافعه كلها وبدون المنفعة الموصى بها، ويعتبر التفاوت بين القيمتين وجهاً واحداً.

قوله: (والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين).

أي: الأقرب في طريق تمييز حق الموصى له في هذه الصورة عن حق الوارث، في استيفاء كل منها منفعة الرجوع إلى العادة المستمرة لذلك العبد في المنفعتين، أما

ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الأوقات فاشكال.

بصرف بعض اليوم إلى أحدهما والبعض الآخر إلى الأخرى، أو الليل لواحدة والنهار لأخرى، أو أسبوع ثم أسبوع آخر، أو فصل وفصل آخر، هذا إن كان له عادة مستمرة. وكذا لو كان بين أهل العرف عادة مستمرة، كما لو كان وقاداً وخياطاً، فإن العرف المستمر الغالب كون الأولى ليلاً والأخرى نهاراً.

ووجه القرب: إن اللفظ بالنسبة إلى الأمر المتعارف الجاري في العادة ظاهر، فلا يجوز الحمل على مقابله لكونه مرجحاً.

ويحتمل العمل بالقرعة، وهو بعيد؛ لأنه مع وجود العادة لا إشكال، ومع ذلك يحتمل خروج الزمان كله لاحدهما، وهو خلاف مقتضي الوصية، إذ الفرض عدم قصد استيعاب zaman بالمنفعة الموصى بها، والأصح الأول.

وهل ترجح العادة المستمرة للعبد على الجارية بين الناس أو بالعكس؟
إشكال، وليس بعيد ترجيح الأول؛ لأن ذلك هو الظاهر من قصد الموصى إن كان استمرار عادة العبد بعلمه.

قوله: (ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الأوقات فاشكال).
أي: لو انتفت العادة وقصد الموصى بالوصيه الدوام، وعدم استيعاب الأوقات بها ففي الحكم إشكال ينشأ: من احتمال تخيير الوارث في التعيين؛ لأن الوصية مطلقة بالإضافة إلى الأوقات، وليس هناك ما يدل على التعيين، فيكون التعيين فيها إلى الوارث كما في كل مطلق.

ومن احتمال توزيع الزمان على المنفعتين؛ لأن لكل واحدة منها حظاً من الزمان، ولا مرجح يقتضي التفضيل فيستويان فيه. ويحتمل الصلح: لعدم تميّز الحقين، ويحتمل القرعة؛ لأنه أمر مشكل.

ويضعف الأول بأن تخيير الوارث إنما هو مع انتفاء ما يقتضي التعيين واستواء النسبة، وعدم المرجح يقتضي التسوية، وكذا الثالث؛ لأنه لا بحث مع التراضي إنما

ولو أوصى باللين دون الصوف قوّمت المنفعة خاصة؛ لبقاء العين
منتفعاً بها.

وهل يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة؟ فيه
اشكال ينشأ: من الحيلولة المؤبدة.

الكلام مع عدمه، والرابع أضعف؛ لأن القرعة في التميز في نفسه المبهم عندنا ولا
طريق إلى تعبينه، وليس كذلك هنا، إذ ليس الحق في نفسه عندنا مبهماً، وقد بينا أن
له معناً آخر، وفيه محذور آخر وهو أنه لا يؤمن بالقرعة خروج جميع الزمان لأحد هما،
فالأقرب الثاني.

واعلم أنه احترز بـ(قصد الدوام) عما لو أوصى له بالمنفعة المذكورة يوماً أو
شهرًا، فإن الظاهر وجوب صرف ذلك الزمان كله إليها. واحترز بعدهم قصد استيعاب
الزمان، إذ لو قصد اندفع الاشكال، لكن تصير العين بذلك مسلوبة المنافع.
قوله: (ولو أوصى باللين دون الصوف قوّمت المنفعة خاصة؛ لبقاء
العين منتفعاً بها).

هذا نوع آخر من المنفعة غير المذكور سابقاً، فإن اللين في نفسه عين وإن دُعَدَّ
منفعة عرفاً، فلا تصير العين باعتبار الوصية به دائماً مسلوبة المنافع، وكذا لو أوصى
به وبالصوف معاً وبه صرح في التذكرة^(١).

قوله: (وهل يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة؟
فيه اشكال ينشأ: من الحيلولة المؤبدة).

هذا في الحقيقة هو الاحتياط الثالث في طريق احتساب الموصي منفعته مؤبداً،
فإن المصنف لم يذكر فيها تقدم إلا احتياطين، وكان حقه أن يذكر الثالث هناك؛ لأنه
محله، فلما أفرده هنا جعله مسألة برأسه وذكر اشكالاً.

ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطنته على الوارث في المؤقتة، وفي المؤبدة اشكال،

وحاصل ما هنا: إنَّه بناءً على عدم احتساب الرقبة على الموصى له، وإنها يخ慈悲 عليه تفاوت ما بين القيمتين، هل تتحسب الرقبة على الوارث، بحيث تكون قيمتها من جملة الثلثين اللذين يجب بقاوتها للوارث بعد اخراج الوصية، أم لا تتحسب على واحد منها، فإن احتمال احتسابها على الموصى له قد سبق ذكره في كلامه؟ فيه اشكال ينشأ: من الحيلولة المؤبدة الجارية مجرى الاتلاف، ولذلك وجبت بها القيمة على الغاصب، ومن بقاء الرقبة لهم، وتمكنهم من استيفاء المنافع المتعلقة بها خاصة كالعتق ونحوه، وقد ذكر الدليل من الجانبين وبيان احتسابها على الوارث وضعف مقابله فلا حاجة إلى اعادته.

قوله: (ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطنته على الوارث في المؤقتة، وفي المؤبدة اشكال).

أما في المؤقتة فظاهر؛ لأن العبد والحيوان مملوك للوارث، ولم يخرج بالوصية عن كونه منتفعاً به، ولا خلاف في ذلك.

وأما في المؤبدة ففي الحكم اشكال ينشأ: من احتمال كونها على الوارث؛ لأنَّه المالك للرقبة، وهي مناط النفقة والفطرة. ومن احتمال كونها على الموصى له؛ لأنَّه المالك المنفعة مؤيداً فكان كالزوج، ولأنَّ نفعه له، فكان ضرره عليه كالمالك لها جيئاً، ولأنَّ اثبات المنفعة للموصى له والنفقة على الوارث اضرار به، بخلاف المستأجر فإنَّ عوض منافعه لمالك الرقبة.

ومن احتمال كونها في كسب العبد، فإنَّ لم يف أفق عليه من بيت المال؛ لأنَّ الوارث لا نفع له، والموصى له غير المالك. إلا أنَّ ايجاب الفطرة على هذا الوجه بعيد، خصوصاً إذا أخذت النفقة من بيت المال.

والأصح الأول: لعموم النصوص الواردة بوجوب الانفاق على العبد والحيوان

وبعد العتق على العبد.

ولو اسقط الخدمة مطلقاً أو مؤقتة فللوارث.

على مالكها، ولا مخصص ، والالحاق بالزوج قياس مع الفارق، فإن الزوجة غير مملوكة، والنفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع لا في مقابل باقي المنافع. ولأنه لم يثبت أن ايجاب النفقة على الوارث ضرر يجب كونه منفياً، على أنه متمكن من الازالة في كل وقت بالاعتاق ونحوه.

والإيجاب في كسب العبد في الحقيقة من الموصى له؛ لأن جميع منافعه مملوكة له. قال الشارح: إنَّ هذه المسألة تبني على نفقة الأجير الخاص مع عدم الشرط^(١). وليس بسيء؛ لأنَّ عوض المنافع في الأجير مملوك للمؤجر فافتقدا. قوله: (وبعد العتق على العبد).

أي: نفقته بعد العتق لو كان عبداً عليه؛ لأنَّ نفقة الحر على نفسه كسائر الأحرار، وينبغي أن يبني ذلك على كون النفقة وهو رقيق على الوارث، فإنَّ قلنا بكونها على الموصى له أو في كسبه، ومع عجزه فمن بيت المال اتجه بقاء الحكم المذكور بعد العتق. فإنَّ قيل: كيف يتصور كونها على العبد مع أنَّ جميع منافعه واكتساباته الغالية والنادرة للموصى له.

قلنا: بأنَّ يحدث له مال بهبة أو إرث أو نحوهما.

قوله: (ولو اسقط الخدمة مطلقاً أو مؤقتة فللوارث).

لو أسقط الموصى له حقه من الخدمة الموصى بها سقط؛ لأنَّها حق واجب، وليس بغير فيسقط بالاسقاط، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوصية مؤبدة أولاً. وتردد المصنف في التحرير في لزوم هذه الهمة، وكأنَّه نظر إلى أنَّ هذه المنافع تتجدد شيئاً فشيئاً^(٢). وينبغي الجزم بالصحة؛ لأنَّ مناط المنافع المذكورة [الذمة] وإن

(١) إياض الفوانيد: ٥٢٩، ٢.

(٢) التحرير: ٢، ٢٩٦.

تعلقت بالرقبة، كما لو استأجره على وجه خاص ثم ابراً ذمته، أو أسلفه في حنطة وشرط كونها من حنطة بلد ثم ابراً ذمته، وحينئذ فيكون حقاً للوارث؛ لأن ما يوهب للعبد فهو لسيده.

ولو أسقطها بعد طرء العتق احتمل أيضاً كونها للوارث؛ لأن العتق لم يؤثر في المنافع، وإنما أثر في الرقبة وبقيت المنافع مستثناء مملوكة، فإذا أسقط حقه منها رجعت إلى الوارث، لكونها متلقاة عن مورثه للموصى له، فإذا بطل حقه منها عادت إلى الوارث؛ لقيامه مقامه.

ويحتمل ثبوتها للمعтик؛ لأنها مملوكة للموصى له، فإذا أبراً ذمة المعтик منها كان ذلك هبة له، فيكون هو المالك لها دون الوارث.
إذا عرفت ذلك فاعلم أن عبارة الكتاب لا تأبى أن يكون المراد: أسقط الخدمة

في حال الرقية، وهو الذي ذكره المصنف في التذكرة والتحرير^(١).
والثاني وإن كان محتملاً ويعيده مناسبة ما قبله، إلا أنه بعيد جداً من حيث الدليل، فالأولى حل العبارة على الأول. وفي بعض القيود المنسوبة إلى شيخنا الشهيد الحمل على الثاني - وهو ما بعد العتق - وفيه ما عرفت.

ثم إن قوله: (مطلقاً) يمكن ان يراد به ما قبل المؤقتة؛ لتدرج فيه المؤبدة فتكون العبارة شاملة للأقسام الثلاثة، وهو أولى وإن كان لا يخلو من تكلف.
ويمكن أن يكون المراد: إسقاط الخدمة بأقسامها، أما مطلقاً - أي: بحيث لم يدع فيها حقاً - أو مؤقتة - أي: أسقطها إلى أجل كما لو أسقط عنه الخدمة سنة او شهراً -، وهو صحيح أيضاً، إلا انه لو أريد هذا لكان حقه أن يقول: مطلقاً أو مؤقتاً، وكيف كان فالعبارة لا تخلو من مساحة.

ولو أوصى لأحد هما بحب زرعه، ولا خر بتبنه، صح والنفقة عليهما، فإن امتنع أحد هما احتمل أجباره، إذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه، إذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره.

قوله: (ولو أوصى لأحد هما بحب زرعه ولا خر بتبنه صح والنفقة عليها).^(١)

لا خفاء في أنه إذا أوصى بأن يكون حب زرعه لأحد الشخصين وتبنه لآخر تصح الوصية، كما لو أوصى بأحد هما فقط، فتجب نفقة الزرع عليهما بالنسبة كل بحسب ماله؛ لأن لكل واحد منها تعلقاً بالزرع، فهما بمنزلة الشر يكين.

قوله: (فإن امتنع أحد هما احتمل أجباره، إذ في تركه ضرر واضاعة للمال، وعدمه، إذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره).^(٢)
لا ريب أن في ترك الانفاق ضرراً به وبشريكه، ولا طريق إلى دفع الضرر عن الشريك إلا بالانفاق، فيجب أن يكون إلى دفعه طريق، إذ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٣)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال

ويعارض ذلك باطاقهم على أن الإنسان لا يجبر على الانفاق على مال نفسه، ولا على مال غيره، إلا أن يكون ذا نفس محترمة، وقد ذكر المصنف الوجهين في التذكرة^(٤)، وتردد في التحرير^(٥).

والذي يتضيئ النظر أن يخierre الحاكم بين الأمور المكنته من البيع والانفاق ونحوهما، فإن امتنع من الجميع فعل ما هو الأغبطة له دفعاً للضرر، وإن ضاق الوقت عن ذلك وخشي هلاك الزرع أجبره على الانفاق أو أنفق

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧.

(٢) التذكرة ٢: ٥٠٨.

(٣) التحرير ٢: ٢٩٦.

ولو أوصى لأحدهما بفض خاتم، ولا آخر به، فليس لأحدهما
الانتفاع بدون صاحبه، وإن طلب صاحب الفص قلعة أجبر عليه.
ولو احتاجت النخلة الموصى بشمرتها إلى السقي، أو الدار الموصى
بمنفعتها إلى العماره، لم يجبر أحدهما لو امتنع.

عليه، وعدم الاجبار على الانفاق على مال نفسه، ولا على مال غيره مع عدم الشريك
لا يقتضي العدم معه. على أنه اذا ترك ذلك فقد أخل بواجب وأقدم على محرم، ويجب
على المحاكم وغيره منعه من ذلك.

قوله: (ولو أوصى لأحدهما بفض خاتم ولا آخر به، فليس لأحدهما
الانتفاع بدون صاحبه، ولو طلب صاحب الفص قلعة أجبر عليه).
أما الحكم الأول ظاهر، إذ لا يجوز لأحدهما التصرف في مال الآخر، ولا ريب
أن انتفاع كل منها بهاله يقتضي التصرف بهال الآخر.

وأما الثاني: فلأن لكل منها تخلص ماله المتميز من مال صاحبه إذا طلبه، فإن
امتنع أجبره المحاكم، إذ لا شركة هنا. ولا فرق بين أن يكون طالب ذلك هو صاحب
الفص أو صاحب الخاتم، وبه صرح المصنف في التحرير^(١) وإن اقتصر هنا على ذكر
صاحب الفص .

ولو لم يمكن تخلص مال طالبه إلا مع الاضرار بهال الآخر ففي الاجبار تردد،
واعلم أن الضمير في قوله: (ولا آخر به) يعود إلى الخاتم، أي: وأوصى الآخر بالخاتم.
قوله: (ولو احتاجت النخلة الموصى بشمرتها إلى السقي، أو الدار
الموصى بمنفعتها إلى العماره لم يجبر أحدهما لو امتنع).

وجهه: إن السقي والعمارة هنا إنما هو لأجل محض مصلحة الموصى له، فلا يجبر
عليه المالك، إذ لا يستحق عليه الموصى له ذلك. وكذا لا يجبر عليه الموصى له: لعدم

ولو أوصى بالرقبة لواحد، وبالمنفعة لآخر، قومت الرقبة على الأول
والمنفعة على الثاني.

الدليل، ولأن ذلك ليس ملكاً له، ولا يجير على سقي نخلة غيره، ولا على عمارة داره.
ولو أراد المالك السقي أو العبارة لم يكن للموصى له منعه إن لم يضر به، ولو
أراده الموصى له مع عدم الضرر بالمالك فليس بيعيد ثبوت ذلك له، وصرح به المصنف
في التذكرة في سقي النخلة الموصى بشمرتها^(١). وأعلم أن الضمير في قول المصنف: (لم
يجير أحدهما) يعود إلى الموصى له والوارث بدليل السياق.
قوله: (ولو أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على
الأول والمنفعة على الثاني).

هذا من فروع الاختلاف في تقويم العين الموصى بمنفعتها مؤبداً، وحقه أن
يكون مذكوراً عقيبها، وتحقيقه: إنه لو أوصى برقبة العبد مجرد عن المنافع لواحد
وبالمنافع لآخر، فإن كانت مؤبدة بما ذلك على الأقوال الثلاثة:
فإن قلنا: يعتبر من الثالث كمال القيمة، نظر فيها سواه من التركة، فإن وفي
الثالث بالوصيتيين سلم إلى كل واحد منها حقه كاماً، وإن أفلع قدر الثالث.
وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا الرقبة على الوارث إن بقيت له فهنا
نحسب كمال القيمة عليهما، وإن لم نحسبها عليه فكذلك لا نحسبها على الموصى له
وربما تصح وصيته من غير اعتبار الثالث.

وإن كانت الوصية غير مؤبدة، أو لم تكن بكل المنافع، فلا يبحث في أن
المحسوب من الثالث هو التفاوت، وأن الرقبة محسوبة على الوارث، وإن بقيت له
فيحسب على الموصى له بها معتبرة من الثالث.
إذا عرفت ذلك فقد أطلق المصنف الحكم هنا بتقويم الرقبة على الموصى له

ولو أوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح، فإن أراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار كان له منعه؛ لجواز نقص الأجرة عن الدينار.

ولو لم تخرج الدار من الثالث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثالث، فإن كانت غلته ديناراً أو أقل فهي للموصى له، وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة.

بها، مع أنه لم يرجح في هذا الكتاب واحداً من الأقوال الثلاثة، نعم هو صحيح في نفسه بناءً على أن ما اخترناه واختاره المصنف في غير هذا الكتاب.

قوله: (ولو أوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح، فإن أراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار كان له منعه؛ لجواز نقص الأجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثالث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثالث، فإن كانت غلته ديناراً أو أقل فهي للموصى له، وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة).

محصل المسألة: إنه لو أوصى له من غلة داره بدينار كل شهر أو كل سنة مثلاً، وكذا كسب عبده، وجعله بعده لوارثه أو للفقراء والمساكين بحيث صارت الوصية بهذه المنفعة مؤبدة لتعتبر بجملتها من الثالث، وعبارة المصنف هنا خالية من هذا القيد. وقد ذكر في التذكرة صحة الوصية^(١)، واعتبرت من الثالث، كما تعتبر الوصية بالمنافع مدة معلومة، وكما تعتبر الوصية بمنفعة من منفعتين أبداً، بأن يعتبر التفاوت بين القيمتين فيخرج من الثالث، ولا يعتبر من الثالث جميع القيمة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة.

ثم ينظر إن خرجت الوصية من الثالث بالاعتبار المذكور بدليل قوله بعد ذلك:

(ولو لم تخرج فإن أراد الوارث بيع نصف الدار وترك النصف الذي أجره دينار) وهو مقدار الوصية لم يكن له ذلك إلا برضى الموصى له؛ لأن متعلق الوصية هو مجموع الدار كما أن متعلق إحدى المنفعتين الموصى بها جميع العبد، فلم يكن لهم ابطال تعلق حق الموصى له بالبعض؛ لما فيه من تبديل الوصية الممنوع منه. ولأنه لا يؤمن من نقص أجرة النصف عن الدينار، باعتبار اختلاف الأحوال والأوقات فيلزم تضييع بعض حق الموصى له.

وموضع ذلك ما إذا أرادوا بيع البعض على أن تكون الغلة للمشتري، فأما بيع مجرد الرقبة فقد قال في التذكرة: إنه على الخلاف في بيع الموصى بمنفعته^(١)، وينبغي الجزم بالصحة هنا؛ لأن المانع من الصحة لو سلم هو كون الرقبة مسلوبة المنافع فلا قيمة لها، وذلك منتف هنا.

هذا إن خرجت الوصية من الثالث، فأما إذا لم تخرج من الثالث، واطلق المصنف العبارة بعدم خروج الدار من الثالث توسعًا واعتهدًا على ظهور الحال، إذ لا يخفى أن المعتبر خروجه من الثالث هو الوصية دون ما عادها، وليس ذلك كالعبد الموصى بجميع منافعه مؤبدًا، لتخيل أن لا قيمة له بسبب أنه لا منفعة له.

وبقاء منفعة الدار في هذه الصورة ظاهر، وحيثئذٌ فإذا لم تخرج الوصية من الثالث نظر، فما كان قدر التفاوت بين قيمته بدون الوصية ومعها الثالث من الدار فابقى للوصية، وما زاد عليه فللوارث التصرف فيه كيف شاء ببيع وغيره، لأن له رقبة وغلة. إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف قد تسامح في قوله: (وعليهم ترك الثالث)، كما تسامح في قوله: (ولو لم تخرج الدار)، اعتهدًا على ظهور المراد، فإن الثالث المعتبر هو تفاوت ما بين القيمتين، والمتروك هو متعلقه من الدار. والضمير في قوله: (إن كانت غلته) يعود إلى الثالث المذكور توسعًا، وحقه إن

ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين، فإن فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق، وإنما لا يحتمله ويسعى في الباقي.
ولو لم يبق شيء بطلت، وقيل: إن كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعي في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للديان وسهماً للورثة، وإن كانت أقل بطلت،

يعود إلى المتروك من الدار وهو متعلق الثالث. ولا شك أن غلته إن كانت ديناراً أو أقل فهي للموصى له، وإن زادت فالزائد للوارث كما ذكره المصنف.

قوله: (ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين، فإن فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق وإنما لا يحتمله، ويسعى في الباقي، ولو لم يبق شيء بطلت. وقيل: إن كانت قيمته ضعف الدين عتق ويسعى في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للديان وسهماً للورثة، وأن كانت أقل بطلت).
القول الأول لابن ادريس^(١)، واختاره المصنف وبعض المتأخرین، والقول المحکي للشيخ رحمه الله في النهاية^(٢)، وابن البراج^(٣)، واختاره المفید في المقنعة^(٤).

والأصح الأول: لعموم: «فمن بدله بعدما سمعه»^(٥) وللأخبار الكثيرة بنفوذ الوصية في ثلث المال من غير فرق بين القليل والكثير، ولحسنة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال: إن مت فبعدي حر وعلى الرجل دين فقال: «إن توفّي عليه دين قد أحاط بشمن الغلام ببعض العبد، وإن لم يكن قد أحاط بشمن العبد استسعى

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: .٥٠٦.

(٢) النهاية: .٦١٠.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: .٥٠٧.

(٤) المقنعة: .٨٠٢.

(٥) البقرة: .٨٨١.

وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت.

في قضاء دين مولاه، وهو حر اذا أوفى^(١)

احتاج الشيخ بحسنة زرارة: في رجل اعتقد ملوكه عند موته وعليه دين قال:
«إن كانت قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز، وإن لم يجز»^(٢).

وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: في رجل مات
وتترك عبداً، ولم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستة درهم ودينه خمسة، فأعتقد عند
الموت كيف يصنع به؟ قال: «يأباع فیأخذ الغرماء خمسة، ويأخذ الورثة مائة درهم»،
قال: فإن كانت قيمته ستة درهم ودينه أربعين درهم؟ قال: «كذا يأباع العبد فیأخذ
الغرماء أربعين، ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء»، قال: قلت: فإن كانت
قيمة العبد ستة درهم ودينه ثلاثة؟ قال: «فضحك ثم قال بعد كلام: الآن يوقف
العبد ويستسعي، فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة، ويكون له السادس»^(٣).

واجيب بأنها لا تدل على مطلوبه: لأنها وردت في العنق المنجز، والشيخ احتاج
بها في الوصية، ويرده بأنها تدل على أن الحكم في الوصية كذلك بطريق أول؛ لأن
المنجز أقوى من الوصية والجواب بأن نفوذ تصرفات المريض في الثالث ثبت بالنص
تواتراً، فاعتضدت الرواية الأولى به، وبغيره من الدلائل الدالة على النفوذ، فكان
العمل بها أرجح.

قوله: (وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت).

أي: إن فضل من التركة ما يسع قيمة العبد عتق، وإنما عتق ما يحتمله وسعى
فيباقي، ويطرد هنا خلاف الشيخ، فإن مورد النص هو المنجزة، وقوى شيخنا الشهيد

(١) الفقيه: ٣: ٧٠ حديث ٢٤٠، التهذيب: ٩: ٢١٨، ٨٥٧ حديث ٤: ٩ حديث ٢٨.

(٢) الكافي: ٧: ٢٧ حديث ٢، الفقيه: ٤: ١٦٦ حديث ٥٨٠، التهذيب: ٩: ٢١٨، ٨٥٦ حديث ٤: ٧ حديث

(٣) الكافي: ٧: ٢٦ حديث ١، التهذيب: ٩: ٢١٧، ٨٥٤ حديث ٤: ٨ حديث ٢٧.

ولو أوصى بعتق ماليكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركاً، فيعتق
النصيب ويقوم عليه من الثالث على اشكال.

في حواشيه العمل بالرواية.

قوله: (ولو أوصى بعتق ماليكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركاً،
فيعتق النصيب ويقوم عليه الباقي على اشكال).
الاشكال في تقويم الباقي من المشترك، ومنشأه: من اختلاف الأصحاب
وتعارض الأدلة.

فقال الشيخ في النهاية: يقوم عليه إن كان ثلثه يحتمله، وإلا عتق منه بقدر
ما يحتمل^(١)، وتبعه ابن البراج^(٢)، واختاره المصنف في المختلف^(٣)؛ لعموم قوله عليه
السلام: «من أعتق شقصاً من عبد سرى عليه العتق في باقيه»^(٤)، وقد أوجد سبب
العتق بالوصية فكان معتقاً ومن ثم كان له الولاية. ولرواية أحمد بن زياد عن أبي
الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل تحضره الوفاة وله المالكية خاصته نفسه وله
مالك بشركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: ماليكي أحرار، فما حال الذين في الشركة
فكتب: «يقومون عليه إن كان ماله يحتمله فهم أحرار»^(٥).
وقال في المسوط - واختاره ابن ادريس^(٦)، والمصنف في التذكرة^(٧) - لا يقوم؛
لأن اعتاق بعض الرقيق إنما يسري إلى الباقي إذا كان المعتق مالكاً للباقي أو كان

(١) النهاية: ٦٦٦.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٩.

(٣) المختلف: ٥٠٩.

(٤) عوالي الثالث، ٢: ٢٩٨ حديث ٢.

(٥) الفقيه: ٤: ١٥٨ حديث ٥٤٩، التهذيب: ٩: ٢٢٢ حديث ٨٧٢.

(٦) السرائر: ٣٩٠.

(٧) التذكرة: ٢: ٤٨٧.

ولو أوصى بعتق عبيده ولا تركه غيرهم، عتق ثلثهم بالقرعة.

ولو رتب بدء بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث.

موسراً، وبالموت زال ملكه عن سائر أمواله، بخلاف ما لو أعتق البعض وهو مريض^(١)، وفيه قوة. قوله : (من أعتق شقاصاً من عبد) لا يتناول الميت، إذا لا يُعد معتقداً وإن استند الاعتقاق إليه، وثبتت الولاء تابع للاستناد. والرواية ضعيفة بأحمد بن زياد، فإن المصنف في التذكرة^(٢) نقل عن الشيخ انه وافقني^(٣).

قوله: (ولو أوصى بعتق عبيده ولا تركه غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة،
ولو رتب بدء بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث).

المراد بـ (عتق ثلثهم بالقرعة) تعديلهم أثلاثاً ثم أيقاع القرعة بينهم، ولا يحكم بعتق ثلث كل واحد منهم، فيقسّط الثالث عليهم باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي أو التفاضل، كما في غير العتق اذا تعدد الوصايا ولم تكن مرتبة.
والفرق ما روی ان رجلاً أعتق ستة مملوکين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فجزأهم أثلاثاً ثم اقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٤)، وروى اصحابنا نحو ذلك^(٥).

ولأن الغرض من الاعتقاق تخلص الشخص من الرق ليكمل حاله، وهذا الغرض لا يحصل مع التشخيص، ولأن فيه ضرراً على الوارث، لأنه اذا أعتق بعض العبد سعى في باقيه فيلزم عتق جميعهم.

(١) المبسوط ٤: ٦٦.

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٧.

(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٣.

(٤) سنن البيهقي ٦: ٢٦٦.

(٥) الكافي ٧: ١٨، حديث ١١، الفقيه ٤: ١٥٩، حدیث ٥٥٥، التهذیب ٩: ٢٢٠، حدیث ٨٦٤.

ولو أوصى بعتق عدد معين من عباده ولم يعينهم، استخرج العدد بالقرعة إلى أن يستوفي الثالث، ويحتمل تخيير الورثة.

ولو اعتق ثلث عبده منجزاً عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثالث، وإنما المحتمل.

ولو اعتقه أجمع ولا شيء له سواه عتق ثلاثة.

ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن تعذر قيل: يعتق من لا

هذا إذا أوصى بعاقبهم من غير ترتيب، ولو رتب بدئ، بالأول فالأخير حتى يستوفي الثالث.

قوله: (ولو أوصى بعتق عدد معين من عباده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة إلى أن يستوفي الثالث، ويحتمل تخيير الورثة).

وجه الأول: إن الوصية بالعتق حق للمعتق، ولا ترجيح لبعضهم على غيره: لانتفاء التعيين، فوجب استخراج ذلك العدد بالقرعة.

وجه الثاني: إن متعلق الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث، وذلك لأنه لولاه ل كانت الوصية إما بعتق مبهم بحسب نفس الأمر، أو معين عند الموصى دون الوارث، وكلها باطل: للزوم التكليف بها لا يطاق. وأن المبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق أي عدد كان من الجميع فتعين الحمل عليه، وهذا أقوى والعمل بالقرعة أحاط.

قوله: (ولو اعتق ثلث عبده منجزاً عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثالث ...).

وجهه: إن المنجز كالوصية في اعتباره من الثالث إذا وقع في المرض على أحد القولين، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قوله: (ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن تعذر قيل: اعتق من لا

يعرف بمنصب، ولو اعتق بظن الآيات فظاهر الخلاف أجزأ عن الموصى.
ولو أوصى بعتق رقبة بشمن فتغدر لم يجب الشراء بأزيد، ولو وجد
بأدلون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي.

يعرف بالنصب).

القول للشيخ رحمه الله في النهاية^(١)، تعويلاً على رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى بثلاثين ديناً يعتق بها رجلاً من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: «يشترى من الناس فيعتق»^(٢)، وابن أبي حمزة ضعيف.
وقال ابن ادريس : الأظهر انه لا يجزيه عن الوصية على كل حال^(٣)؛ لقوله تعالى: «فمن بدله بعدما سمعه»^(٤)، واحتاط به ابن البراج^(٥)، والأصح عدم الإجزاء بل يتوقع المكنة.

قوله: (لو اعتق بظن الآيات فظاهر الخلاف أجزأ عن الموصى).
لأن المكلف متبعذ بالعمل بظنه، فإذا اعتق من ظاهره الآيات فقد أتى بالأمر
به على الوجه المأمور به، فيخرج عن عهدة التكليف، وإنما يجزئ التعويل على الظن
المستفاد من ظاهر حال العبد، أو السؤال منه، أو من يعتد بخبره ونحو ذلك.
قوله: (لو أوصى بعتق رقبة بشمن فتغدر لم يجب الشراء بأزيد، ولو
وجد بأدلون أجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي).

أما عدم الشراء بأزيد في الأول فظاهر؛ لانتفاء المقتضي، وحينئذ فيحتمل أن
يقال: يجب أن يتوقع الوصي إمكان الشراء إن كان مرجواً، فإن يئس منه أجزأ بعض
رقبة، فإن تغدر صرف في وجوه البر؛ لأنه قد روی: إنّه اذا أوصى بأبواب البر معينة،

(١) النهاية: ٦٦٦.

(٢) الكافي: ٧: ١٨ حديث ٩، الفقيه: ٤: ١٥٩ حديث ٥٥٣، التهذيب: ٩: ٢٢٠ حديث ٨٦٣.

(٣) المرarian: ٣٩٠.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) نقله العالمة في المختلف: ٥٠٩.

ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع، وقيل: العشر.

فسي الوصي باباً منها صرف في وجوه البر؛ ولخروج ذلك القدر بالوصية عن ملك الورثة فلا يعود إليهم، وما ذكرناه أقرب إلى الوصية فتعين المصير إليه. وتحتمل البطلان؛ لتعذر الموصى به، ولا دليل على وجوب غيره، ونفي عنه المصنف الباس في التذكرة^(١)، والأول أحوط.

وأما أجزاء الشراء بأدون عند الضرورة واعطاء الباقي فرواية سامة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى أن تعنق عنه نسمة بخمسائه درهم من ثلاثة، فاشترى نسمة بأقل من خمسائه درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال: «تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعنق، ثم تعنق عن الميت»^(٢)، وهي منزلة على تعذر الشراء بذلك القدر، وإن لم يجزئ، ولو قيد باليس من تنفيذ الوصية أمكن؛ لوجوب توقع تنفيذها مع الامكان.

قوله: (ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع، وقيل: العشر).

القولان للشيخ رحمه الله، فبالأول قال الشيخ في النهاية^(٣) والخلاف^(٤)، واختاره جع من الأصحاب^(٥)، والمصنف هنا، وبالثاني في كتابي الأخبار^(٦)، وهو مختار ابن بابويه^(٧)، والمصنف في المختلف^(٨)، وهو الاصح.

(١) التذكرة: ٢، ٤٩١.

(٢) الكافي: ٧، ١٩ حديث، ١٣، الفقيه: ٤، ١٥٩ حديث ٥٥٧، التهذيب: ٩، ٢٢١ حديث ٨٦٨.

(٣) النهاية: ٦٦٣.

(٤) الخلاف: ٢، ١٧٨، ١٧٨ مسألة ٧ كتاب الوصايا.

(٥) منه: الشيخ المفيد في المقمعة: ١٠٢ وسلام في المراسم: ٢٠٤، وابن حزم في الوسيلة: ٣٧٨. وابن ادربيس في السرائر: ٣٨٨.

(٦) التهذيب: ٩، ٢١٠ ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار: ٤، ١٣٣ ذيل الحديث ٥٠١.

(٧) المقمع: ١٦٣.

(٨) المختلف: ٥٠١.

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: إن امرأة أوصت إلى وقالت: ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدرى ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله بعد ذلك فأخبرته كيف قال المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال: «كذب ابن أبي ليلى، لها عشرة الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم وقال له: «اجعل على كل جبل منهن جزءاً»^(١)، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء^(٢). وفي حسنة أبان بن تغلب عن الباقي عليه السلام قال: «الجزء واحد من عشرة؛ لأن الجبال عشرة والطير أربعة»^(٣)

احتاج الأولون بصحيحة ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: «الجزء واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾^(٤)، وفي معناها رواية اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام^(٥).

اجاب المصنف في المختلف بأن أخبارنا أكثر، وهي معتضدة بالأصل وأبعد من الاضطراب، إذ في رواية السبع انه سبع الثلث، ثم حكى رواية الجسین بن خالد عن ابی الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: «سبع ثلثة»^(٦)، ثم حكى عن الشيخ الجمیع بحمل السبع على الاستحباب والعشر على الوجوب^(٧)، وهو جمع ظاهر.

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) الكافي: ٧: ٣٩ حديث ١، التهذيب ٢٠٨: ٩ حديث ٨٢٤، الاستبصار ٤: ١٣١ حديث ٤٩٤.

(٣) الكافي: ٧: ٤٠ حديث ٣، التهذيب ٩: ٩ حديث ٢٠٩، الاستبصار ٤: ١٢٢ حديث ٤٩٦.

(٤) الحجر: ٤٤، التهذيب ٩: ٩ حديث ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٣٢ حديث ٤٩٨.

(٥) التهذيب ٩: ٢٠٩ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٢ حديث ٤٩٩.

(٦) الفقيه ٥: ١٥٢ حديث ٥٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٣ حديث ٥٠١.

(٧) المختلف: ٥٠١.

والسهم الثمن، والشيء السادس.

قوله: (والسهم الثمن).

هذا أحد قولي الشيخ^(١) ، واكثر الأصحاب^(٢) ، وهو المعتمد: لوثقة السكوني عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله قال: «السهم واحد من ثانية»^(٣) ، ومثله في الحسن عن صفوان عن الرضا عليه السلام^(٤) . وقال في الخلاف والميسوط: إنه السادس^(٥) ، وهو قول علي بن بابويه^(٦) ، روى ابن مسعود: إنَّ رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السادس^(٧) . وذكر المصنف في التذكرة: إنَّ السهم في كلام العرب السادس^(٨) . وروى طلحة بن زيد عن الباقي عليه السلام قال: «من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة»^(٩) ، والأول هو المذهب.

قوله: (والشيء السادس):

نسب المصنف في التذكرة القول بذلك إلى علمائنا، وحکى عن ابن ادریس انه ادعى على هذا اجماع الطائفة^(١٠) ، وذكر إنَّ اصحابنا عولوا على رواية أبان عن زین العابدین عليه السلام: إنه سئل عن رجل أوصى بشيء فقال: «الشيء في كتاب علي

(١) النهاية: ٦١٣.

(٢) منهم: سلار في المراسم: ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٨، وابن ادریس في السراير: ٣٨٨، والمحقق في السراج: ٢٤٨: ٢.

(٣) الفقيه: ١٥٢، حدیث ٥٢٦، التهذیب: ٩، حدیث ٢١٠، ٨٣٢ حدیث ٤، الاستبصار: ٤، حدیث ١٣٣ حدیث ٥٠٢.

(٤) الكافي: ٤١، حدیث ٢، التهذیب: ٩، حدیث ٢١٠، ٨٣٣ حدیث ٤، الاستبصار: ٤، حدیث ١٣٣ حدیث ٥٠٣.

(٥) الخلاف: ٢، ١٧٨: ٩ مسألة ٩ كتاب الوصايا ، الميسوط ٨: ٤.

(٦) المقنع: ١٦٣.

(٧) المعني لابن قدامة: ٦، ٤٧٧.

(٨) التذكرة: ٢، ٤٩٦.

(٩) التهذیب: ٩، حدیث ٢١١، ٨٣٤ حدیث ٤، الاستبصار: ٤، حدیث ١٣٤ حدیث ٥٠٤.

(١٠) التذكرة: ٢، ٤٩٦.

وما عدا ذلك يرجع إلى تعين الوارث، فيقبل وإن قل، كقوله:
 اعطوه حظاً من مالي، أو نصيباً، أو قسطاً، أو قليلاً، أو جزيلاً، أو يسيراً، أو
 عظيماً، أو جليلاً، أو خطيراً.
 ولو أدعى الموصى له تعين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه
 إن ادعى علمه، وإنّا فلا يمين.

عليه السلام من ستة»^(١).

قوله: (وما عدا ذلك يرجع إلى تعين الوارث فيقبل وأن قل، كقوله:
 اعطوه حظاً من مالي، أو نصيباً، أو قسطاً، أو قليلاً، أو جزيلاً، أو يسيراً، أو
 عظيماً، أو جليلاً، أو خطيراً).

وذلك لانه لا مقدر لشيء من هذه لا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع،
 فكل ما يقع عليه الاسم صالح لأن يكون متعلق الوصية، لكن هل يشترط في القبول
 كون ما يعينه الوارث مما يتولّ؟ لم أجده في كلام الأصحاب تصريحاً بنفي ولا اثبات،
 وهو محتمل في نحو قسطاً ونصيباً، أما في نحو مالاً وعظيماً فعدم القبول أوجه.
 ولو قال: اعطوا زيداً قسطاً عظيماً وعمرهاً قسطاً يسيراً، ففي اشتراط تمييز
 الوارث بينها في زيادة التعين في الأول ليجب القبول احتفال ليس بعيداً من الصواب.
 ولو لم يعيّن الوارث شيئاً، أو لم يكونوا من أهل الاختيار حل على أقل ما يصدق عليه
 الاسم؛ لأنّه المتيقن.

قوله: (لو أدعى الموصى له تعين الموصى فالقول قول الوارث مع
 يمينه إن ادعى علمه، وإنّا فلا).
 لأن الاختلاف في فعل الغير.

(١) الكافي: ٧: ٤٠ حدث ١، الفقيه: ٤: ١٥١ حدث ٥٢٥، النهذب: ٩: ٢١١ حدث ٨٣٧.

ولو قال: اعطوه كثيراً فكذلك، وقيل: يحمل على النذر.
 ولو قال: اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع، أو عشر
 العشر، وما يعینه الوارث.

قوله: (ولو قال: اعطوه كثيراً فكذلك، وقيل: يحمل على النذر).
 القول الأول للشيخ رحمه الله في الخلاف^(١)، واختاره ابن حمزة^(٢)، وهو قول
 الصدوق ابن بابويه^(٣)، وقول المصنف: (وقيل يحمل على النذر) فيه إيهاء إلى أن القول
 بتفسير الكثير في الوصية بثمانين محظوظ على القول بذلك في النذر؛ لورود الرواية^(٤)
 بذلك فيه دون الوصية.

وذكر الشيخ في الخلاف في الأقرارات ورود الرواية بأن الوصية بمال كثير تنزل
 على ثمانين^(٥)، واعتبره ابن ادريس بأن الرواية بذلك إنما وردت فيمن نذر أن
 يتصدق بهال كثير، وما وردت في الوصية، ولا اوردها أحد من أصحابنا في الوصايا^(٦).
 وجه المصنف في التذكرة^(٧)، ورد كلامه ونفي البأس عن قوله والظاهر هو
 الأول، وهو مختار ابن ادريس^(٨)، واختاره المصنف في المختلف؛ للأصل، وعدم نهوض
 مثل ذلك دليلاً على التعين^(٩).

قوله: (ولو قال: اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع، أو

(١) الخلاف ٢: ١٧٨ مسألة ٨ كتاب الوصايا.

(٢) الوسيلة: ٣٧٨.

(٣) المقتن: ١٦٣.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٣ حديث .٢١

(٥) الخلاف ٢: ٨٩ مسألة ١ كتاب الأقرارات.

(٦) السراج: ٣٨٣.

(٧) التذكرة ٢: ٤٩٦.

(٨) السراج: ٣٨٤.

(٩) المختلف: ٥٠٢.

ولو أوصى بأشياء فنسي الوصي شيئاً منها، صرف قسطه في وجوه البر، وقيل: يصير ميراثاً.

عشر العشر، وما يعنه الوارث).

وجه الأول يستفاد من دليل القول بأن الجزء هو السبع، ووجه الثاني يستفاد من دليل القول بأنه العشر، وفيها ضعف؛ لأن ذلك غير مورد النصوص .
ووجه الثالث انتفاء ما يقتضي التعين، وصلاحية اللفظ للقليل والكثير من غير تفاوت، فيقبل تعين الوارث بما يقع عليه الاسم، وهو أقوى.

قوله: (ولو أوصى بأشياء فنسي الوارث شيئاً منها صرف قسطه في وجوه البر ، وقيل: يصير ميراثاً).

القول الأول للشيوخين^(١) ، والصدوق^(٢) ، وابن البراج . والثاني نقله ابن ادريس عن الشيخ في جواب، الحائرات وأفني به^(٣) ، والمعتمد الأول.
لنا عموم قوله تعالى: «فمن بدله بعدما سمعه»^(٤) ، ودفعه إلى الورثة تبديل للوصية، بخلاف صرفه في وجوه البر؛ لأنه أقرب إلى مراد الوصي وأشبه بالوصية، ويعيده انقطاع حق الورثة من القدر الموصى به، فعوده يحتاج إلى دليل. وروى محمد ابن ريان قال: كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليهما السلام - أسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: «الأبواب الباقية أجعلها في البر»^(٥) ، احتاج بأنها وصية بطلت؛ لا متناع القيام بها فيرجع

(١) المقتنع: ١٠٢، النهاية: ٦١٣

(٢) المقتنع: ١٦٧

(٣) السراج: ٣٨٩

(٤) البقرة: ١٨١

(٥) الفقيه ٤: ١٦٢ حدث ٥٦٥. التهذيب ٩: ٢١٤ حدث ٨٤٤

ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن إن كان في غمده على اشكال.

إلى الوارث.

وجوابه: لا يلزم من امتناع القيام بها بخصوصها البطلان، ولم لا تصرف في الأقرب إلى مراد الموصي، فإن الحقيقة اذا تعذر وجب المصير إلى أقرب المجازات، خصوصاً وقد انقطع حق الوارث من ذلك القدر، فعوده يحتاج إلى دليل.

قوله: (ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن إن كان في غمده على اشكال).

احترز بالمعين عما لو اوصى له بسيف ولم يعين، ومقتضاه أنه لا يستحق الموصى له إلا النصل، وفيه نظر؛ لأن الجفن جزء أو كالجزء من مسمى السيف عرفاً، اذا عرفت ذلك فلو اوصى له بسيف معين وكان له حلية دخلت الحلية في الوصية، وكذا الجفن - بفتح أوله: وهو الغمد بكسر أوله أيضاً - إن كان في الغمد على اشكال في دخوله على هذا التقدير.

ويحتمل أن يكون الاشكال في اشتراط ذلك، لكن الرواية تشهد للأول، وهو المبادر من اللفظ، ومنشئه حينئذ: من أن الجفن والحلية غير داخلين في مسمى السيف؛ لأنه اسم للنصل، ونقل مال الغير يحتاج إلى سبب ناقل، ومن قضاء العرف بدخوله، فإنه لا يفهم لو قال: احمل السيف أو انげذه إلى أو سافر به إلا الجميع، حتى لو أخرجه من جفنه في مثل هذه الأحوال عده العقلاء سفيهاً.

ورواية أبي جبلة عن الرضا عليه السلام قال: سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنها لك النصل وليس لك المال،

ولو أوصى له بسفينة، أو صندوق، أو جراب، قيل: دخل المظروف.

قال: فقال: «لا، بل السيف بما فيه له»^(١)، وفي طريق آخر عن أبي جحيلة نحوه^(٢). قال المصنف في التذكرة: وأبو جحيلة فيه قول، لكن الرواية مناسبة للعقل، فإن الجفن كالجزء من السيف؛ لافتقاره إليه و حاجته، وعدم انفكاكه غالباً عنه^(٣). واختار الأكثر الدخول، وهو الأقرب، إلا أن تشهد قرينة بخلافه.

قوله: (ولو أوصى له بسفينة أو صندوق أو جراب قيل: دخل المظروف).

القول للشيوخين^(٤)، والصدوق^(٥)، وابن الجنيد^(٦)، وأبي الصلاح^(٧). وابن البراج^(٨)، ومستنده رواية أبي جحيلة عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلية - إلى أن قال -: قلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: «الصندوق بما فيه له»^(٩).

وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسم ما فيها وفيها طعام، أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: «هي للذي أوصى لها بها، إلا أن يكون صاحبها متهمًا، وليس للورثة شيء»^(١٠).

(١) الكافي: ٧: ٤٤ حديث ١، الفقيه: ٤: ١٦١ حديث ٥٦١، التهذيب: ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.

(٢) الكافي: ٧: ٤٤ حديث ٣، التهذيب: ٩: ٢١٢ حديث ٨٣٩.

(٣) التذكرة: ٢: ٤٩٧.

(٤) المتنمية: ١٠٢، النهاية: ٦١٤.

(٥) المقنع: ١٦٦.

(٦) نقل قوله العلامة في المختلف: ٥٠٨.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٦٥.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٨.

(٩) الكافي: ٧: ٤٤ حديث ١، الفقيه: ٤: ١٦١ حديث ٥٦١ التهذيب: ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.

(١٠) الكافي: ٧: ٤٤ حديث ٢، الفقيه: ٤: ١٦١ حديث ٥٦٢ ، التهذيب: ٩: ٢١٢ حديث ٨٣٨.

ولو أوصى بِإخراج بعض ولده من التركة لم يصح، وهل تكون وصية لباقي الورثة بالجُمِيع، أو يلغوا اللفظ؟ اشكال.

قال المصنف في المختلف: وهذه الروايات لم يثبت عندي صحة سندها^(١) واختار الدخول إن وجدت قرينة حالية أو مقالية تدل عليه، وإنما فلا. وختار المختلف في هذه قوي، لأن المظروف بالنسبة إلى هذه الأمور لا يتناوله اللفظ ولا يقتضيه العرف.

واعلم أن المفید قید الصندوق بالمقفل، والجراب بالمشدود، والوعاء بالمختوم ، وكذا أبو الصلاح، إلا أنه بدأ الوعاء بالكيس^(٢)، وأطلق الجماعة، وما ذكرناه هو المعتمد.

قوله: (ولو أوصى بِإخراج بعض ولده من التركة لم يصح، وهل تكون وصيته لباقي الورثة بالجُمِيع أو يلغوا اللفظ؟ اشكال).

اختلف الأصحاب فيما إذا أوصى المريض بِإخراج بعض ولده من الارث، فقال الشيخ في النهاية: لا يلتفت إلى وصيته^(٣)، وتبعه ابن البراج^(٤)، وابن ادریس^(٥) لأنها وصية بغير المعروف، إذ هي مخالفة لنص الكتاب والسنة.

وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنَّ علي بن السري توفَّ وأوصى إليَّ، فقال: رحمه الله قلت: وإن ابنته جعفرأً وقع على أم ولد له فامرني أن اخرجه من الميراث، فقال لي: «أخرجْه، إن كنت صادقاً فسيصيبه خبل»، قال: فرجعت فقدمتني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله

(١) المختلف: ٥٠٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٦٥.

(٣) النهاية: ٦٦.

(٤) المذهب: ٢: ١٠٧.

(٥) المراتب: ٣٨٧.

انا جعفر بن علي السري وهذا وصي أبي فمره قليدفغ إلى ميراثي، فقال: ما تقول؟ قلت: نعم هذا جعفر بن علي السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله، فقلت له: أريد ان أكلمك، قال: فادن، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصي إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم، فاستحلبني ثلاثة، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبر بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا: رأيته بعد ذلك^(١).

قال ابن بابويه عقيب هذه الرواية: من اوصى باخراج ابنته من الميراث، ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك^(٢). وهذا الكلام دال على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته والشيخ في الاستبصار قال: هذا الحكم مقصور على هذه القضية^(٣).

واستشكل المصنف في المختلف العمل بهذه الرواية، وذهب إلى صحة الوصية باخراجه من الثالث؛ لأن اخراجه من التركة يستلزم تخصيص بقية الورثة بها، فكان كما لو أوصى لهم بها فি�مضي من الثالث، بمعنى حرمان الموصى باخراجه من الثالث ومشاركته في الباقى إن كان مع مساواه، والاختصاص إن لم يكن، وعلى هذا فلو أجاز نفذت في الجميع^(٤). واستشكل الحكم هنا لاحتلال الحمل على الوصية للجميع والغافلها من رأس - اي: ابطالها -، ووجه الابطال: مخالفتها لحكم الكتاب والسنة، فكانت

(١) الكافي ٧: ٦١ حديث ١٥؛ الفقيه ٤: ١٦٢ حديث ٥٦٧، الاستبصار ٤: ١٣٩ حديث ٥٢١.

(٢) الفقيه ٤: ١١٣ ذيل الحديث ٥٦٧.

(٣) الاستبصار ٤: ١٤٠ حديث ٥٢١.

(٤) المختلف: ٥٠٧.

ولو قال: حجوا عني بـألف، وأجرة المثل أقل، فالزيادة وصية للنائب، فإن كان معيناً صحيحاً، وكذا إن كان مطلقاً.
ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان.

وصيته بغير المعروف.

ويضعف الأول بان الحمل على كونها وصية لباقي الورثة خلاف مدلوّل اللفظ؛ لأن اخراجه لا اشعار له بارادة الوصية لهم وإن لزم رجوع الحصة اليهم بالآخرة؛ لأن ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، والعدول باللفظ إلى مالا يدل عليه مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، بل ولا يستلزم نفوذه والحكم به بنفسه، بل بضميمة شيء آخر تصرف لا يدل عليه دليل.
وقد سبق أن لزوم بطلان الوصية مع حمل اللفظ على حقيقته لا يجوز العدول إلى المجاز، فالأصح بطلان، واعلم أن المراد بقول المصنف: (أو يلغوا لفظه) بطلانه، لا أن لا يكون له معنى أصلاً.

قوله: (ولو قال: حجوا عني بـألف وأجرة المثل أقل فالزيادة وصية للنائب، فإن كان معيناً صحيحاً، وكذا إن كان مطلقاً).
لا ريب انه لو عين للحج الواجب أجرة زائدة عن أجرة المثل بحيث تخرج من الثالثة تعينت، وتكون وصية للنائب، سواء كان معيناً أولاً.
وعبارة المصنف لا تخلو من طول حيث قال: (وكذا إن كان مطلقاً)، فإنه لو قال: سواء كان معيناً أو لا لكان أحسن. وتحبيء باعتبار تعين الأجرة والنائب واطلاقها، وتعين أحدهما خاصة صور أربع.

قوله: (ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان).
وجهه: إن الموصى به تعذر، وغيره لم تتعلق به الوصية. ويجترئ استئجار غيره، لأن الوصية بأمررين: الحج، وكونه من المعين فلا يلزم من امتناع المعين تعذر الموصى

ولو قال: اشتروا عشرة أقفزة بهائة، وتصدقوا بها، فوجد عشرة أجود أنواعها بثنين، فالعشرون للورثة لا للبائع.

به، ولا يسقط الميسور بالمسور. ولو سلم بذلك أقرب إلى مراد الموصى، وفي هذا الاحتمال قوة.

هذا إذا أوصى بالحج وايقاع زيد إياه، فإن أوصى بأن يحج زيد عنه فاحتسب البطلان حينئذ أقوى. والمتوجه أنه مع عدم قبوله يستأجر غيره، لأن تعذر مثل هذه الوصية لا يقتضي البطلان على ما سيأتي، واستئجار غيره أقرب إلى مراد الموصى. واحتسب شيخنا الشهيد في حواشيه تفصيلاً حاصلاه: إنه أما أن يعلم قصد الحج بالذات وكونه من المعين بالعرض، أو بالعكس، أو قصدها معاً، أو يخفى القصد. ففي الأول والأخير يستأجر غيره تحصيلاً للمقصود بالذات قطعاً أو ظناً غالباً، وفي الثاني تبطل الوصية، وفي الثالث الوجهان.

وفي نظر؛ فإنه إن علم أنه إنما أراد الحج من المعين ينبغي الجزم بالبطلان، لا أثر للذات ولا للعرض هنا، وإن لم يعلم ذلك فقد تعلق غرضه بأمررين: الحج، وكونه من المعين فلا يلزم من فوات الثاني جواز ترك الأول. وقد تردد المصنف في التذكرة في البطلان وعدمه^(١)، كما هنا، واحتاط في التحرير باستئجار غير المعين^(٢).

قوله: (لو قال: اشتروا عشرة أقفزة بهائة وتصدقوا بها، فوجد عشرة أجود أنواعها بثنين فالعشرون للورثة لا للبائع).

وذلك لحصول الغرض من الوصية، وهو الصدقة بالقدر المعين، فيكون الزائد من الشمن حقاً للوارث.

وفصل شيخنا الشهيد في حواشيه بما حاصله: إنه إن عين البائع وعلم منه قصد

(١) التذكرة ٢: ٤٩٤.

(٢) التحرير ١: ٢٩٤.

ولو أوصى بثلثه للفقراء، وله اموال متفرقة، جاز صرف كل مافي بلد إلى فقرائه.

ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي أو غيره أجزاءً، ويدفع إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع الغائب.

نفعه بالشمن الزائد صحت الوصية، وكان الزائد له. وإن علم قصد جودة الطعام وأن التعين إنما كان لأجله كان الزائد للوارث، وإلا فالوجهان.

عبارة المصنف لا تأبى ذلك، إذ لا بحث مع العلم بالقصد بقرينة ونحوها، ومع الجهل فيحتمل التصدق بالزائد؛ لصيورته متعلق الوصية فلا يعود إلى الوارث، ولأن ذلك القدر الزائد من المال في حكم الموصى بالصدقة به؛ لأنه عوضه، فلا يعود إلى الوارث بحال. ووجوب شراء القدر المعين بالشمن المعين بارتفاع السوق، لأن فيه تنفيذاً للوصية، وأنه بعد ارتفاع قيمته يكون أعز وجوداً فيكون ارتقاء الفقراء به أكثر.

ويحتمل إن كان قد عين البائع الشراء منه بذلك القدر وإن لم تبلغه قيمة السوق لا حتمال إرادة نفعه بالزائدة، خصوصاً إذا كان صالحاً ويحتمل البطلان في الزائد وهو أبعدها، وليس القول بالتصدق بالزائد، أو توقع الشراء بالقدر المعين بذلك البعيد. ولو كان البائع معيناً، وهو من وقع الحث على الصدقة عليه فوجوب الشراء بجميع الشمن منه قريب.

قوله: (ولو أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي أو غيره أجزاءً ويدفع إلى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب).

أما الأجزاء فلحصول الغرض من الوصية، واستشكل شيخنا الشهيد في بعض حواشيه الجواز في بعض الصور، وذلك لانه إن نقل المال من البلاد المتفرقة إلى بلد الارتجاع كان فيه تغير بالمال وتأخير للخارج، وإن اخرج قدر الثلث من بعض

ولو قال: اعتقوا رقاباً وجب عتق ثلاثة، إلا أن يقصر الثالث فيعتق من يحتمله ولو كان واحداً.

الأموال فيه خروج عن الوصية، إذ مقتضها الاشاعة.
هذا محصل كلامه، وفي هذا الأخير نظر، لأن مقتضاه وجوب الارخاج من جميع التركة حتى لا يجوز الاخذ من بعضها قدر الثالث، ويلزم من عدم جوازه عدم اجزائه؛ لأنها غير متعلق الوصية، بخلاف ما لو تعدد بالنقل ثم أخرج الوصية. والظاهر انه لا يتعين الارخاج من جميع أعيان التركة، إلا أن يتعلق غرض الموصي بذلك أو تتفاوت به مصلحة الفقراء.

ولو نقل المال إلى بلد آخر لغرض صحيح، كثرة الصلحاء، وشدة الفقراء، ووجود من يرجع إليه في أمور الدين في ذلك البلد فالظاهر انه لا حرج.
وقد علم انه يصرف ذلك إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع الغائب، وانه يجب الدفع إلى ثلاثة فصاعداً ما سبق، لكن هنا لا يجب أن يكون المدفوع اليهم في كل بلد ثلاثة بل يجب أن لا يقصر المجموع عن ثلاثة.

قوله: (لو قال: اعتقوا عني رقاباً وجب ثلاثة، إلا أن يقصر الثالث فيعتق من يحتمله ولو كان واحداً).

أما وجوب اعتاق الثلاثة ظاهر؛ لأنها أقل ما يقع عليه الجمع، وأما انه اذا قصر الثالث اعتق من يحتمله ولو كان واحداً؛ فلأنه لا يسقط الميسور بالمسور.
فإن قيل: الموصى به هو مسمى الجمع وقد تعذر، فينبغي أن تبطل الوصية أو يتوقع تنفيذها إن رجي ذلك.

قلنا: مسمى الجمع واحد وواحد واحد كما نصّ عليه أهل العربية، فإنهم قالوا:
رجال في قوة رجل ورجل ورجل.

ولو أوصى بهذا النكاظ وتعذر البعض لم يسقط الباقى، نعم إن رجي اعتاق أزيد بانتظار زمان آخر، أو مجيء قافلة يتوقع مجيئها لم يبعد القول بوجوب التوقع إن لم

ولو قصر فالأقرب عتق شخص إن وجد وإلا صرف إلى الورثة، أو يصدق به على أشكال،

يكن فيه تضييع للوصية، أما بشدة طول الزمان، أو تعريض المال للتلف، ونحو ذلك، ومعه لا يجوز

قوله: (ولو قصر فالأقرب عتق شخص إن وجد، وإلا صرف إلى الورثة، أو تصدقا به على أشكال).

أي: ولو قصر الثالث عن واحد فالأقرب وجوب عتق شخص، كثالث وربع بحسب ما يحتمل، وكذا لو عين للوصية قدرًا من المال فقصر.

ووجه القرب: إن وجوب عتق الجزء ثابت كوجوب عتق الكل، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول؛ لأن الحقيقة اعتاق الكل، ومع تعذر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات إليها. وتحتمل عدم الوجوب: لأن لفظ الرقبة لا يدل على البعض إلا تضمناً ومع انتفاء دلالة المطابقة تنافي دلالة التضمن، ولأن فيه تبديلاً للوصية.

ويمكن الجواب: بأن اعتاق البعض مراد، فإنه لو اشتري بعضاً من عبد واعنته، ثم بعضاً آخر وأعنته إلى أن يستكمل اعتاقه عدّ ممثلاً للوصية، وأن القدر الموصى به قد خرج عن استحقاق الوارث للحكم بصحة الوصية ووجوب تنفيذها، فلا يعود إلى ملكه إلا بدليل، وهو منتف وأشبه شيء بمراد الموصى هو اعتاق الشخص، وهو قريب.

هذا إن وجد الشخص بحيث أمكن شراؤه واعنته، فإن لم يوجد ففي وجوب صرف الثالث الموصى به إلى الورثة ووجوب التصدق به أشكال ينشأ: من تعذر الموصى به وغيره ليس بواجب، وحرمان الورثة من القدر المذكور إنما كان للصرف في الوجه المعين، فإذا تعذر بطل أصل حرمانهم ووجب استحقاقهم ذلك بالارث.

وفيه نظر؛ للمنع من الملزامة، ومن أن أقرب شيء إلى مراد الموصى في المتنازع صرفه في وجوه البر، وأقرب المجازات معين عند تعذر الحقيقة، وعود الموصى به إلى

وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه.
ولو اوصى له بعد، ولآخر بتهمة الثالث صحيحاً، ولو ذهب من المال
شيء فالنقص على الثاني.

ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى له، فللثاني
تكميلة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً؛ لأنّه قصد عطية التكلمة والعبد
صحيح، بخلاف رخصه.

الورثة بعد الحكم بخروجه عنهم بالوصية يحتاج إلى دليل.
واعلم أن قوله: (إلا صرف إلى الورثة) معناه: وإن لم يوجد إلى آخره. وينبغي
أن يراد بعد عدم الوجдан: اليأس منه عادة، فإنه لو رجعي حصول الموصى به اتجه وجوب
الصبر إلى حصوله.

قوله: (وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه).
وجه الاشكال معلوم ما سبق، وينبغي أن يقال: اذا كانت الوصية لمحض جهة
القربة لم يشترط فيها قبول، فتكون متحمضة حقاً للموصى، فينبغي عدم البطلان
بتغير المصرف؛ لانقطاع حق الورثة عنها فيصرف في وجوه البر.
وينبغي تحرّي أقرب الوجوه إلى الوصية، بخلاف ما لو اوصى لزيد بكذا فلم
يقبل. وينبغي أن يقال: إن لم يكن الغرض من الوصية القرابة تبطل؛ لتعذر المصرف
وانفاء ما يشبهه، وإلا اتجه المصرف في وجوه البر.

قوله: (لو اوصى له بعد ولآخر بتهمة الثالث صحيحاً، ولو ذهب من المال
شيء فالنقص على الثاني، ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى
له فللثاني تكميلة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً؛ لأنّه قصد عطية
التكلمة والعبد صحيح بخلاف رخصه).

أي: لو اوصى لزيد بعد، ولآخر بتهمة الثالث باعتبار قيمة العبد صحت

الوصية: لوجود المقتضي، وهو تناول دلائل الصحة لها وانتفاء المانع، وحينئذ فيقوم العبد يوم موت الموصي؛ لأنَّه حال نفاذ الوصية، ونظر إلى المال فإن خرج العبد من الثالث دفع إلى زيد، فإن بقي من الثالث شيء دفع إلى عمرو، وإن لم يبق شيء بطلت الوصية الثانية، إذ لا متعلق لها.

ولو ذهب من المال شيء قبل قبض الوارث فالنقص على الثاني؛ لأنَّ الوصية له بتكلمة الثالث بعد الوصية الأولى، فلا بد من اخراج الأولى أولاً.

ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصي له فللثاني تكلمة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً؛ لأنَّ الموصي قصد عطية التكلمة والعبد صحيح، فإذا تجدد العيب كان ذلك نقصاً في العين فلا بد من اعتبار الناقص مع الباقي كما لو تلف بعض العين الموصى بها وللآخر ب تمام الثالث، بخلاف ما لو حدث نقص في قيمة العبد باعتبار السوق والعين بحالها، فإنه لا يقوم بقيمة وقت الوصية، فلو كانت تساوي مائة عند الوصية وبباقي المال خمسين فرجعت قيمة السوق إلى خمسين، فإن تتمة الثالث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ولو كان النقص المذكور بالعيوب فالقيمة مائة لا غير.

والفرق إن العيب نقص محسوس، له حصة من الشأن، وهذا ضمنه الغاصب ويثبت أرشه للمشتري على البائع، وليس كذلك رخص السوق؛ لأنَّ العين بحالها، والثالث إنما يعتبر عند انتقال التركة عن الموصي.

واعلم أن تقييد حدوث العيب في العبد بكونه قبل تسليمه إلى الموصي له لا محصل له؛ لأنَّ الحكم المذكور ثابت سواء كان قبل التسليم أو بعده.

فإن قيل: إنما قيد به باعتبار النقص برخص السوق، فإنه لو حصل بعد تسليم العبد إلى الموصي له لكان المعتبر قيمته عند التسليم، ولم يلتفت إلى ما يتجدد بعد ذلك.

قلنا: فالواجب حينئذ أن يقيّد بكون ذلك قبل موت الموصي، إذ لو كان بعده

ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته، وأعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمته بقدر الثالث بطلت الثانية.

لم يؤثر؛ لأن القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له حين الموت، والرد كاشف عن دخوله في ملك الوارث، فلا أثر لما يتجدد من نقص السوق بعد الموت. فلو قال: ولو حدث عيب في العبد فلتلثاني تكميلة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً - سواء كان ذلك قبل موت الموصى أو بعده بخلاف رخصه - لكان أولى.

قوله: (ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصيته وأعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح).

أما بطلان الوصية فلفوات متعلقتها، وأما إعطاء الآخر ما زاد على قيمة العبد؛ فلأنَّ له تكميلة الثالث، ولا يسقط بممات العبد، لكن متى تعتبر قيمته؟

قال في التذكرة: إنَّ جميع أمواله تقوم حال موت الموصي بدون العبد، ثم يقُوم العبد لو كان حياً، فيحيط من ثلثها قيمة العبد ويدفع الباقى إلى الموصى له الثاني^(١). وظاهره انه يقوم العبد لو كان حياً وقت الموت؛ لأنه وقت انتقال التركة. فإنْ قيل: ينبغي أن يقوم مقدر الحياة عند قبض الوارث التركة؛ لأنَّ المعتبر أقل الأمرين من وقت الموت إلى القبض .

قلنا: إننا اعتبر أقل الأمرين من الموت إلى القبض : لامكان عروض تلف أو نقص وذلك منتف بالسبة إلى التالف، مع أن هذا ممكن لأنَّ الصالة براءة ذمة الوارث من إيجاب الزائد، ولامكان حدوث النقص .

قوله: (ولو كانت قيمته بقدر الثالث بطلت الثانية).

وذلك لانتفاء متعلقتها، إذ لا وجود له.

ولو قبل المريض الوصية بأبيه عتق عليه من أصل المال؛ لأننا نعتبر من الثالث ما يخرج من ملكه، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانتعق تبعاً لملكه، وكذا لو ملكه بالارث. أما لو ملكه بالشراء فإنه يعتق من الثالث على الأقوى.

قوله: (ولو قبل المريض الوصية بأبيه عتق عليه من أصل المال؛ لأننا نعتبر من الثالث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانتعق تبعاً لملكه، وكذا لو ملكه بالارث).

لو قبل المريض الوصية بمن يعتق عليه صح ذلك وعтик عليه، وهل يحسب عليه من الثالث؟

ذكر فيه المصنف في التذكرة احتمالين^(١) ونقلهما عن الشافعية وجهين، وذكر فيما لو ورثه فعتق وجهين^(٢)، إلا أنه على احتسابه من الثالث في الارث يحتسب منه في قبول الهبة والوصية بطريق أولى؛ لانتفاء قصد التملك في الارث، وحصول الملك والعتق فيه قهراً. بخلاف قبول الهبة، لثبت قصد التملك المعقب حصوله للعتق، فجرى بجرى ما لو اعтик، وعلى احتسابه من الأصل في الارث يحيى في الهبة والوصية وجهان.

ولاريب ان القول باحتسابه من الثالث في الجميع ضعيف؛ لأن المريض لم يتلف على الورثة شيئاً ما هو محسوب مالاً له، وإنما قبل الوصية والهبة فانتعق تبعاً لملكه.

قوله: (أما لو ملكه بالشراء فإنه يعتق من الثالث على الأقوى،

(١) التذكرة ٢: ٤٨٩.

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٩.

والاقرب في الاتهاب انه كالارث؛ لأنَّه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته، فحيثُنَّدِ لو اشتري ابنه وهو يساوي ألفاً بخمسينه فالزائد محاابة، حكمه حكم المهووب.

والاقرب في الاتهاب أنه كالارث؛ لأنَّه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته، فحيثُنَّدِ لو اشتري ابنه وهو يساوي ألفاً بخمسينه، فالزائد محاابة حكمه حكم المهووب).

الكلام هنا في مقامين:

الأول: اذا اشتري المريض من يعتق عليه بشمن مثله فهل يحتسب من الثالث، حتى اذا ضاق الثالث عنه يبطل الشراء في الزائد، أم يقع نافذاً من الأصل؟ فنقول: على القول بأنَّ منجزات المريض من الأصل لا بحث في نفوذ الشراء والعتق هنا على كل حال، بل الحكم هنا أولى، إذ لم يقع العتق من المريض هنا مباشرة؛ لوقوعه بتنبيعة الملك. أما على القول بأنها من الثالث - وهو الأصح، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى - ففي وقوعه هنا من الثالث أو نفوذه من الأصل احتلالاً:

أحدهما: - وهو الأقوى عند المصنف - الأول: لاستناد العتق إلى حصول الملك الناشيء عن الشراء، فكان العتق مستندًا إليه، وأنَّه بشرائه مالاً يبقى في ملكه مضيع للشمن، كما لو اشتري بهاله ما يقطع بتلفه، فإنه يُعد ماضيًّا للهال وباذلاً له في مقابل ما هو فائت عن الورثة، ولا يحصل لهم منه شيء، وما هذا شأنه فسبيله أن يكون من الثالث.

والثاني: اعتباره من الأصل؛ لأنَّ الغرض انه اشتري مالاً متقوماً بشمن مثله، والعتق أمر قهري حصل بالقرابة. وضعفه ظاهر، لأنَّ بذل الشمن في مقابل ما قطع بفوائده ورزاها ماليته بالعتق تضييع على الوارث، فالأصلح الأول، وسيأتي في المطلب الثاني في كيفية التنفيذ رجوع المصنف عما اختاره هنا.

الثاني: لو اتّهَبَ المريض مَن ينعتق عليه هبة خالية من العوض، ففي احتساب العتق من الثلث أو الأصل الوجهان، إِلَّا أَنَّ الأقرب هنا كونه من الأصل كَا في قبول الوصية. وضعف كونه من الثلث ظاهر، إذ لم يتصرف المريض في شيء من الأموال التي تعلق حق الورثة بها هنا.

إذا تقرر ذلك فاعلم انه يتفرع على هذين الأصلين ما لو اشتري المريض من ينعتق عليه بدون ثمن مثله، فإن ذلك في قوة عقددين بيع وهبة، إذ المحاباة في البيع في معنى الهبة، فإذا اشتري اباه مثلاً بخمسينات وهو يساوي ألفاً، فالزائد من قيمته على خمسينات محاباة في معنى الهبة، فيكون حكمه حكم الموهوب.

فلو كانت التركة كلها ستمائة، فعلى قول الشيخ والجامعة من بطلان البيع في القدر الزائد عن الثلث خاصة دون مقابلة - يصح البيع هنا في نصف العبد، إذ هو في قوة الموهوب، وفي خمسة خاصة ببأثنين هي ثلث التركة، لأن ما صاح البيع فيه فهو تالف بالعتق، فيصبح البيع في سبعة وأعشار العبد ببأثنين من الشمن، وينعتق ذلك ويبطل في ثلاثة عشراته، فيرجع إلى الورثة ثلاثة وأربعين من الشمن، هي مع المائة الباقية ثلاثة التركة، وهو قدر ما أتلفه المريض مرتين.

وعلى ما اختاره المصنف - وهو الأصح - من أن بطلان البيع في جزء من أحد العوضين يقتضي بطلانه في مقابلة من العوض الآخر؛ لأن المجموع في مقابل المجموع، وليس المحاباة هبة حقيقة، وإنما هي في معنى الهبة فمتنع الصحة في مجموع أحد العوضين والبطلان في البعض الآخر - وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى - فيبطل في ثلاثة أخماس العبد في مقابلة ما زاد على ثلث التركة - أعني: ثلاثة وأربعين الشمن وهو ثلاثة وأربعين - ويصح في خمسينات ببأثنين، فينعتق منه الحسان، ويكون التصرف في ثلاثة التركة، أعني المائتين.

ولو أوصى بالحج تطوعاً فهي من الثالث، ولو كان واجباً فهي كالدين لا حاجة فيه إلى الوصية، لكن لو قال: حجوا عنى من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة، ولا يقدّم على الوصايا في الثالث.

قوله: (ولو أوصى بالحج تطوعاً فهي من الثالث، ولو كان واجباً فهي كالدين لا حاجة فيه إلى الوصية).

قد سبق التنبية على أن ما كان من الواجبات متعلقاً بالمال في حال الحياة لا حاجة فيه إلى الوصية، وإنما هو من أصل المال، وخارجها واجب مع الوصية وبدونها، وما عداه من الواجبات والمندوبات فهو من الثالث ولا يخرج حتى إلا بالوصية، وفي الصلاة خلاف ضعيف مذكور في كتاب الصلاة.

وإنما ذكر المصنف هذا الحكم هنا تميداً لقوله: (لكن لو قال: حجوا عنى من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدّم على الوصايا في الثالث)، أي: لا حاجة في وجوب اخراج الحج الواجب على الميت إلى الوصية، فالوصية بالنسبة إلى ذلك وجودها كعدمها.

لكن ها فائدة على بعض الوجوه، وهو ما إذا أوصى بوصايا وأوصى بكون الحج الواجب عليه من ثلثه، فإن فائدة هذه الوصية زحمة الوصايا بالمضاربة، وهي مفاجلة من الضرب. والمراد بها هنا: تقسيط الثالث على الوصايا والحج بالنسبة، وصرف ما يصيب كل واحد من ذلك من الثالث إليه.

ولا يقدم الحج على الوصايا في الثالث على أصح القولين، بل الأصح ما قلناه من التقسيط. وقيل: إنه يقدم الحج على غيره في الثالث، حتى أنه لو اقتصر الثالث عن الجميع دخل النقص على غير الحج.

وقال شيخنا في الدروس: ولو ضم الواجب كالحج والدين إلى المتبرع به، وحصرها في الثالث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الأخير؛ للنص وفتوى

ثم إن لم يتم الحج بها حصل من المضاربة كُمل من رأس المال، فيدخلها الدور فإذا كانت التركة ثلاثة وكل من أجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الأصل شيء هو تتمة الأجرة، ويبقى ثلاثة إلا شيئاً، ثلاثة عشرة إلا ثلث شيء. فللموصى له خمسة إلا سدس شيء، وكذلك للحج. فإذا ضم إليه شيء صار للحج خمسة وخمسة أسداس شيء تعديل عشرة، فالشيء ستة، فللموصى له أربعة.

المجامعة، والقول بأنه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا^(١). وكأنه أراد بالنص: ما دل على تقديم الواجب على غيره، إلا أنه لا دلالة له في مثل ذلك على التقديم في الثالث المانع من التقسيط عند القصور وتكميل الواجب من الأصل.

وحكى في حواشيه عن ابن ادريس وغيره الحكم بتقديم الحج هنا، والذي يقتضيه الدليل هو التقسيط لعموم المنع من تبديل الوصية. ووجوب التقديم في الحج إنما يراد به في أصل المال، ولأن تعين الحج الواجب من الثالث يقتضي مزاحمة بقية الوصايا، وذلك يقتضي المنع من اخراجها عن بعض الحالات وهذا أمر ممكن مقدور للموصى فيجب اتباع وصيته به.

قوله: (ثم إن لم يتم الحج بها حصل من المضاربة كمل من رأس المال فيدخلها الدور).

اي: فتدخل الوصية أو المسألة الدور. ووجهه: إن معرفة الثالث موقوفة على اخراج تتمة أجرة المثل من الأصل، ومعرفة التتمة موقوفة على معرفة الثالث.

وطريق التخلص ما أشار إليه بقوله: (إذا كانت التركة ثلاثة، وكل من أجرة المثل والوصية عشرة أخرج من الأصل شيء وهو تتمة الأجرة، يبقى ثلاثة إلا شيئاً، ثلاثة عشرة إلا ثلث شيء)، فللموصى له خمسة إلا سدس شيء، وكذلك للحج، فإذا ضم إليه شيء صار للحج خمسة وخمسة أسداس شيء تعديل عشرة، فالشيء ستة،

فللموصى له أربعة .

وتوسيعه: إنه اذا فرض أن التركة ثلاثون، وكل من أجرة المثل للحج والوصية عشرة، نقول: يخرج من الأصل شيء، وهو تتمة أجرة الحج الباقيه بعد التقسيط، يبقى من التركة ثلاثون إلا شيئاً، هي التركة في الحقيقة التي يؤخذ ثلثها ويصرف في الوصايا، وقد كان ثلثها عشرة إلا ثلث شيء، ونصفها وهو خمسة إلا سدس شيء للوصية والنصف الآخر للحج، فإذا ضم ذلك إلى الشيء المأخوذ أولاً من أصل التركة صار للحج خمسة وخمسة أسداس شيء، وذلك لأننا جبرنا خمسة إلا سدس شيء بسدس شيء بقى من الشيء خمسة أسداسه مع الخمسة، وبمجموع ذلك يعدل أجرة المثل للحج وهو عشرة. فإذا أسقطت الخمسة بمثلها بقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فالشيء ستة، فالتركة التي يؤخذ ثلثها أربعة وعشرون، وثلثها ثمانية، للموصى له أربعة وللأجرة أربعة.

* * *

المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب: وفيه بحثان:

الأول: فيما خلا عن الاستثناء: وفيه مقامان:

الأول: إذا كان الموصى له واحداً، إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق، فإن تساوا فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وإن تفاضلوا، فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزاد على فريضتهم.

قوله: (**الأول:** إذا كان الموصى له واحداً، إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق، فإن تساوا فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن تفاضلوا فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزاد على فريضتهم).

الذي عليه علمونا أنه لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته، أن الموصى له يكون بمنزلة وارث آخر فيضاف إلى الورثة، ويتساوى الموصى له والوارث إن تساوا. وإن تفاضلوا جعل كأقلهم نصيباً؛ لأن ذلك متيقن والزائد مشكوك فيه.

وقال جمع من العامة: إنه يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا متساوين من أصل المال، ويقسم الباقى بين الورثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال. فإذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال، وإن كان له ابنان فالوصية بنصف المال، وعلى هذا - وليس بجيد : لأن التمايز يتضىء شيئاً والوارث لا يستحق شيئاً إلاّ بعد الوصية النافذة - فالوارث الموصى بمثل نصبيه لا نصبي له إلاّ بعد الوصية، وحينئذ فيجب أن يكون ما للموصى مماثلاً لنصبيه بعد الوصية.

وعلى ما ذكره من أن الوصية مع الاثنين بنصف المال ومع الثلاثة بثلث المال،

وإن أوصى بمثل نصيب واحد معين، فله مثل نصبيه مزاداً على الفريضة، فإن زاد على الثالث ولم تجز الورثة أعطى الثالث. فلو كان له ابن أو بنت فأوصى بمثل نصبيه، فإن اجاز فله نصف التركة، وإن ردّ فله الثالث،

لا يكون هناك نصيب للوارث مماثلاً لنصيب الموصى له، وهو خلاف مدلول الوصية فيكون تبديلاً لها، ولأصالحةبقاء مال البيت على الوارث، ويلوح من التعمير اختيار الأول.

واعلم أن هذه وأشباهها من المسائل الدورية.

لأن معرفة نصيب الوارث متوقفة على اخراج الوصية، ومعرفة نصيب الموصى له إنما يكون إذا عرف نصيب الوارث. وطريق التخلص بالجبر أن يقال: إن التركة مال إلا نصبياً يعدل نصبيين، مثلاً بعد الجبر والمقابلة تكون التركة تعدل ثلاثة نصبة فالنصيب هو الثالث، إلا أن هذه المقدمات لظهورها وسرعة انتقال الذهن إلى النتيجة لم يرجعوا عليها.

واعلم أن قوله: (فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة) يراد به تصحيح الفريضة أولاً، ثم زيادة قدر نصيب الموصى بمثل نصبيه على أصل الفريضة للموصى له.

وأراد بقوله: (وأطلق): عدم تعين الوارث الموصى بمثل نصبيه.
قوله: (وإن أوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصبيه مزاداً على الفريضة).

الكلام في الوصية بمثل نصيب المعين كالكلام في الوصية بمثل نصيب واحد منهم من غير تعين.

قوله: (فإن زاد على الثالث ولم تجز الورثة).

هذا الحكم شامل للوصية بمثل نصيب واحد من غير تعين ومع التعين.

وسواء كان الموصى له أحد الورثة أو أجنبياً.

ولو كان له ابنان فاووصى له بمثل نصيب أحدهما فله الثالث.

ولو كانوا ثلاثة فله الرابع.

ولو كانوا أربعة فله الخامس، وهكذا.

وطريقه أن تصحح مسألة الفريضة، وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية إلى نصيبه، فلو كان له ابن وبنت فاووصى له بمثل نصيب الابن، فله سهماً من خمسة إن أجازاً.

ولو قال: مثل نصيب البنت فله الرابع.

ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات، فاووصى له بمثل سهم بنت أو أحد وراثه، فله العشر.

ولو قال: مثل نصيب ابن فله سهماً من أحد عشر.

قوله: (وسواء كان الموصى له أحد الورثة أو أجنبياً).

قد سبق جواز الوصية للوارث عندنا، خلافاً لبعض العامة^(١)، فلو اوصى لوارث بمثل نصيب أحد وراثه فكالوصية للأجنبي.

قوله: (ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما).

ذكر في هذه المسائل صوراً مختلفة باختلاف عدد الوارث، وكونهم ذكوراً أو إناثاً، أو بالتفريق، وكون الموصى به مثل نصيب الذكر أو مثل نصيب الأنثى، وذكر طريق ذلك، وأعتبر الإجازة حيث كان متعلق الوصية زائداً على الثالث دون ما سواه.

(١) المجموع ١٥: ٤٢٢، المغني لابن قدامة: ٦: ٤٤٩.

ولو قال: مثل نصيب بنتي، وله مع البنت زوجة، فأجازتا فله سبعة من خمسة عشر، وكذلك للبنت، وللزوجة سهم واحد. ولو قال: مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كان الزوجات أربعًا فله سهم من ثلاثة وثلاثين. وكذلك لو كان مع الزوجات ابن، وأوصى بمثل نصبيه فأجاز الورثة، ففرضية الورثة من اثنين وثلاثين، نصيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين.

قوله: (ولو قال: مثل نصيب بنتي، وله مع البنت زوجة وأجازتا فله سبعة من خمسة عشر، وكذلك للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال: مثل نصيب الزوجة فله التسع).
هذا هو الصواب، وقال الشيخ رحمه الله إنَّ له في الصورة الأولى سبعة من ستة عشر، وكذلك للبنت والزوجة سهماً^(١). وهو سهو ظاهر؛ لأنَّه على هذا التقدير تكون الوصية من نصيب البنت خاصة، ويكون سهم الزوجة من أصل التركة موفَّراً عليها. والواجب أن تكون الوصية من أصل التركة، فيدخل النقص بها على كل واحد منهم بنسبة استحقاقه، فيكون من خمسة عشر عملاً بالطريق السابق، وهو تصحيح مسألة الفرضية، وزيادة مثل نصيب من أُضيفت الوصية إلى نصبيه عليها ليشترك الجميع في النقص كما قررناه.

وقال في الصورة الثانية: إنَّ للزوجة سهماً من ثمانية، وللموصى له سهم، وللبنت ستة أسمهم^(٢). وهو ايضاً سهو لمثل ما قلناه وهو خروج الوصية من نصيب البنت خاصة فيكون من تسعه.

(١) المبسوط ٦:٤

(٢) المبسوط ٦:٤

ولو أوصى لأجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان، والصرف إلى المثل.

قوله: (ولو أوصى لأجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان، والصرف إلى المثل).

وجه البطلان: إنَّه قد أوصى له بما هو حق الابن، فكان كما لو قال: بدار ابنِي. ولأن صحتها موقوفة على بطلانها؛ لتوقف صحتها على أن يكون للابن نصيب، ولا يكون له نصيب حتى تبطل هذه الوصية، لأنَّ الابن لا يملك الموصى به، ولأن بطلانها لازم لكل واحد من النقيضين، فإنه إن ثبت للابن نصيب امتنعت صحتها، إذ لا يملك الموصى به، وكذا إن لم يثبت؛ لانفاء متعلق الوصية، وفي الكل نظر:

أما الأول: فللفرق بين ما إذا أوصى بدار ابنه التي لاحق فيها، وبين ما إذا أوصى بما هو ملكه في وقت الوصية، وقد تعلق حق ابنه به بكونه نصيباً له بعد الموت. وأما الثاني: فلمنع توقف صحتها على أن يكون للابن نصيب، إذ المراد: الوصية بما هو نصيب للابن لولا الوصية، ومشله آت في الثالث. والقول بالبطلان اختيار الشيخ في المسوط^(١) والخلاف^(٢)، والمصنف في المختلف^(٣).

ووجه صرفها إلى المثل: إنَّ اللفظ يحمل على مجازه عند تعذر الحقيقة، ونقل المصنف في المختلف هذا القول عن بعض علمائنا^(٤).

والجواب: إنَّ الأصل حل اللفظ على حقيقته متى أمكن، وهو هنا ممكن، وبطلان الوصية معه لا يقتضي تعذر الحمل على الحقيقة ووجوب صرفه إلى المجاز. وللائل أن يقول: إن هنا احتِلاً ثالثاً، وهو الحكم بالصحة، على أن الوصية

(١) المسوط ٤: ٧.

(٢) الخلاف ١٧٧: ٢ مسألة ٤ كتاب الوصايا.

(٣) المختلف: ٥٠١.

(٤) المختلف: ٥٠١.

بجميع المال اذا كان الابن واحداً، وبالنصف لو كانا اثنين، وعلى هذا. ووجهه: إن ذلك في المعنى وصية بنصيب الابن لولا الوصية، وهذا لا يستدعي أن يكون الابن مالكاً للنصيب حقيقة.

فإن قيل: ذلك بجاز والأصل الحقيقة.

قلنا: هو بجاز معروف مشهور يكاد أن يكون أعرف من الحقيقة، فإن أحداً لا يفهم من هذا اللفظ إلا هذا المعنى. وما أشبه ذلك بما سبق في الاقرار من قوله: (داري له، وله في ميراثي من أبي) ونحو ذلك. ولم أجده أحداً تعرض إلى هذا الاحتمال، وإنما المصنف في المختلف ذكر في استدلاله على الاحتمال الثاني: إن هذه الوصية وصية بجميع المال في الحقيقة^(١)، وهذا إن تم إنها يلزم منه ما ذكرناه في الاحتمال الثالث دون الثاني.

وأجاب عنه بالفرق بين الوصية بجميع المال وبالنصيب: إنه في الأول لم يضف إليه حق غيره، قال: وهذا لو أوصى له بما يستحقه ابنه بطلت الوصية، ولو أوصى له بجميع المال صحت وما ذكرناه في الجواب عن السؤال السابق كافي في الدفع.

وقال شيخنا الشهيد في الدروس: ولو أوصى بنصيب وارث، فإن قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان، وإلا حمل على المثل^(٢). هذا كلامه، فإن أراد بعزله عن الارث: ابطال كونه وارثاً لما ذكره صحيح، وإن أراد منعه من الارث بالوصية فهو محل النظر. ثم قوله: (إلا حمل على المثل) فيه ارتکاب للمجاز بعيد دليل.

وملخص النظر: إنه إن قصد شيئاً بخصوصه رتب عليه مقتضاه، وإن أطلق اللفظ مریداً منه مقتضاه من غير أن يلحظ شيئاً بخصوصه، فإنما في ذلك من الموقفين. اذا عرفت ذلك فاعلم أن ما سياقني في كلام المصنف من الوصية بجزء من حصة

(١) المختلف: ٥٠١.

(٢) الدرس: ٢٤٦.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً بطلت على رأي،
ولو أوصى بمثل نصيب ابنته،ولا ابن له بطلت، ولو أوصى بمثل نصيب وارث
مقدار اعطي ما لو كان موجوداً أخذه، فلو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب
ثالث - لو كان - فله الرابع.

وارث معين، وأن ذلك صحيح، مخالف لما ذكره هنا من وجهين.
أحداهما: إنه جزم هناك بالصحة وتردد هنا.

الثاني: إن ذلك مخرج على أن الوصية بالنصيب المستحق لوارث الوصية، إذ لا
تفاوت بين الوصية بكل النصيب وبجزء منه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على
ذلك في موضعه.

قوله: (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً بطلت على
رأي).

هذا الرأي للشيخ رحمه الله^(١)؛ لأن القاتل والكافر لا نصيب لها، فلا يكون
للموصى له نصيب، فإن ذلك في قوة: أوصيت له بمثل نصيب من لا شيء له، وقيل:
يصح ويقدر لو لم يكن قاتلاً؛ صوناً ل الكلام المكلف عن الهدريه.

واختار المصنف في المختلف البطلان ان كان الموصي عارفاً بأن الابن قاتل
والقاتل لا نصيب له، والصحة إن جهل أحدهما^(٢)، وفيه قوة، ولو قصد الموصي مماثله
نصيبه لو كان وارثاً صحت قطعاً.

قوله: (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت).
وجه البطلان معلوم مما سبق، نعم لو كان له ابن ولم يعلم بموته صحت.
قوله: (ولو أوصى بمثل نصيب وارث مقدار اعطي ما لو كان موجوداً
أخذه، فلو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الرابع)،

(١) المبسوط : ٤ : ٧.

(٢) المختلف : ٥٠١.

ولو كانوا ثلاثة فله الخمس، وتحتمل أن يكون له الثالث مع الاثنين، والرابع مع الثلاثة.

ولو قال: مثل نصيب بنت لو كانت، وله ثلاثة بنين فالثمن أو السبع.

ولو كانوا ثلاثة فله الخمس، وتحتمل أن يكون الثالث مع الاثنين والرابع مع الثلاثة).

أي: لو أوصى بمثل نصيب وارث مقدر الوجود أعطى الموصى له ما لوكان الوارث المقدر الوجود موجوداً أخذه الموصى له معه، فالضمير المستكן في (أخذه) يعود إلى الموصى له، والبارز يعود إلى (ما).

ووجهه: إن المائة نسبة، فيستدعي منتبين وقد أوصى له بمثل نصبيه على تقدير وجوده، فيقدر موجوداً ذا نصيب ليدفع إلى الموصى له نصبياً مائلاً له.

ويحتمل أن يعطى نفس نصيب الابن الذي أوصى له بمثل نصبيه؛ لأنه قد جعله بمنزلة الابن المقدر، ويضعف بأنه لم يجعله بمنزلة، وإنما أوصى له بمثل نصبيه لو كان موجوداً فلا يستحق نفس نصبيه، وهو الأصح. فعلى الأول لو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث لو كان يستحق الموصى له الرابع، ولو خلف، ثلاثة كان له الخمس، وعلى الثاني له في الأولى الثالث وفي الثانية الرابع، ولو أوصى بنفس نصيب الابن لو كان موجوداً فله في الأولى الثالث وفي الثانية الرابع قطعاً.

ومما ذكرناه يظهر حكم قوله: (ولو قال: مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلاثة بنين فالثمن)، إلا أن استحقاقه الشمن إنها هو على الاحتمال الأول، لأنّا نقدّرها موجودة لها سهم من سبعة، فللموصى له سهم ثامن مزيد على السبعة. أما على الاحتمال الثاني فإن له السبع، وقد نبه على ذلك في التذكرة^(١).

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولو ابن وبنت، فإن أجازا فالفرضية من خمسة، وإن ردا فمن تسعه.

ولو أجاز أحدهما ورد الآخر، ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة وأربعين، فمن أجاز ضربت نصيبيه من مسألة الاجازة في مسألة الرد، ومن رد ضربت نصيبيه من مسألة الرد في مسألة الاجازة. فإن

قوله: (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت، فإن أجازا فالفرضية من خمسة، وإن ردا فمن تسعه).

وجهه: إنها إذا أجازا كان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام البنين مع البنت خمسة.

وإن ردا فمن تسعه؛ لأن الوصية بزيادة عن الثالث، لأنها بالخمسين بطلت فيها زاد على الثالث، فيكون للموصى له الثالث وما يبقى للابن والبنت اثلاثاً فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر^(١).

قوله: (ولو أجاز أحدهما ورد الآخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة وأربعين، فمن أجاز ضربت نصيبيه من مسألة الاجازة في مسألة الرد، ومن رد ضربت نصيبيه من مسألة الرد في مسألة الاجازة - إلى

(١) توضيحه: إنه لو كانت جميع المخصصات ٤٥ حصة - كما في المتن - فلو أجازا كان الموصى له كالابن الآخر فيكون له $\frac{2}{5} \times 45 = 18$ حصة.
وللابن أيضاً $\frac{2}{5} \times 45 = 18$ حصة.
للبن $\frac{1}{5} \times 45 = 9$ حصة.

وإن رداً فيكون له الثالث ١٥ حصة، وللابن ٢٠ حصة، وللبنت ١٠ حصة. والفرق بين حصة الاجازة وحصة الرد $18 - 15 = 3$ ، اثنان من نصيب الابن وواحدة من نصيب البنت.

وإن أجاز أحدهما ورد الآخر، فإن أجاز الابن ف تكون حصة الموصى له $2 + 15 = 17$ حصة.
وللابن $20 - 2 = 18$ حصة، وللبنت ١٠ حصة.
وإن أجازت البنت ف تكون حصة الموصى له $1 + 15 = 16$ حصة، وللبنت $10 - 1 = 9$ حصة، وللابن ٢٠ حصة.

اجاز الابن فله ثانية عشر، حاصلة من ضرب اثنين في تسعه، وللبنت عشرة، حاصلة من ضرب اثنين في خمسة، وتبقي سبعة عشر للموصى له. ولو اجازت البنت فلها تسعه، حاصلة من ضرب واحد في تسعه، وللابن عشرون، حصلت من ضرب اربعة في خمسة، وللموصى له ستة عشر. وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين. ولو اوصى بجزء معلوم، فإن انقسم الباقى على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية، وإن انكسر فاضرب احدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بينهما وفق.

قوله - وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين.
قوله: (ولو أوصى بجزء معلوم...).

أي: لو أوصى بجزء معلوم من التركة كالثالث والرابع . واحترز بالمعلوم عن غيره، فإنه لا تأتي فيه الأحكام المذكورة، إذ ليس له مخرج معلوم، فلا يخلوAMA أن ينقسم الباقى من التركة بعد اخراجه على الورثة صحيحًا، أولاً. فإن لم ينقسم فلا يخلوAMA أن يكون بين ما بقى وبين مسألة الورثة تباين أو توافق، وهو هنا بمعنىه الأعم، فيشتمل ما إذا كانا متداخلين فإنها متافقان بقول مطلق فتكون هنا أربع صور:

الأولى: أن تنقسم صحيحًا، كما لو أوصى بثلث تركته وله ابنان، أو بالرابع وله ثلاثة، أو بالخمس وله أربعة، ونحو ذلك، فإن المسألتين تصحان من مسألة الوصية؛ لأنك إذا أخذت الثالث في الأولى ومخرجها ثلاثة بقى اثنان لكل من الابنين واحد، وفي الثانية يأخذ الرابع ومخرجها أربعة فيبقى ثلاثة لكل ابن من البنين الثلاثة واحد، وعلى هذا.

قوله: (وإن انكسر فاضرب احدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بينهما وفق). .

وإلا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية.

هذه هي الصورة الثانية، وهي ما اذا انكسر الباقى على الورثة ولم يكن بينه وبين مسأളتهم وفق، بل كانا متبانين ، فالضمير في قول المصنف: (إن لم يكن بينها وفق) يجب عوده إلى الباقى وهو المنكسر، فإنه مرجع ضمير الفاعل في (انكسر). وإلى مسألة الورثة، فإن الذين يعتبر الوفق وعدمه بينها هذان دون المسألين، وإن كانت العبارة لا تؤدي المراد على وجه جلي، مثاله: أن يوصي بثلث تركته وله ابن وبنت، فإن الباقى بعد الثالث اثنان لا ينقسم على مسألة الورثة فإنها ثلاثة وتبانها، فتضرب احدى المسألين في الآخرى تبلغ تسعة ومنها يصح.

قوله: (وإلا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية).

أي: وإن لم يكن كذلك، بأن كان بين الباقى من فريضة الوصية وبين فريضة الورثة، وفق ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية، فما ارتفع فهو الفريضة للكل، فهنا صورتان أخريان:

الاها: أن يكون بينها وفق بالمعنى الأخص، كما لو أوصى بالسبعين وله ابن وبنتان، فإن فريضة الوصية سبعة والباقي - وهو ستة - لا تنقسم على الورثة، وبينه وبين فريضتهم - وهي أربعة - توافق بالنصف، فتضرب اثنين - وهو جزء الوفق من فريضة الورثة - في فريضة الوصية تبلغ أربعة عشر، للموصى له اثنان وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة.

الثانية: أن يكون بينها وفق بالمعنى العام، بأن يكونا متداخلين، كما لو أوصى بالربع وله ابنان وبنتان فإن فريضتهم وهي ستة، وإن كان بينها وبين الثلاثة تداخل، إلا أنها مع ذلك متافقان بالثالث، فتضرب اثنين - مما ثلث فريضة الورثة - في أربعة تبلغ ثانية، ربها اثنان للموصى له، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم.

وإن شئت صحت فريضة الورثة، ثم انظر إلى جزء الوصية من أصله، وانظر إلى نسبته إلى ما بقي، وزده على سهام الورثة بمثل تلك النسبة، فلما بلغ صحت منه المسألتان.

فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف، تضرب جزء الوقف من فريضتهم - وهو ثلاثة - في فريضة الوصية تبلغ تسعة، للموصى له ثلاثة.

قوله: (وإن شئت صحت فريضة الورثة، ثم انظر إلى جزء الوصية من أصله وانظر إلى نسبته إلى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة، فما بلغ صحت منه المسألتان).

هذا طريق ثان لاستخراج الوصية بالجزء المعلوم، وتحقيقه: أن تصح مسألة الورثة بحيث تنقسم على جميعهم، وتنتظر إلى مخرج الجزء الذي هو الوصية، فتخرج الجزء منه، وهو المراد بقوله: (ثم انظر إلى جزء الوصية من أصله)، وأراد بـ (أصله) ما هو مخرجـه . ثم أنسـبـ الجزء المخرج إلى ما بـقـيـ بـعـدـهـ، فـتـأـخـذـ بمـثـلـ هـذـهـ النـسـبـةـ من فـرـيقـةـ الـورـثـةـ وـتـزـيدـ عـلـيـهـاـ، فـيـاـ يـلـغـ صـحـتـ مـنـهـ المسـائـلـانـ.

فإذى أوصى بالربع وله ابنان وبنتان ففرضية الورثة من ستة، وخرج الجزء أربعة والباقي بعده ثلاثة، انسبه إليها يكون ثلثاً، زد على الستة - التي هي فرضية الورثة - ثلثها تبلغ ثانية، للموصى له اثنان، وكذا لكل ابن؛ ولكل بنت سهم.

قوله: (ولو أوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة، يوافق الفريضة في النصف، يضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة، للموصى له ثلاثة).

هذا مثال للعمل بالطريق الأول، حيث يكون ما يبقى للورثة من فريضة

وإن شئت صحت الفريضة أولاً من ستة، ثم تنظر إلى جزء الوصية - وهو ثلث - يخرج من ثلاثة، فتأخذ جزء الوصية وهو واحد، وتنسبه إلى ما بقي وهو سهامان، فإذا هو مثل نصفه، تزيد على فريضة الورثة - وهو ستة - مثل نصفه يصير تسعة.

ولو كان له ثلاث أخوات من الأبوين وجد من الأم، فعلى الأول تأخذ جزء الوصية وهو الثالث، يبقى سهامان لا ينقسم على الورثة لأنها من تسعة، فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، للموصى له تسعة، وللأخوات اثنا عشر، وستة للجed. وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها؛ لأنها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية، وليس للتسعة نصف، فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر، فتزيد

الوصية موافقاً لفريضتهم، وقد مرّ في كلامنا مثال جميع الصور.
قوله: (إن شئت صحت الفريضة أولاً من ستة، ثم تنظر إلى جزء الوصية - وهو ثلث - يخرج من ثلاثة، فتأخذ جزء الوصية - وهو واحد - وتنسبه إلى ما بقي - وهو سهامان - فإذا هو مثل نصفه، وتزيد على فريضة الورثة - وهو ستة - مثل نصفه يصير تسعة).

هذا بيان العمل بالطريق الثاني في المثال المذكور، وعلى هذا فقس.
قوله: (لو كان له ثلاث أخوات من الأبوين وجد من الأم، فعلى الأول تأخذ جزء الوصية - وهو الثالث - يبقى سهامان لا ينقسم على الورثة؛ لأنها من تسعة، فتضرب تسعة في ثلاثة يبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، للموصى له تسعة وللأخوات اثنا عشر وستة للجed. وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها؛ لأنها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية، وليس للتسعة نصف فتضرب به في مخرج النصف يصير ثمانية عشر،

عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين.
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين أو أكثر، أو ابن وبنت،
أو ابن وزوجة، وغيرهما.

فترزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين).
هذا أيضاً مثال آخر ذكر فيه العمل بكل من الطريقين للتمرن، وصورته انه
لو كان له ثلاثة أخوات من الأبوين وجد من الأم والوصية بحالها، اعني بالثالث:
فعلى الطريق الأول: اذا أخذت الجزء الموصى به من مسألة الوصية يبقى
سهامان لا ينقسمان على فريضة الورثة وهي تسعه؛ لأن للجد الثالث وللأخوات ما يبقى
اثلثاً ولا وفق، فتضرب احدى الفريضتين في الآخرى تبلغ سبعة وعشرين، للموصى
له الثالث تسعه، وللجد ثالث الباقى، وللأخوات ثلاثة اثلاتاً.
وعلى الطريق الثاني: قد عُلم ان مخرج الثالث ثلاثة، ونسبته إلى ما يبقى بعد
اسقاطه من المخرج انه نصف، فترزيد مثل نصف فريضة الورثة - وهي تسعه - عليها،
ولما لم يكن لها نصف صحيح ضربتها في مخرج النصف بلغت ثمانية عشر، فزدت عليها
مثل نصفها - وهو تسعه - بلغت سبعة وعشرين.
قوله: (وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين أو أكثر، أو ابن
وبنت، أو ابن وزوجة وغيرهما).

يمختلف معنى العبارة بحسب اختلاف المشار إليه بهذا من هكذا، فإنه يمكن أن
يكون المشار إليه هو ما تقدم في صدر البحث من قوله: (اذا اوصى له بمثل نصيب
أحد ورثته) إلى اخر البحث، والمعنى: إن الحكم فيما لو اوصى له بنصيب وارثين أو
أكثر كالحكم فيما لو اوصى له بمثل نصيب واحد، فكما انه يزاد على سهام الورثة مثل
نصيب واحد في الثاني يزداد على سهامهم مثل نصيب اثنين واكثر في الأول. ولو اوصى
بمثل نصيب وارثين أو أكثر لو كانوا فكما لو اوصى بمثل نصيب واحد لو كان.
ويمكن أن يكون المشار إليه هو قوله في آخر البحث: (ولو اوصى بجزء

ولو أوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتيالات:
أ: وحدة الوصية.

ب: تعددتها مرتباً مقدماً للوارث الآخر.

معلوم...) ومعناه: إن حكم الوصية بمثل نصيب ابني أو أكثر، أو ابن وبنت إلى آخره حكم الوصية بجزء معلوم، فيكون طريقان في تصحيح مسألة الجزء جاريين في تصحيح مسألة النصبيين فصاعداً، وهذا الاحتيال هو المتأتى إلى الفهم بسبب القرب وشدة بعد الأول وبعد العهد به.

والمعنى يشهد للأول، فإن استعمال الطريقين في الوصية بمثل نصيب ابني إنها يكون بارتکاب تأويل، وذلك لأنه إذا أوصى بمثل نصيب ابني وله معها بنتان: فعلى الطريق الأول: مسألة الوصية من خمسة: لأن الوصية في تأويل الوصية بالخمسين، إذ الموصى له في تقدير ابني، والبنتان في تقدير ابن، ونصيب الورثة هو ثلاثة لا ينقسم على فريضتهم - وهي ستة - ويوافقها بالثالث، فتضرب ثلث فريضة الورثة - وهو اثنان - في خمسة - وهي فريضة الوصية - تبلغ عشرة، للموصى له أربعة. وعلى الطريق الثاني حيث أن الوصية في التأويل بالخمسين أخذنا المخرج - وهو خمسة - وأسقطنا منه الجزء - وهو اثنان - ونسنتها إلى ما بقي أنها ثلاثة فنزيد ثلاثة فريضة الورثة عليها تبلغ عشرة.

ويشهد للأول أيضاً أنه لو أريد الثاني لقليل: وهكذا الحكم لو أوصى بمثل نصيب ابن أو ابني أو أكثر، إذ لامزية للابنين فما زاد في ذلك على ابن واحد. والحق أن كلاً من الاحتيالين لا يخلو من شيء، فإن عود الاشارة إلى ما بلغ - بعد العهد بهذه المرتبة مما لا يكاد يتقطن به - يقتضي بعد الأول وعدم لصوق الثاني بالمقام، وتفاصل المعنيين يقتضي بعد الثاني، ومع هذا فال الأول أصلق وأشد ربطاً.

قوله: (ولو أوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتيالات:
الأول: وحدة الوصية، الثاني: تعددتها مرتباً مقدماً للوارث الآخر، الثالث:

ج: تقديم الأجنبي.

د: عدم الترتيب، فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة، ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية. فلو أوصى له بنصف حصة ابن وله آخر، فإن أجاز الابن تقاسماً النصف بالتسوية وللآخر النصف، وإلا دفع ثلث حصته على الأول والثاني، وعلى الثالث يدفع إلى الأجنبي الرابع وإلى الآخر نصف السادس.

وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط أخمساً: لأن وصية الأجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثنى عشر، ووصية الابن بتكلمة النصف وهي سهان. والتسوية: لأن ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر، وما زاد وصية، وهما متساويان.

تقديم الأجنبي، الرابع: عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية. فلو أوصى له بنصف حصة ابن وله آخر، فإن أجاز الابن تقاسماً النصف بالتسوية وللآخر النصف، وإلا دفع ثلث حصته على الأول والثاني، وعلى الثالث يدفع إلى الأجنبي الرابع وإلى الآخر نصف السادس، وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط أخمساً: لأن وصية الأجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثنى عشر، ووصية الابن بتكلمة النصف وهي سهان. والتسوية: لأن ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان).

قد ذكر المصنف هنا أصلأً بني عليه ثلاث مسائل أحقها بأصل الكتاب على ما ذكره الشارح الفاضل^(١)، وتحقيقه: إنه لو أوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة،

أي: لو أوصى بجزء من حصة ابنه زيد، وذكر تخصيص الوصية بكونها من نصيبه، ففي تحقيق مقتضى لفظه احتلالات:

الأول: كون الوصية متحدة ، ووجهه: إنَّ الذي دلَّ عليه لفظ الموصى هو كون الجزء المقدر للأجنبي، ولم يتعرض إلى ما سوى ذلك فيتبع مقتضى اللفظ.

الثاني: كون الوصية متعددة وهي مرتبة والوارث مقدم ، فأما وجه تعددها فلا سواه الوارثين في البنوة واشتراكهما في سبب الارث، فتفاوتها في الاستحقاق لا بد من استناده إلى سبب، وليس إلَّا الوصية للأخر بالزاد، وأن حصر الوصية بالجزء في نصيب أحدهما يستلزم توفير نصيب الآخر عليه فتكون وصية بالزاد.

وفي نظر؛ لأن استواءها في الاستحقاق ثابت بأصل الشرع، فإن لكل واحد منها نصف التركة، وحرمان أحددهما من بعض حصته إنها هو بالوصية، فلا يلزم حرمان الآخر من بعض حصته؛ لاختصاص الأول بالسبب، فلا يكون أخذه للزاد بالوصية بل بأصل الارث.

والحاصل أن الاستواء في الارث إنها هو مع عدم حصول مانع، فإذا حصل مانع يقتضي الحرمان لأحددهما لم تجب مساواة الآخر له، وحصر الوصية في نصيب أحددهما لا يدل على أزيد من أن الآخر لا وصية له من نصيبه، وهذا لا يشعر له بالوصية بالزاد. وأما التقديم؛ فلأن الوصية اقتضت أن يأخذ نصيبه كملًا ولا يزاحمه الموصى له، وذلك يقتضي الترتيب والتقديم له على تقدير التعدد، إذ لا يراد بالتقديم هنا إلَّا ذلك.

الثالث: التعدد والترتيب والتقديم الاجنبي: أما التعدد: فلما مر، وأما تقديم الأجنبي؛ فلأن الوصية للوارث الآخر إنها استفدت من الوصية للأجنبي، فهي تابعة لها ومتاخرة عنها، فتكون الوصية للأجنبي مقدمة عليها.

الرابع: عدم التقديم لا حددهما على الآخرى مع التعدد: ووجهه استفادتها

معاً من لفظ واحد، غاية ما في الباب ان احدهما استفدت بالطابقة والآخر بالالتزام، وبعية احدهما للآخر لا يقتضي تقديمها في الزمان، ولو سلم فلكل منها سبب يقتضي التقديم فيتساقطان.

وفيه نظر، فإنه إن تم تعدد الوصية فصریح اللفظ يقتضي عدم المزاحمة للوارث، وذلك هو التقديم. إذا تقرر ذلك فلا يخلو اما أن يحيى الوارث الموصى بجزء من حصته أم لا، فإن أجاز دفعت الوصية إلى الموصى له، وإن لم يجز فعل احتمال اتحاد الوصية تبطل فيها زاد على ثلث نصيب الوارث، ويدفع إلى الموصى له ثلث النصيب. وعلى التعدد والزيادة على الثلث تبطل فيها زاد عليه، ويؤخذ الثلث ثم يقسم الباقى على الورثة، ويقسّط الثلث على النسب المحتملة بحسب حال الوصية، فعلى تقديم الوارث يوفر عليه نصيبه، وعلى تقديم الأجنبي توفر عليه الوصية له، وعلى عدم التقديم يحتمل التسوية والتقسیط بالنسبة.

هذا هو الأصل وفي بعض أحكامه نظر، فإن توفير الوصية على الأجنبي مع عدم اجازة الوارث الموصى بالجزء من نصيبه، بحيث يدفع إليه من نصيب الآخر فيه تبديل للوصية، وذلك باطل، ومنه يظهر بطلان التقديم للأجنبي؛ لأنه خلاف صریح الوصية، وكذا يلزم ذلك من التسوية أو التقسیط على الاحتمال الرابع.

وفي نظم عبارة المصنف نظر أيضاً، فإن قوله: (فيخرج الثلث...) ليس تفريعاً على جميع الاحتمالات المذكورة؛ بطلانه على تقدير اتحاد الوصية، لأن الجزء الموصى به دون الثلث على ما فرضه المصنف في باقي كلامه، فكيف يخرج الثلث؟

على أن الأصل أعم مما ذكره، فيتناول الجزء القليل وغيره فلا يستقيم اطلاق الثلث، اللهم إلا أن يقال: حكمه باخراج الثلث دليل على أن الوصية زائدة عليه، فيكون ذلك كالقرينة على التقيد. لكن قوله: (ويقسّط الثلث...) لا ينطبق على الأول أصلاً إذ لا يكون إلا على تقدير تعدد الوصية، وكما لا يكون تفريعاً على الجميع لا

يكون تفريعاً على الأخير خاصة؛ لصحة تفريعه على غيره فيصبح تخصيصه به، ولا دليل على تعين المراد.

هذا مع أن تصحيح المصنف بجزء من حصة وارث، وترددہ فيما سبق في بطلان ما لو أوصى بنصيب وارث، وبكونها وصية بالمثل مما لا يجتمعان؛ لأن ذلك لا يتفاوت في جموع النصيب وجزء منه، وإنما يستقيم هذا لو صحقنا الوصية بنصيب الوارث، وحكمنا بكونها وصية بنصيبه لولا الوصية، وليس به قائل فليتأمل ذلك فإنه مزلفه.
وأما المسائل الثلاث:

فالأولى: لو أوصى لأجنبي بنصف حصة ابن وله ابن آخر فالحكم مع اجازة الابن ظاهر، فإن الموصى له والابن يتقاسمان النصف بالسوية فتصح من أربعة.
ومع عدم الاجازة: فعل الاحتمال الأول - وهو كون الوصية واحدة - تدفع إلى الموصى له ثلث حصة ذلك الابن - وهو سدس الأصل - فيصح من ستة وتبطل الوصية في الزائد؛ لأن الوصية حيث أنها لا تنفذ إلا في ثلث جميع التركة فكذا لا تنفذ في ثلث أبعاضها. وكذا على تعدد الوصية وتقديم الوارث يدفع إلى الموصى له السدس ويوفر على الابن الآخر النصف، فتصح الوصية له بالسدس وتبطل في الزائد - وهو نصف سدس للأجنبي - لأن الوصية له بربع الأصل.

وأما على الاحتمال الثالث - وهو تعدد الوصية وتقديم الأجنبي - فيدفع إلى الأجنبي الرابع كاماً، وإلى الابن الآخر نصف السدس بالوصية، فيكون بطلان الوصية فيها زاد على الثلث - وهو نصف سدس - إنما هو بالنسبة إليه؛ لأن ذلك مقتضى تقديم الأجنبي، ويقسم الابنان الثلثين بالوارث. ويصح من إثنى عشر؛ لأنها مخرج نصف السدس، للموصى له الرابع ثلاثة، وللمزاحم أربعة، وللموفر أربعة بالوارث وسهم هو نصف سدس بالوصية.

وعلى الاحتمال الرابع - وهو تعدد الوصية وعدم الترتيب - يقسم الثلاثان بين

ولو أوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الأول كا تقدم، وعلى الرابع يقسم الثالث من تسعه على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له، فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة عشر،

الابنين وفي كيفية قسمة الثالث الذي نفذت فيه الوصيتان بين الابن الموفر والأجنبي احتفالان، ذكرها المصنف وذكر وجه كل منها:

أحدهما: التقسيط أخاساً، وذلك لأن وصية الأجنبي بالربع، لأنها نصف نصيب الابن، ووصية الابن بتكميل النصف وذلك سدس؛ لاستحقاقه الثالث بالارث، والمخرج المشترك للربع والسدس هو اثنا عشر ومجموعهما خمسة منها فيجب أن يقسّط الثالث عليها ليصيب كل واحد بنسبة استحقاقه ويدخل عليه النقص بالنسبة، وهكذا شأن الحقوق إذا اجتمعت وضاق عنها متعلقاتها، سواء الوصايا وغيرها. ويصح من خمسة عشر؛ لأن مخرج الثالث ثلاثة نضر به في خمسة تبلغ ذلك.

الثاني: التسوية؛ لأن ما يحصل للمزاحم من الارث بعد الوصية يجب أن يحصل للأخر مثله بالارث؛ لما سبق من استواهها في السبب، وما زاد على ذلك فهو وصية بين الموفر والموصى له الأجنبي فيتساويان فيه؛ لأن كلما يأخذ الموصى له الأجنبي من نصيب المزاحم فلللموفر مثله بالوصية. وفيه منع، بل ذلك محل النزاع، فإن تم هذا الوجه صحت من ستة: لوجوب اقسام الثالث قسمين.

والحق أن هذا الاحتلال الأخير بعيد جداً، بل لا وجہ له وإن حکی الشارح عن المصنف تحسينه^(١)، بل على احتلال تعدد الوصية لا يتوجه إلا الاحتلال الرابع، وعلى الرابع لا يتوجه إلا التقسيط أخاساً.

قوله: (ولو أوصى بالربع من حصة الابن دون البنت، فعلى الثلاثة الأول كا تقدم، وعلى الرابع يقسم الثالث من تسعه على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة عشر،

وتعطي البنت سهماً من تسعه بالوصية، والموصى له سهرين.
والفرق بين الاجازة وعددها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في
الميراث، أو بالعكس.

أو يعطي البنت سهماً من تسعه بالوصية والموصى له سهرين، والفرق بين
الاجازة وعددها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه أو بالعكس).

هذه هي المسألة الثانية، وصورتها أن يختلف ابنًا وبنتاً ويوصي لأجنبي بالربع
- أي بربع الأصل - إذ لو كان حصة الابن لم توقف على الاجازة ولم تأت هذه
الاحتياطات بل حكم بنفوذ الوصية على كل حال، وحيثئذ ففي اتحاد الوصية وتعددها
مع احتفال الترتيب وعدمه ما سبق، وقد بینا دلائل ذلك والمقبول منها.

فإن أجاز الابن فلا بحث، وإن رد: فعل الاحتياطات الثلاث الأولى في المسألة
السابقة فالحكم هنا كالحكم هناك، وعلى اتحاد الوصية للموصى له الأجنبي ثلث
نصيب الابن، والباقي له، وللبنت ثلث الأصل، والفرصة من تسعه إذ لابد من مال
له ثلث ولثنائه ثلث.

وكذا على تعددها وتقدير الوراث الآخر - أعني البنت - لأن الوصية المطابقة
بربع الأصل، والالتزامية بتكلمة الثالث وهي ثلاثة أرباع السادس؛ لأن لها بالارث
نصف ما للابن، ومجموع ثلث ذلك وربع سدس، فيبطل فيها زاد على الثالث، ويؤخذ
من الثالث تكلمة نصيبها وهو ثلث الثنين اثنان من تسعه، فيكملان بواحد ليكمل لها
ثلث الأصل، ويبقى من الثالث سهمان من تسعه، مما ثلث الثنين اللذين هما نصيب
الابن يدفعها إلى الموصى له الأجنبي.

وعلى تعددها وتقدير الأجنبي يدفع إلى الأجنبي من الثالث ربع الأصل، يبقى
نصف سدس يضم إلى ما أصابها بالارث - وهو ثلث الثنين تسعاً - فيكمل لها
تسعاً وثلاثة أرباع تسعة، وخرج ذلك ستة وثلاثون فيكون لها أحد عشر، وللموصى
له تسعة، والباقي للابن وهو ستة عشر.

وأما على الرابع - وهو التعدد وعدم الترتيب - ففي تقسيم الثالث على الموصى له الأجنبي والبنت احتفالاً:

أحدها: التقسيط بالنسبة، فيقسم على ثلاثة عشر: لأن المقسم عليه هو مجموع الوصيتيْن - أعني وصية الأجنبي بالرابع، ووصية البنت بتكميلة الثالث - وهو تسع، إذ هو مبني على التعدد، ويمجموع ذلك ثلاثة وربع تسع، فإذا بسطت من جنس الكسر كانت ثلاثة عشر، ولا وفق بينها وبين الثالث - وهو ثلاثة - فتضرب ثلاثة عشر في تسعه يبلغ مائة وسبعة عشر، للبنت بالارث ستة وعشرون واثنا عشر بالوصية، وهي مضروب أربعة من ثلاثة عشر في ثلاثة، وللابن اثنان وخمسون، وللموصى له الأجنبي سبعة وعشرون.

الثاني: أن تعطى البنت سهرين من تسعه بالوصية، والموصى له سهرين، ويقسمباقي بين البنت والابن اثلاثاً ووجهه: اشتراكها في أصل الوصية، والتسوية غير ممكنة؛ لأن وصيتها بتكميلة الثالث وهو تفاوت ما بين التسعين وبينه وهو تسع، وذلك لأن لها بالارث من الثلثين سهرين هما تسعان، فيدفع إليها بالوصية سهم آخر، وللابن بالارث ضعف ارثها أربعة اسهم، وللموصى له ما باقي من الثالث سهرين وما تسعان. وهنا سؤال أشار المصنف إلى جوابه بقوله: (والفرق بين الاجارة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث أو بالعكس)، تقريره إذا كان للبنت مع الاجارة الثالث، وكذلك مع عدمها على تقدير تعدد الوصية ونقصه في الميراث وعدم الترتيب فأي فائدة للإجارة حينئذ؟

وجوابه: زيادة سهرينها من الوصية، ونقصه من الميراث على تقدير الإجارة، وعكسه مع عدمها، بيانه: إن الوصية مع الإجارة ثلث ونصف سدس وهي خمسة من اثنى عشر، والباقي بينها وبين الابن بالارث اثلاثاً، فيكون لها بالارث سبعة من ستة وثلاثين وبالوصية خمسة، وللابن أربعة عشر وللموصى له عشرة.

ولو أوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية
بالسدس، والتعدد فبالربع.
وتظهر الفائدة فيما لو أوصى لآخر بتكميلة الثالث.

وبدون الاجازة ثلث فقط، فلها ثلث الثنين بالارث وتسع بالوصية، وللابن
ثلثا الثنين بالارث وللموصى له تسعاً، فتزيد وصيتها في الأول ربع تسعة وينقص
ذلك من ارثها، وبالعكس في الثاني.

هكذا قرر السؤال، وليس بجيد، إذ لا يجب أن يكون للإجازة فائدة بالنسبة
إلى البنت، إذ يكفي أن يكون لها فائدة في الجملة، وفائدتها بالنسبة إلى الموصى له
ظاهرة؛ لزيادة نصيبه معها ونقصانه بدونها، ولو قدر ذلك هنا لقدر على تقدير
الاحتياط الأول والثاني، فإن لها الثلث على الاحتياطين المذكورين مطلقاً.

والصواب أن يقال: إن قول المصنف: (والفرق...) جواب لاستعلام السائل
حيث يقول: هل يفرق بالنسبة إلى البنت بين ما إذا أجاز الابن، وبين ما إذا لم يجز
على الاحتياط الأخير - على تقدير الاحتياط الرابع -؟ فيجيب بأن بينها فرقاً، وهو ما
ذكره.

قوله: (ولو أوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية
بالسدس والتعدد فبالربع، وتظهر الفائدة فيما لو أوصى لآخر بتكميلة
الثالث).

هذه هي المسألة الثالثة من المسائل المتفرعة على الأصل السابق، وصورتها أن
يوصي بمساواة البنت للابن في الميراث، فإن احتياط اتحاد الوصية وتعددها يطردان
هنا أيضاً دون باقي الاحتياطات، فاما اتحاد فلأن الوصية بمساوات البنت للابن
بمنزلة قوله: اعطوا البنت ما يخص الابن مقدار السدس ليساوي به الابن.

واما احتياط التعدد فوجده: إنه يلزم من هذه الوصية وصية أخرى، وذلك لأن
نصيب البنت بالارث يجب أن يكون بمقدار نصف نصيب الابن، فإذا كان للابن

ولو أوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور، فللابن شيء، وللموصى له نصف شيء، وللبنت نصفها، فالفرصة تسعه والشيء أربعة.

نصف كان للبنت ربع، فيكون استحقاقها للربع الآخر بالوصية، سدس بالوصية المطابقة ونصف سدس بالالتزامية.

وقد عرفت ضعف احتمال التعدد فيما سبق، فإن الاستواء في الارث مع الاستواء في السبب، والتفاوت على الوجه المخصوص مع التفاوت فيه يمنع وجوبه مطلقاً، بل إنما يجب مع انتفاء المعارض، وقد وجد هاهنا وهو الوصية للبنت من نصيب الابن.

وقول المصنف: (وتنظر الفائدة...) اشارة إلى جواب سؤال مقدر تقديره أنه أي فائدة في البحث عن كون هذه وصية واحدة أو متعددة، فإن المستحق لذلك هو البنت فلا يختلف استحقاقها بالاتحاد وعدمه؟

وأجاب المصنف: بأن الفائدة تظهر لو أوصى لآخر بتكميلة الثالث، فعلى الاتحاد الوصية بتكميلة يكون السدس، وعلى التعدد نصف سدس. وتظهر أيضاً في أمر آخر، وهو تفاوت نصيبها بالارث والوصية، فعلى الاتحاد نصيب الارث أكثر، وعلى التعدد الأمر بالعكس، وإن ترك المصنف التنبية على هذه الفائدة لقرب العهد بها، فإنه قد ذكرها في المسألة السابقة فالتنبيه لها يكفي فيه أدنى ملاحظة.

قوله: (ولو أوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور، فللابن شيء، وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها، فالفرصة تسعه والشيء أربعة).

ما سبق هو الوصية بجزء من حصة وارث معين قبل الوصية، بدليل أنه قيد هنا بكون الوصية بنصف حصة الابن بعد الوصية، وأنه ذكر الدور هنا ولم يذكره هناك. ولأن حصة أحد الابنين في السابق أنها يكون النصف لتكون الوصية بربعها اذا

ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين، وقيل: مثل واحد.

ولو قال: ضعفاه فهو ثلاثة امثاله، ويحتمل اربعة امثاله.

اعتبرت بدون الوصية.

ووجه دخول الدور هنا: إنَّ حصة الابن إنما تعلم اذا علمت الوصية؛ لأنَّ الفرض أنَّ المراد حصته بعد الوصية، ومعلوم أنَّ الوصية إنما تعلم اذا علمت حصة الابن؛ لأنها نصفها، وهذا دور المعيادة المعروفة عند الفقهاء.

ووجه التخلص: أنَّ نفرض حصة الابن شيئاً، فيكون للموصي له نصف شيء، وللبنت ثلث الأصل فيكون لها نصف حصتها، وذلك نصف شيء وربع شيء، فإذا بسطتها من جنس الربع - لكونه أدقها - كانت تسعة هي أصل فريضتهم، فيكون الشيء أربعة هي نصيب الابن، وللموصي له اثنان وللبنت ثلاثة.

قوله: (ولو اوصى له بضعف نصيب ابنه أعطي مثله مرتين، وقيل: مثل واحد، ولو قال: ضعفاه فهو ثلاثة امثاله، ويحتمل اربعة امثاله).

اختلف كلام الفقهاء في تفسير الضعف، فقيل: إنَّ ضعف الشيء، نقله الشیخ فی الخلاف^(١) عن كافة الفقهاء والعلماء ويشهد له الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿إِذَا لَأْذَنَكَ ضُعْفُ الْحَيَاةِ وَضُعْفُ الْمَهَاتِ﴾^(٢)، أي: عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفاً، وقال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْضُّعْفِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتَمْ مِنْ زَكَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾^(٤)

وعن الخليل: الضعف أن يزداد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر^(٥)، وفي

(١) الخلاف: ٢١٧٧ مسألة ٥ كتاب الوصايا.

(٢) الأسراء: ٧٥.

(٣) النساء: ٣٧.

(٤) الروم: ٣٩.

(٥) كتاب العين: ١: ٢٨٢.

الجمهرة: وهذا ضعف هذا الشي: أي مثله، وقال قوم مثلاه^(١). وفسر ابن الأثير في النهاية الضعف بالمثلين، ثم قال: وقيل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه^(٢)، وقال الأذري: الضعف في كلام العرب المثل فما زاد، وليس بمقصور على مثلين فأقل الضعف محصور في الواحد وأكثره غير محصور. هذا كلامه، وما ذكره الزمخشري في الأساس^(٣) يشهد للأول، وفي الصحاح: إنَّ الضعف المثل^(٤).

والحاصل: إنَّ اللغويين مختلفون كالفقهاء ، وفي كلامه تعالى: «يضاعف لها العذاب ضعفين»^(٥)، بدليل قوله تعالى: «نوتها أجرها مرتين»^(٦)، ولا يجوز أن يزاد تضييف العذاب على تضييف الأجر قطعاً . وقال تعالى: «فاتت أكلها ضعفين»^(٧) قيل: كانت تحمل في كل عام مرتين، وقيل: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين، والقائل بأنَّ الضعف المثل من العامة مالك^(٨).

ويظهر من العبارة أنَّ لل أصحاب قولًا بذلك ولم يصرحوا بقوله، والمفتني به هو الأول. ولا يفهم من اطلاق قول القائل للذكر ضعف الاشي وлизيد ضعف عمرو، إلَّا الزيادة عن المثل.

ولو أوصى له بضعف نصيب ابنه اعطي مثليه.

ولو أوصى بضعفه فللشيخ قولان: أحدهما - واختاره المصنف في المختلف^(٩)

(١) جمهرة اللغة: ٢٩٠ «ضعف».

(٢) النهاية: ٣٨٩ «ضعف».

(٣) أساس البلاغة: ٢٧٠.

(٤) الصحاح: ٤٣٩٠ «ضعف».

(٥) الأحزاب: ٣٠.

(٦) الأحزاب: ٢٦.

(٧) البقرة: ٢٦٥.

(٨) انظر: المجموع: ٤٨٢.

(٩) المختلف: ٥٠١.

ولو قال: ثلاثة أضعافه اعطي أربعة أمثاله.

ولو قال: بخمسة اعطي ستة، وهكذا.

ولو قال: ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو أربعة أمثاله، وكذا

لو قال: اعطوه ضعف الضعف، ويحتمل ثلاثة أمثاله.

وحکاہ عن الخلاف^(١) - انه ثلاثة أمثاله، وحکی الشهید في شرح الارشاد أن الشیخ حکاہ في الخلاف ومقتضاه عدم اختیاره - وهو مختار ابن سعید - لأن الأصل عدم الزائد. وما وقع في الاستعمال من كون الضعف المثل فهو مجاز؛ لأنه خير من الاشتراك، وعلله المصنف بأن ضعف الشيء ضم مثله إليه، فإذا قال: ضعفيه، فكانه ضم مثلية إليه. وفيه نظر؛ لأنه إذا كان للموصى له ضعفا نصيب الابن وجب أن يكون النصيب خارجاً، فإذا كان الضعف المثل كان له مثلاً لثلاثة. وقال في المبسوط: إن له أربعة أمثاله^(٢)، وهو الأصح؛ لأن الضعف مثلان كما سبق فإذا ثنى كان أربعة. قوله: (ولو قال: ثلاثة أضعافه أعطي أربعة أمثاله، ولو قال: بخمسة أعطي ستة، وهكذا).

هذا بناء على أن الضعف هو ضم مثل الشيء إليه، والضعفان ضم مثلية إليه، والثلاثة ضم ثلاثة أمثاله، وهكذا.

وعلى أنه المثلان فثلاثة أضعاف الشيء ستة أمثاله، وأربعة أضعافه ثمانية أمثاله، إلا أن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى غير شائع، وقال المصنف في التحرير: إنه مرذول في استعمال العرب^(٣).

قوله: (ولو قال: ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو أربعة أمثاله، وكذا اذا قال: اعطوه ضعف الضعف، ويحتمل ثلاثة أمثاله).

(١) الخلاف ٢:٧٨ كتاب الوصايا مسألة ٦.

(٢) المبسوط ٤:٧

(٣) التحرير ١:٢٩٧

ولو أوصى له بمثل أحد بنيه الثلاثة، وينقص منه نصيب الزوجة،

أما الأول؛ فلأن تضييف الضعف هو ضم مثله إليه، وقد سبق أن ضعف الشيء هو مع مثله، فيكون تضييف الضعف اعطاء أربعة أمثال النصيب. ويشكّل بأن الضعف إذا كان ضم مثل الشيء إليه يكون نصيب الموصى بضعفه داخلاً في الوصية، مع أنه نصيب الابن فكيف يعقل دخوله؟ ويمكن أن يقال: إن ذلك بناء على أن الضعف مثلان، ويكون المراد بتضييفه: دفع قدره مرتين، وذلك أربعة أمثال النصيب، فيكون الموصى به هو ضعف ضعف النصيب والمضاف إليه أولاً وثانياً خارج، ومنه يظهر وجه الثاني وقوته. واحتمال كونه ثلاثة أمثاله ضعيف؛ لأن الضعف إن كان هو المثل فهو مثل واحد؛ لأنه في معنى اعطوه: مثل نصيب ولدي، وغاية ما يتتكلف أن يكون مثلين، وإن كان مثلين فهو أربعة كما قررناه. وفي احتمال بعيد أنه ستة أمثاله، بأن يكون الضعف ومثله معاً هو الموصى به.

وربما وجّه احتمال كونه ثلاثة أمثاله بأن الضعف هو ضم الشيء إلى مثله، فيكون الأول مثليين، والثاني ضم مثل آخر اليها. ويرد عليه ما قدمناه من أن الوصية بالمضاف دون ما عداه فلا يستقيم ما ذكره، مع أن ذلك مبني على أن الضعف المثل، وقد بينا ما فيه.

قوله: (لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة وينقص منه نصيب الزوجة).

أي: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة بعد الوصية، فإنه قد سبق أنه لا يراد في مثل ذلك النصيب قبل الوصية، والقائل به هو مالك^(١) وجمع من العامة^(٢). نعم قد مال إليه المصنف في التحرير^(٣)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه في

(١) المجموع ١٥: ٤٧٨.

(٢) المجموع ١٥: ٤٧٨.

(٣) التحرير ١: ٢٩٨.

فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة. وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية، فزدتها على اربعة وعشرين، للموصى له اربعة، وللمرأة ثمن الباقي، ولكل ابن سبعة.

فإن أوصى لأخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الأولى، فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الأولى، وهي اربعة انصباء كما تقدم، يبقى ثلث مال إلا اربعة انصباء، فهذا باقي ثلث المال، ادفع ربعه إلى الثاني وهو نصف سدس مال الانصباء، يبقى من الثالث ربع مال إلا ثلاثة انصباء، زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال إلا ثلاثة انصباء تعدل انصباء الورثة، وهي اربعة وعشرون نصبياً، فإذا جبرت صارت خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين

المسائل الآتية عده احتمالاً، لكنه غير مراد هنا، فإن البيان الذي ذكره لا ينطبق عليه، إذ لو أريد لوجب أن يكون الموصى به ما يبقى من الثالث بعد نقص نصيب الزوجة. وكذا يراد بنصيب الزوجة المنقوص هو ما بعد الوصية، وعمل المسألة ظاهر؛ لأنك تصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب أحدهم بعد نقص نصيب الزوجة منه.

قوله: (فإن أوصى لأخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الأولى، فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الأولى، وهي أربعة انصباء كما تقدم، يبقى ثلث مال إلا اربعة انصباء، فهذا باقي ثلث المال، ادفع ربعه إلى الثاني وهو نصف سدس مال الانصباء، يبقى من الثالث ربع مال إلا ثلاثة انصباء، زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال إلا ثلاثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصبياً، فإذا جبرت صارت خمسة

نصيباً، فكمال المال بأن تضرب جميع ماملك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر، فيكون مال يعدل ثلاثة واربعة وعشرين سهماً، ومنها تصح، والتتصيب أحد عشر.

أسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيباً، فكمال المال بأن تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلاثة وأربعة وعشرين سهماً ومنها تصح والتتصيب أحد عشر^(١). اي: فإن أوصى الموصى الأول والصورة بحالها آخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الموصى به الأول فيلزم الدور حينئذ، ولم يذكره المصنف.

(١) توضيحه: عندما نأخذ $\frac{1}{3}$ المال ونطرح منه الوصية الأولى وهي $\frac{1}{4}$ نصبة، نقسمه على $\frac{1}{4}$ لتخرج الوصية الثانية $\frac{1}{3}$ مال - $\frac{1}{4}$ نصبة = $\frac{1}{12}$ مال - $\frac{1}{4}$ نصبة.

نطرح الوصية الأولى والثانية من الثالث:

$$\frac{1}{3} \text{ مال} - \frac{1}{4} \text{ نصبة} - \left(\frac{1}{12} \text{ مال} - \frac{1}{4} \text{ نصبة} \right) = \frac{3}{12} \text{ مال} - \frac{3}{4} \text{ نصبة}$$

ما تبقى من ثلث المال نصفة إلى بقية المال:

$$\frac{3}{12} \text{ مال} - \frac{3}{4} \text{ نصبة} + \frac{2}{3} \text{ مال} = \frac{11}{12} \text{ مال} - \frac{3}{4} \text{ نصبة}.$$

وهذا يعادل نصيب الورثة الذي فرض في الفرض السابق أنه $\frac{24}{4}$ نصبياً.

$$\frac{11}{12} \text{ مال} - \frac{3}{4} \text{ نصبة} = \frac{27}{12} \text{ مال} = \frac{27}{4} \text{ نصبة}.$$

حتى نقسم التركة بالسوية فنضرب $12 \times 27 = 324 = 27 \times 324$ سهماً.

والتتصيب أحد عشر، فنأخذ ثلثه $324 \div 3 = 108 = 108$ سهماً.

الوصية الأولى وهي $4 \times 11 = 44$ سهم.

$$\text{الوصية الثانية وهي } \frac{1}{4} \text{ المتبقي من الثالث} = \frac{64}{4} = 16 \text{ سهماً.}$$

يطرح مجموع الوصيتيين من الثالث ويضاف إلى باقي التركة

$$108 - 60 = 48 = 48 \text{ سهم}$$

$$+ 216 = 264 \text{ سهماً}$$

تقسم هذه على فريضة الورثة وهي 24 سهماً، يكون النصيب 11 .

ووجه لزومه: إنَّ ما يبقى من الثالث إنما يعلم بعد اخراج الوصية الأولى، ولا يعلم إلَّا إذا علم التصيُّب، ولا يعلم إلَّا بعد الوصية الثانية؛ لأنَّ الارث بعد الوصية، ولا تعلم الوصية الثانية إلَّا إذا علم الثالث؛ لأنَّها ربع ما يبقى منه.

ووجه التخلص ما ذكره المصنف وهو طريق الجبر، وتحقيقه: أن تأخذ ثلث المال فتتفقش منه الوصية الأولى، وهي أربعة من ثانية وعشرين، فإنَّها فريضة الوصية الأولى كما حرقه سابقاً، وفريضة الورثة أربعة وعشرون، والمطلوب بالبيان الآن فريضة الوصية الثانية، فيبقى ثلث مال إلَّا أربعة أنصباء، ادفع ربعه إلى الموصى له الثاني وهو نصف سدس مال إلَّا نصبياً؛ لأنَّك أخرجت من الثالث أربعة أنصباء، فمن ربعه خرج نصيب والباقي بعد الوصيَّتين، وهو ربع مال إلَّا ثلاثة أنصباء يزاد على ثلثي المال يكون بعد بسطه أسداساً، خمسة أسداس ونصف سدس مال إلَّا ثلاثة أنصباء هي حق الورثة من التركة؛ فوجب أن تكون معادلة لأنصباتهم وهي أربعة وعشرون، لما علم من أن فريضتهم أربعة وعشرون.

فإذا جبرت خمسة أسداس ونصف سدس إلَّا ثلاثة أنصباء بالثلاثة، وزدت على معادله مثلها، صار خمسة أسداس ونصف سدس مال تعدي سبعة وعشرين نصبياً، فيقسم ذلك على سبعة وعشرين - ولا ينقسم - فتبسط خمسة أسداس من جنس النصف تبلغ أحد عشر، وحيث لا وفق فتضرب سبعة وعشرين في مجموع المال وهو اثناعشر، بتكميل أحد عشر بنصف سدس آخر تبلغ ثلاثة وأربعة وعشرين، وهي فريضة الوصية الثانية والنصيب أحد عشر، لأنَّك اذا قسمت مضروب سبعة وعشرين نصبياً في أحد عشر - وهي خمسة أسداس ونصف سدس مال، وقد علمت أنها معادلة لها، وذلك مائتان وسبعة وتسعون - على سبعة وعشرين خرج أحد عشر، فيكون لكل واحد من سبعة وعشرين من الجملة المذكورة أحد عشر.

وحيثُنَّـ فـتـأـخـذـ ثـلـثـ مـجـمـوعـ حـاـصـلـ الضـرـبـ - اـعـنـيـ ثـلـاثـةـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـينـ - وذلكـ مـائـةـ وـثـانـيـةـ، فـتـدـفـعـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـينـ إـلـىـ الـموـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ يـقـىـ أـرـبـعـةـ وـسـوـنـ، تـدـفـعـ رـبـعـهاـ سـتـةـ عـشـرـ إـلـىـ الـموـصـىـ لـهـ الثـانـيـ، يـقـىـ ثـانـيـةـ وـأـرـبـعـونـ تـرـيـدـهـاـ عـلـىـ مـائـتـينـ وـسـتـةـ عـشـرـ، تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـامـ الـورـثـةـ، يـصـبـ كـلـ وـاحـدـ أـحـدـ عـشـرـ. ولا يـخـفـيـ أـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: (فـكـمـ الـمـالـ بـأـنـ تـضـرـبـ...) فـيـهـ توـسـعـ، فـإـنـ تـكـمـيلـ

الـمـالـ هـوـ اـضـافـةـ نـصـفـ سـدـسـ آـخـرـ إـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ، لـتـضـرـبـ الـمـجـمـوعـ فـيـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، لـأـنـكـ إـذـ أـرـدـتـ قـسـمـةـ نـصـبـ عـلـىـ سـهـامـ وـلـمـ يـنـقـسـمـ وـلـمـ يـكـنـ وـفـقاـ، ضـرـبـتـ سـهـامـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ نـصـبـ بـعـضـهـ لـاـ فـيـ النـصـبـ، فـلـذـكـ لـمـ تـضـرـبـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ، الـتـيـ هـيـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ الـمـالـ وـنـصـفـ سـدـسـ، بلـ فـيـ مـجـمـوعـهـ وـهـوـ اـثـنـاـ عـشـرـ بـمـلـاحـظـةـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ - أـعـنـيـ نـصـفـ سـدـسـ - وـلـيـسـ التـكـمـيلـ هـوـ الضـرـبـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـتـبـادـرـ العـبـارـةـ.

ولـكـ انـ تـسـتـخـرـجـهـاـ بـطـرـيقـ الـحـشـوـ الـآـقـيـ ذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ، بـأـنـ تـضـمـ إـلـىـ سـهـامـ الـورـثـةـ أـنـصـبـاءـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ يـكـونـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـينـ، ثـمـ تـضـرـبـهـاـ فـيـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ - وـهـوـ رـبـعـ الـثـلـثـ وـذـلـكـ اـثـنـاـ عـشـرـ - يـبـلـغـ ثـلـاثـةـ وـسـتـةـ وـثـلـاثـينـ، تـلـقـيـ مـنـهـاـ سـهـامـ الـحـشـوـ اـثـنـاـ عـشـرـ، وـهـيـ مـضـرـوبـ عـدـدـ الـأـنـصـبـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ أـعـنـيـ الـثـلـثـ وـذـلـكـ ثـلـاثـةـ، يـقـىـ ثـلـاثـةـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـونـ وـالـنـصـبـ هـوـ مـخـرـجـ رـبـعـ الـثـلـثـ، بـعـدـ الغـاءـ مـضـرـوبـ الـنـصـبـ فـيـ الـجـزـءـ وـهـوـ وـاحـدـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـضـرـوبـ الـواـحـدـ فـيـ الـواـحـدـ.

وبـطـرـيقـ الـجـامـعـ الـأـكـبـرـ مـنـ طـرـقـ الـمـخـطـائـينـ فـنـقـولـ: نـجـعـلـ ثـلـثـ الـمـالـ عـدـدـاـ إـذـ أـعـطـيـنـاـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ اـنـصـبـاءـ يـقـىـ لـهـ رـبـعـ، وـذـلـكـ اـثـنـاـ عـشـرـ، دـفـنـاـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـاثـنـينـ إـلـىـ الـثـانـيـ يـقـىـ سـتـةـ، زـدـنـاـهـاـ عـلـىـ ثـلـثـيـ الـمـالـ وـهـاـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ فـأـخـطـأـ بـسـتـةـ زـائـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـهـامـ الـورـثـةـ فـإـنـهـاـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ، ثـمـ فـرـضـنـاهـ سـتـةـ عـشـرـ دـفـنـاـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ، ثـمـ رـبـعـ الـبـاقـيـ ثـلـاثـةـ يـقـىـ تـسـعـةـ، ضـمـنـنـاهـاـ إـلـىـ اـثـنـينـ

المقام الثاني: في المتعدد: وتصح مرتبًاً ومشتركًاً، كما لو قال: ثلثي لفلان وفلان، ويقتضي التسوية مالم يفضل.
لو قال: ثلثي لفلان، فإن مات قبله فهو لفلان صحيحة، وكذا إن ردّ فهو لفلان.

وثلاثين بلغت احدى وأربعين فأخطأ بسبعة عشر زائدة، ألقينا أقل الخطأين من الأكثري بقى أحد عشر هي المقسم عليه في الجامع الأصغر، ثم ضربنا العدد الأول اثني عشر في الخطأ الثاني سبعة عشر بلغ مائتين واربعة، ثم العدد الثاني ستة عشر في الخطأ الأول ستة عشر وتسعين، يلقى الأقل من الأكثري بقى مائة وثمانية وهي ثلث المال المطلوب.

وإذا أردنا النصيب ضربنا النصيب الأول - وهو واحد - في الخطأ الثاني وهو سبعة عشر، وضربنا نصيب الثاني - وهو واحد أيضًاً - في الخطاء الأول - وهو ستة - ثم نقصنا الأقل من الأكثري بقى أحد عشر فذلك هو النصيب.
قوله: (المقام الثاني: في المتعدد: وتصح مرتبًاً ومشتركًاً، كما لو قال: ثلثي لفلان وفلان، ويقتضي التسوية مالم يفضل).
هذا مثال ما إذا أوصى بالثلث مشتركًاً، فإن الوصية واحدة وإن تعدد الموصى له.

ووجه اقتضاء تعليق الوصية بالمتعدد التسوية إذا لم يوجد ما يدل على التفضيل؛ لاستواء نسبة السبب إلى كل واحد من أفراد المتعدد. والضمير في قوله: (يصح) يعود إلى المتعدد، وفي قوله: (ويقتضي) إلى ما دل عليه السياق، أي: ويقتضي التشريك التسوية إلى آخره.

قوله: (ولو قال: ثلثي لفلان، فإن مات قبله فهو لفلان صحيحة، وكذا إن ردّ فهو لفلان).

ولو قال ثلثي: لفلان، فإن قدم الغائب فهو له، فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم، سواء عاد إلى الغيبة أولاً؛ لوجود شرط الانتقال إليه، فلا ينتقل عنه بعده.

ولو مات الموصى قبل قدومه فهي للأول، سواء قدم أو لا. ويحتمل تخصيص القاسم بالعين مالم يضف.

قد سبق أن الوصية المقيدة صحيحة، وأنه يجب أن يراعى في نفوذها حصول القيد، وما هنا من جملة صورها.

قوله: (ولو قال: ثلثي لفلان، فإن قدم الغائب فهو له، فقدم قبل موت الموصى له فهو للقادم، سواء عاد إلى الغيبة أولاً؛ لوجود شرط الانتقال إليه فلابينتقل عنه بعده، ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للأول، سواء قدم أم لا، ويحتمل تخصيص القاسم بالعين مالم يضف).

وجه الأول: ما ذكره المصنف من وجود شرط الانتقال إليه؛ وهو قدومه؛ وتحقيقه: إن الشرط إن كان مطلقاً القدوم فواضح، وإن كان هو القدوم في حياة الموصى فهو متحقق هنا.

وأما الثاني فيه احتمالان:

أحدهما: كون الوصية للأول وليس للقادم شيء؛ لأن إطلاق قول الموصى: (إن قدم الغائب) يدل على قدومه في حياة الموصى؛ لأنه المتبار، إذ يبعد أن يكون المراد قدومه ولو بعد مدة متطاولة.

ومثله مالو قال: إن دخل عبدي الدار فللله علي عتقه، فإنه إنما يحمل على دخوله أيام حياته، وأن الموصى به بعد الوفاة لا بد أن يكون ملوكاً للموصى له، إذا قبل، وليس الثاني هو الموصى له حينئذ؛ لانتفاء الشرط، فتعين أن يكون هو الأول، وإذا ملك امتنع انتقاله عنه، وأن الشرط يجب تقدمه على زمان الملك وهو ما بعد الموت.

ولو أوصى له بثلث، ولآخر بربع، ولثالث بخمس، ولرابع بمثل وصية أحدهم، فله الخمس.

ولو قال: فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد.

الثاني: تخصيص القاسم بالعين في هذه الحالة مالم يضف الموصي القدوم إلى زمان حياته؛ لأن الشرط في كلام الموصي هو القدوم، والتقييد بحياة الموصي لا يدل عليه اللفظ بشيء من الدلالات الثلاث، كما لا يدل على ضده. والاستبعاد لا أثر له مع وجود الدليل، مع أن حرمانه من الوصية لو قدم عند الموت بعيد أيضاً.

والفرق بين هذا وبين المثال: إن الشرط في المثال دخول عبده وبعد الموت ليس عبده، بخلاف ما هنا، وحكم الموصي به عند الموت هنا حكم الوصية قبل القبول، والشرط يجب تقدمه على مشروطه - وهو الملك - دون زمانه.

فإن قبل: على القول بأن القبول كاشف، فبحصول القدوم يتبيّن الملك عند الموت حال عدم الشرط، فيلزم أن لا يكون شرطاً وقد فرض اشتراطه، وهو خلف.

قلنا: اشتراطه أعم من أن يكون في حصول أصل الملك، أو في انكشاف حصوله للقادم وانتفاءه عن الأول، ولا دليل على تعين الأول.

ولقائل أن يقول: إن المت Insider من قوله: (فإن قدم الغائب فهو له) أن المشروط بالقدوم هو حصول أصل الملك لانكشافه، فيكون الاحتمال الأول أقوى، أما إذا أضاف القدوم إلى حياته فلا بحث.

قوله: (لو أوصى له بثلث، ولآخر بربع، ولثالث بخمس، ولرابع بمثل وصية أحدهم فله الخمس، ولو قال: فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد).

أما أن للرابع الخمس في المثال المذكور. فلان الاطلاق يجب تنزيله على أقل المحتملات، لأنه المتقين والزائد مشكوك فيه.

وأما أن له خمس ما لكل واحد اذا قال: فلان شريكهم، فلانه شرك بيته وبين

ولو أوصى لأحدهم بهائة، ولآخر بدار، ولآخر بعد، ثم قال: فلان شريكهم، فله نصف ما لكل واحد؛ لأنه هنا يشارك كل واحد منهم منفرداً، والشركة تقتضي التسوية، وفي الأولى الجميع مشاركون. ولو قيل: له الربع في الجميع كان أولى.

الكل من حيث هو كل، وذلك لأن الكل مشاركون في شيء واحد بأجزاء مشاعنة وإن اختلفت الحصص، وحيث كان شريكاً للمجموع من حيث المجموعية، وإطلاق التشريك منزل على أقل الحصص وجب أن يكون له نفس ما للمجموع. ولقائل أن يقول: إن قوله: (فلان شريكهم) أعم من أن يكون شريكاً للمجموع أو لكل واحد، واشترك الكل في شيء واحد لا يقتضي ارادة الأول. قوله: (ولو أوصى لأحدهم بهائة، ولآخر بدار، ولآخر بعد، ثم قال: فلان شريكهم فله نصف ما للكل واحد؛ لأنه هنا يشارك كل واحد منفرداً، والشركة تقتضي التسوية، وفي الأولى الجميع مشاركون، ولو قيل: له الربع في الجميع كان أولى).

فرق المصنف بين ما إذا كان الموصى به متعددين أجزاء شيء واحد، وبين ما إذا كان الموصى به متعدداً لكل واحد شيء على انفراده، فحكم بأن التشريك بين الآخر وبين الموصى لهم في الأولى يقتضي التشريك بينه وبين المجموع، فيلحظ في نصبه ضميمته إلى المجموع في الشركة.

وفي الثاني يقتضي التشريك بينه وبين كل واحد؛ لأنفراد الموصى به لكل واحد عن الباقين، فيكون له نصف ما للكل واحد، إذ الأصل في الشركة بين اثنين عدم التفضيل، فإطلاق الشركة وكونها بينه وبين كل واحد يقتضي الاستواء بينه وبين كل واحد.

وفي هذا الفرق نظر، فإن اشتراك الموصى لهم في شيء واحد، وإنفراد كل واحد بشيء معين لا دلالة له على كون الشركة بينه وبين المجموع، أو بين كل واحد بشيء

ولو خلَف ثلاثة بنين وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم، فالمال على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعه.

وإن أجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان.

ويحتمل أمران في المجاز له أن يكون له السادس الذي كان له حالة اجازة الجميع فتأخذ السادس والتسعين من مخرجها وهو ثانية عشر، ويبقى أحد عشر لا تنقسم، فتضرب عدد البنين في ثانية عشر، وأن يضم المجاز له إلى البنين، ويقسم الباقى على بعد التسعين عليهم، فتضرب أربعة في

من الدلالات، فلا يتم الفرق.

ووجه ما ذكره آخراً - وهو أن للموصى له الأخير ربع ما لكل واحد - أن اللفظ يحتمل الأمرين معاً، وهو كون التshireek بينه وبين المجموع، وبينه وبين كل واحد ولا ترجيح، فيجب العمل على أقل الأمرين؛ لأن المتيقن والزائد مشكوك فيه. وب مجرد الاحتمال غير كاف في الحمل عليه، وحينئذ فلا يفترق الحال بالنسبة إلى المسألة الأولى والثانية، وفي هذا اعتراف بضعف الفرق الذي ذكره، والأصح استحقاق الرابع هنا كالخمس في الأولى.

ولا يخفى أن المراد بقوله: (الرابع في الجميع) المائة والدار والعبد، ولا يجوز أن يراد جميع المسألتين الأولى والثانية؛ لأن الذي له في الأولى هو الخمس ليس إلا. قوله: (ولو خلَف ثلاط بنين وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم، فالمال على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعه).

وذلك لأن اسهام البنين ثلاثة، فمع الاجازة يضم إليها ثلاثة سهام الموصى لهم تبلغ ستة، ومع الرد فلللموصى لهم الثالث اثنتان، وذلك من تسعه.

قوله: (ولو أجاز الواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان، ويحتمل أمران في المجاز له، أن يكون له السادس الذي كان له حالة اجازة الجميع فتأخذ السادس والتسعين - إلى قوله - فيضرب أربعة في تسعه، فإن

تسعة. فإن أجازوا بعد ذلك للآخرين اتّوا لـكـلـ وـاحـدـ قـامـ السـدسـ، فـيـصـيرـ المـالـ بـيـنـهـمـ اـسـداـسـاـًـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـعـلـىـ التـانـيـ يـضـمـونـ مـاـ حـصـلـ هـمـ - وـهـوـ أـحـدـ وـعـشـرـ وـنـمـنـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ - إـلـىـ مـاـ حـصـلـ هـمـاـ - وـهـوـ ثـمـانـيـةـ - وـيـقـسـمـونـهـ عـلـىـ خـمـسـةـ تـنـكـسـرـ، فـتـضـرـبـ خـمـسـةـ فـيـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ تـبـلـغـ مـائـةـ وـثـيـانـ.

اجازوا بعد ذلك للآخرين أتموا لـكـلـ وـاحـدـ قـامـ السـدسـ فـيـصـيرـ المـالـ بـيـنـهـمـ اـسـداـسـاـًـ إـلـىـ قـوـلـهـ - فـيـضـرـبـ خـمـسـةـ فـيـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ تـبـلـغـ مـائـةـ وـثـيـانـ). تقييد الاجازة بكونها لواحد والرد على اثنين، يؤذن بأن اطلاق الاجازة والرد فيما قبله بالنسبة إلى الجميع. وإنما كان للمردود عليهما التسعان؛ لأن الوصية بالنسبة إليهما إنما تنفذ من الثالث فيكون لها ثلاثة نظراً إلى الموصى له الثالث وهو المجازله وما تسعان. وأما المجازله فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون له السدس الذي كان يستحقه حال الاجازة للجميع، ووجهه: إن الموصى جعله واحداً من ستة في استحقاق التركة، وقد أجاز الورثة ذلك، فيكون له السدس.

الثاني: أن يضم المجاز له إلى البنين، فيكون كواحد منهم تنقصه الاجازة ويزيده الرد، ووجهه: إن للموصى له مثل نصيب أحدhem فيجب الاستواء في الزيادة والنقصان.

وحقق الشارح الفاضل ابتناء هذين الاحتياطين على أن الوصية للثلاثة هل هي وصية للمجموع من حيث المجموعية، أم هي وصية لكل واحد واحد بمثل نصيب أحد البنين الثلاثة؟^(١)

فعلى الأول يتوجه الاحتياط الأول، إذ لم يوص على هذا التقدير لواحد من الموصى لهم إلا بالسدس فقط، فلا تؤثر الاجازة في الزيادة عليه.

وعلى الثاني يتوجه الثاني؛ لأن الوصية لكل واحد بمثيل نصيب أحد البنين، فيعتبر المائة بين نصيب الموصى له والابن مع الإجازة في الكثرة والقلة. ولا يخفى أن لفظ الموصى محتمل للأمرتين إن لم يكن أظهر في الوصية للمجموع، ومع تطرق الاحتمال فكيف تثبت الوصية بالزائد، فيكون الاحتمال الأول أقوى.

إذا عرفت ذلك، فعل الاحتمال الأول يأخذ السدس والتسعين للموصى لهم، والمخرج المشترك لها ثانية عشر، فإن السدس من ستة والتسع من تسعة، وبينها توافق بالثالث، فمضروب ثلث أحدهما في الآخر هو مخرجها فذلك ثانية عشر، فإذا أخذتها بقي أحد عشر لا ينقسم على البنين ولا وفق، فيضرب ثلاثة في ثانية عشر يبلغ أربعة وخمسين ومنها يصح^(١).

وعلى الاحتمال الثاني يقسم الباقى بعد التسعين للمردود عليهما - وهو سبعة - على المجاز له والبنين أرباعاً فتنكسر ولا وفق، فيضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين، للمجاز له منها سبعة هي أزيد من السدس^(٢).

ويترجح أيضاً على الاحتمالين ما إذا أجاز الورثة للآخرين بعد الإجازة للأول خاصة: فعل الأول يعطى كل واحد منها ثمانين السدس؛ لأن ذلك أقصى وصيته، فيكون

(١) توضح المسألة في الاحتمال الأول: وهو أن تبقى حصة المجاز له هي السدس، وحصة الآخرين هي تسعة والقاسم المشترك بين $\frac{1}{6}$ و $\frac{2}{9}$ هو ١٨، فيكون للمجاز له ٣ وهو السدس، وللآخرين ٤ وهي $\frac{2}{9}$ والباقي من ١٨ هو ١١ لا ينقسم على الأولاد الثلاثة، فنضرب $18 \times 3 = 54$ حصة.

$$\text{للمجاز له } 54 \times \frac{1}{6} = 9.$$

$$\text{للآخرين } 54 \times \frac{2}{9} = 12.$$

$$\text{الباقي } 54 - 21 = 22, \text{ لكل ابن 11.}$$

(٢) وفي الاحتمال الثاني: وهو أن يكون نصيب المجاز له مثل نصيب أحد الأولاد الثلاثة، فعند أخذ التسعين يبقى لا ينقسم على ٤ فنضرب $4 \times 9 = 36$
 حصة الاثنين $36 \times \frac{2}{9} = 8$
 الباقى $28 \div 4 = 7$ لكل من الأبناء والمجاز له.

ولو أجاز واحد خاصه فللمجيز السادس ثلاثة من ثانية عشر، وللباقين اربعه اتساع هي ثانية، تبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلاثة في ثانية عشر.

المال بينهم اسداساً.

وعلى الثاني يضم ما حصل للبنين - وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين - إلى ما حصل للمجاز لها آخرأ - وهو ثانية - يكون تسعة وعشرين، ثم يقتسمونه أخاساً لتحقق المساواة بين كل منها وكل من البنين، ولا ينقسم ولا وفق فيضرب خمسة في الأصل - أعني ستة وثلاثين - تبلغ مائة وثمانين، ومنها تصح للمجاز له أولاً خمسة وثلاثون، وللباقين لكل واحد تسعة وعشرون.

فإن قيل: الوصية اقتضت مساواة نصيب كل منهم لنصيب كل واحد من الورثة، وقد زاد نصيب المجاز له أولاً، فيكون ذلك تبديلاً للوصية. فلننا: لما أجازوا للأول خاصه استحق مثل ما يستحقه أحدهم حينئذ فتحقق المساواة، واجازتهم للآخرين طارئة على هذا الاستحقاق والمساواة، فلا يقدح طرء القصان.

واعلم أن مقتضى ذلك صحة الإجازة بعد الرد، وعدها إجازة للوصية، ومقتضى اطلاقهم بطلان الوصية بمجرد الرد، فلا تكون الإجازة بعد ذلك إجازة حقيقة، فليتحقق ذلك.

قوله: (ولو أجاز واحد خاصه فللمجيز السادس ثلاثة من ثانية عشر، وللباقين أربعه اتساع هي ثانية، يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلاثة في ثانية عشر).

إنما كان للمجيز ثلاثة من ثانية عشر هي السادس؛ لأنـه لما أجاز الوصية للكلـ كان له سـهم من فـريـضة الإـجازـة - وـهي ستـة - فـتأخذـه مـضرـوبـاً فيـ وـفقـ فـريـضةـ الرـد - أـعنيـ تسـعـة - وـهوـ ثـلـاثـةـ، وـحاـصـلـ ضـرـبـهـ ثـلـاثـةـ، وـللـآخـرـينـ سـهـامـهـمـ منـ فـريـضةـ الرـدـ

ولو أجاز واحد دفع إليه ثلث مافي يده من الفضل، وهو ثلث سهم من ثانية عشر، فتضربها في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين.
ولو أوصى له بجزء مقدر، ولآخر بمثل نصيب وارث، احتمل اعطاء الجزء لصاحب وقسمة الباقي بين ورثته والوصي له، واعطاء صاحب النصيب

وهي أربعة من تسعه، فإذا خذلها مضروبة في الوفق من فرضية الاجازة وهو اثنان من ستة وذلك ثانية، يبقى سبعة للوصي لهم ينكسر على ثلاثة ولا وفق فتضربها في ثانية عشر يبلغ أربعة وخمسين، ومنها يصح.

قوله: (لو أجاز واحد دفع إلىه ثلث ما في يده من الفضل - وهو ثلث سهم من ثانية عشر - فتضربها في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين).
قد علم أن للوارث مع الاجازة للجميع سدسًا هو ثلاثة من ثانية عشر، ومع الرد أربعة، فالفضل بين النصبين سهم.

فإذا أجاز واحد واحد خاصة استحق المجاز له من سهم الفضل ثلثه، فاحتسب إلى ضرب ثانية عشر في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين، فللمجاز له منها تسع وسدس تسع وذلك سبعة، وللآخرين تسعاً اثنا عشر، وللمجيز أحد عشر وهي تسع وخمسة أسداس تسع، ولكل من الآبدين الآخرين اثنا عشر هي تسعاً^(١).

قوله: (لو أوصى بجزء مقدر، ولآخر بمثل نصيب وارث، احتمل اعطاء الجزء لصاحب وقسمة الباقي بين ورثته والوصي له، واعطاء صاحب

(١) قد مرَّ أنه إذا أجاز الجميع للجميع فلكل واحد من الورثة ٣ من ١٨ وهي السدس، وفي حالة عدم الاجازة فلكل واحد من الورثة ٤ من ١٨، والفرق بينها حصة واحد، فإذا أجاز واحد من الأولاد واحد من الوصي لهم

$$\text{فيستحق } \frac{1}{3} \text{ حصة زيادة عن نصبيه. فلمعرفة الحصص نضرب } 3 \times ٣ = ١٨$$

للمجاز له إضافة إلى حصته وهي التسع ١ من ٤، ويساوي ٧ وهو ما يعادل تسع وسدس تسع.

$$\text{والآخرين } \frac{2}{9} \times ٥٤ = ١٢$$

وللمجيز ١٢ - ١ = ١١ وهو ما يعادل تسع وخمسة أسداس تسع. ولكل من الآبدين $\frac{2}{9} \times ٥٤ = ١٢$.

مثل نصيب الوارث كأن لا وصية غيرها.

فلو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، فعلى الأول للموصى له بالثلث الثالث، والباقي يقسم ارباعاً بين الثاني والبنين، وتصح من ستة، فإن ردوا بطلت وصية الثاني. وعلى الثاني الأول الثالث، وللآخر الرابع مع الإجازة، وتصح من ستة وثلاثين.

النصيب مثل نصيب الوارث كأن لا وصية غيرها، فلو أوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه - وهم ثلاثة -، فعلى الأول للموصى له بالثلث الثالث والباقي يقسم ارباعاً بين الثاني والبنين وتصح من ستة، فإن ردوا بطلت وصية الثاني. وعلى الثاني للأول الثالث، وللآخر الرابع مع الإجازة، وتصح من ستة وثلاثين).

لو أوصى واحد بجزء مقدر كالثالث والرابع، ولآخر بمثل نصيب وارث، والورثة ثلاثة، ففي كيفية اخراج الوصية الثانية وجهان:

أحدهما: أن يقسم ما يبقى بعد الجزء بين الموصى له الثاني وبين الورثة أرباعاً، فيكون كواحد منهم. ووجهه: إنه أوصى بمثل نصيب الوارث، ونصيبه هو ما يكون بعد الوصايا؛ للنص الصريح، فتعين في تقديره اخراج كل من الوصيتيين بحيث يساوي نصيب الوارث بعدهما، وإن قضية المايلة تقتضي أن يكون نصيب الموصى له الثاني غير زائد على نصيب الوارث، كما لا يكون ناقصاً عنه، وأن ذلك هو المتيقن، والزائد منفي بالأصل.

الثاني: اعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث الذي ثبت لم، على تقدير أن لا تكون وصيته سوى الوصية الثانية، ثم يؤخذ الجزء من الباقي ويقسم ما يبقى بعده بين الورثة. ووجهه: انه جعله رابع الأربعة، ولو لا الوصية الأولى لكان له الرابع فكذا معها، إذ لم يقيّد نصيبه بكونه بعد الوصية الأولى.

ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن

ولأنه لو كان المراد: مماثلة النصيب الذي بعد اخراج الجزء، لم يستحق الموصى له الثاني غيره وإن رد الموصى له بالجزء وصيته إذ لا يستحق غير ما أوصى له به، والثاني باطل.

وبضعف بأن عدم التقييد لا يقتضي نفي القيد، ثبوته لازم عن مماثلته لنصيب الوارث الذي لا يكون إلا بعد الوصايا كلها، وليس المراد مماثلة النصيب الذي بعد اخراج الجزء بل مماثلته مطلقاً على أي حال كان، فمع الرد يستحق الثاني، كالوارث كما يستحق مع عدمه، والأول أقوى.

إذا عرفت هذا، فلو أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بعشل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة: فعل الاحتيال الأول للموصى له بالثلث الثالث، والباقي يقسم أرباعاً بين الموصى له الثاني والبنين، فلا بد من مال له ثلث ولا يبقى منه بعد الثلث ربع، وذلك ستة.

وعلى الثاني للأول الثلث، وللثاني ربع الأصل، كأنه أوصى بثلث الأصل وربعه، والباقي يقسم أثلاثاً، فلا بد من مال له ثلث وربع ولا يبقى منه بعدهما ثلث، وذلك ستة وثلاثون.

ولا يخفى ان شرط نفوذ الوصية الثانية في الفرض المذكور اجازة الورثة على الاحتيالين: لأنها زائدة على الثلث وواقعة بعد الأولى، فمع الرد لا تخرج إلا الأولى.

ولو أوصى بالثلث والنصيب معاً ورد الوارث قسم الثلث بين الموصى له الأول والثاني أثلاثاً، للموصى له بالجزء اثنان على الأول كما لو أجازوا، وعلى الثاني يقسم على سبعة، للموصى له، بالثلث اربعة وبالرابع ثلاثة، فإن مخرجها اثنا عشر، فيضرب ثلاثة في سبعة.

قوله: (ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن

يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعماء: لأن الثلثين حق للورثة، لا يؤخذ منها شيء إلا بجازتهم.

وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السادس شيء إلا برضاه، فعلى الأول لصاحب الجزء النصف، والباقي أرباعاً للثاني والورثة، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني للأول النصف وللثاني الرابع، ويبقى الرابع بين البنين، وتصح من اثنى عشر. وعلى الثالث للأول النصف وللآخر السادس، ويبقى الثالث للبنين، وتصح من ثمانية عشر.

يجعل لصاحب النصيب نصيب من الثلثين وهو ربعماء: لأن الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منها شيء إلا بجازتهم، وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السادس إلا برضاه، فعلى الأول: لصاحب الجزء النصف والباقي أرباعاً للثاني والورثة ويصح من ثمانية، وعلى الثاني: للأول النصف وللثاني الرابع ويبقى الرابع بين البنين وتصح من اثنى عشر، وعلى الثالث: للأول النصف وللآخر السادس ويبقى الثالث للبنين وتصح من ثمانية عشر). إنما يجيء الوجه الثالث على تقدير كون الجزء الموصى به زائداً على الثالث؛ لأنه إن كان ثلثاً فما دون لم يكن نفوذه متوقفاً على الإجازة، بل يكون نافذاً على كل حال.

فاما مع زيادته فإن نفوذ الزائد حينئذ مستند إلى اجازة الوارث، والزائد محسوب من جملة نصبيه الذي وقعت المأثلة بينه وبين الوصية الثانية، فلا ينقص الموصى له الثاني عنه إلا برضاه.

فإذا أوصى بالنصف لواحد، ولآخر بمثل نصيب أحد البنين الثلاثة كان للموصى له الثاني السادس، لأن الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منها شيء إلا بجازتهم، فكأنه قال: مثل نصيب أحد الورثة من الثلثين؛ نظراً إلى أن ذلك نصبيهم الثابت لهم

ولو أوصى لرجل بمثل نصيب وارث، ولآخر بجزء مما يبقى من المال، احتمل أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثمة وصية أخرى، وأن يعطى مثل نصبيه من ثلثي المال، وأن يعطى مثل نصبيه بعد أخذ صاحب الجزء نصبيه، فيدخلها حينئذ الدور.

فلو أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة، ولآخر بنصف باقي المال، فعلى الأول لصاحب النصيب الرابع، ولآخر تصف الباقي وما بقى

بأصل الشرع.

فعلى الوجه الأول: اذا أجازوا لصاحب الجزء النصف، ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له الثاني ارباعاً، ويصح من ثانية فانها عدد لنصفها ربع.
وعلى الثاني: للأول نصف الأصل وللثاني ربعه، ويبقى الرابع بين البنين أثلاثاً، ويصح من اثنى عشر؛ لأنه لا بد من عدد له ربع ولرابعه ثلث.

وعلى الثالث: للأول النصف وللثاني السادس، والباقي - وهو الثالث - يقسم بين البنين أثلاثاً، ويصح من ثانية عشر؛ لأنه لا بد من عدد له نصف وسدس ولثالثه ثلث وذلك ثانية عشر، حاصلة من ضرب الوفق من أحد المخرجين في الآخر.
والاحتمال الأول أقرب؛ لأن المتبادر من النصيب هو ما يصيب الوارث بعد الوصايا، ولأن المتيقن هو الأقل والزائد مشكوك فيه.

قوله: (ولو أوصى لرجل بمثل نصيب وارث، ولآخر بجزء مما يبقى من المال، احتمل أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث، اذا لم يكن ثمة وصية أخرى، وأن يعطى مثل نصبيه من ثلثي المال، وأن يعطى مثل نصبيه بعد أخذ صاحب الجزء نصبيه فيدخلها حينئذ الدور. فلو أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة، ولآخر بنصف باقي المال، فعلى الأول لصاحب النصيب الرابع وللآخر نصف الباقي وما بقى للبنين ويصح من ثانية، وعلى

للبنين، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني للأول السادس، وللآخر نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين.

الثاني للأول السادس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلاثين). ما سبق كان الجزء الموصى به من أصل المال، وهنا الجزء الموصى به مما يبقى من المال بعد الوصية بالنصيب.

وتحقيقه: إنَّه إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته، ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد النصيب المذكور كنصف الباقي مثلاً، ففي قدر ما يعطي صاحب النصيب احتفالات ثلاثة:

أحدهما: أن يعطي مثل نصيب أحد الورثة إذا لم يكن ثم وصية أخرى.

والثاني: أن يعطي مثل نصبيه من ثلثي المال.

والثالث: أن يعطي مثل نصبيه بعد الوصية الثانية، فيدخلها الدور حينئذٍ - أي على هذا الاحتفال -؛ لأن معرفة النصيب حينئذٍ موقوفة على معرفة الوصية الثانية، لأنَّه بعدها، ومعرفتها موقوفة على معرفة النصيب، لأنَّها في المثال المذكور نصف ما يبقى بعده.

ووجه كل من الاحتفالات الثلاثة قد سبق بيانه، فوجه الأول: وقوع الوصية

الأولى حال عدم الثانية؛ لأنَّها قبلها، ولم يقيِّد بكون النصيب بعدها.

ووجه الثاني: إنه قد جعل للأول مثل نصيب الابن وهو يملك ربع الثلثين

أصلَّة، وذلك هو السادس.

ووجه الثالث: إن نصيب الوارث هو ما يكون بعد الوصايا بنص القرآن،

والكل ضعيف إلا الثالث، وقد سبق بيانه.

فعلى الأول: لصاحب النصيب ربع الأصل، وللآخر نصف الباقي، وما يبقى

للبنين ويصح من ثانية، إذ لا بد من مال له ربع، ولما يبقى منه نصف ينقسم على ثلاثة

فيزيد على الثلاثة مثلها، وعلى المجموع مثل ثلثة يكون ثانية.

وأما الثالث فله طرق:

أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهماً يبقى سهم، ثم تزيد على عدد البنين واحداً يصير أربعة، تضربها في المخرج يصير ثانية، تنقصها سهماً تبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، ولآخر نصف الباقي وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم.

وعلى الثاني: للأول السادس، فإنه ربع الثلثين، ولآخر نصف الباقي، والنصف الآخر للبنين ويصح من ستة وثلاثين، لأننا نزيد على الثلاثة مثلها، وعلى المجموع مثل خمسة تكون سبعة وخمساً، نبسطها تكون ستة وثلاثين. أو نقول: نطلب مالاً له سدس، ولما يبقى منه بعد السادس نصف، فنضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر، ويجب أن يكون للنصف الباقي ثلاثة فنضرب اثني عشر في ثلاثة.

قوله: (وأما الثالث فله طرق، أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهماً يبقى سهم، ثم تزيد على عدد البنين واحداً يصير أربعة، تضربها في المخرج يصير ثانية، تنقصها سهماً يبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، ولآخر نصف الباقي وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم.).

إنها غيرُ اسلوب العبارة بالنسبة إلى الاحتمال الثالث؛ لأن الكلام فيه طويل الذيل، فإن للتخلص من الدور اللازم على هذا الاحتمال طرق، ذكر المصنف منها أربعة، وهذا جعله آخر الاحتمالات:

أحدها طريق الحشو: وهو أن تأخذ سهام الورثة الثلاثة، وتضيف إليها سهماً للموصى له بالنصيب، ثم تضرب الجميع في مخرج النصف، وهو الوصية الثانية تبلغ ثانية، تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد يبقى سبعة، فهي المال.

وطريق معرفة النصيب: أن تضرب سهماً في مخرج النصف يكون اثنين، تسقط منها ما أسقطته من المال يبقى واحد فهو النصيب، فحينئذٍ نقول: تدفع إلى الموصى له الأول واحداً من سبعة، وإلى الثاني نصف الباقي ثلاثة، وإلى البنين ما بقي لكل واحد منهم سهم.

وإنما سمعت هذه طريقة الحشو: لا شتمالها على الحشو - وهو السهم الذي يسقط في المثال - وقد ذكرها المصنف في التذكرة، فيما إذا أوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولعمرو بسدس باقي المال بعد النصيب، فقال: سهام الورثة ثلاثة، ونضيف إليها سهماً لزيد يصير أربعة، نضر بها في مخرج السدس يكون أربعة وعشرين، تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب - وهو واحد - يبقى ثلاثة وعشرون فهي المال، فإن أردت النصيب أخذت سهماً وضربه في مخرج السدس فيكون ستة، تسقط منها ما أسقطته من المال يبقى خمسة فهي النصيب^(١)، وكذا ذكرها غيره.

وإنما أوردنا كلامه: لأن ما ذكره هنا غير جيد؛ لأنه خلط طريق معرفة النصيب بطريق معرفة المال على وجه لا يتميز، وزاد بهاماً بقوله: (ثم تزيد على عدد البنين واحداً...)، فإن الناظر لا يشك أن المعطوف بشم والمعطوف عليه كلاهما طريق معرفة المال، وليس كذلك قطعاً، بل المعطوف عليه هو طريق معرفة النصيب. وكان حقه أن يؤخر طريق معرفة المال، فإن النصيب إنما يطلب بعد معرفة المال.

وعلى هذا فلو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، وللآخر بخمس ما يبقى من المال، فخذ سهام الورثة وأضف إليها سهماً واضربها في خمسة تبلغ ثلاثة، تسقط منها سهم الحشو وهو مضروب الجزء في النصيب - أعني واحداً - يبقى تسعة وعشرون هي المال، والنصيب هو ما يبقى من مضروب واحد في خمسة بعد استقطاع واحد - أعني

ثانيها: أن تزيد على سهام البنين نصف سهم، وتضررها في المخرج تكون سبعة.

ثالثها: تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فنقول: هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله زد عليه مثله، ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة.

أربعة - فادفعها إلى الموصى له الأول، وخمس الباقى خمسة تدفع إلى الموصى له الثاني، ويبقى عشرون، لكل ابن أربعة.

قوله: (الثانى: أن تزيد على سهام البنين نصف سهم، وتضررها في المخرج يكون سبعة).

هذا الطريق الثانى في معنى طريق الحشو، فإنه لا فرق بينهما، إلا أنك تسقط الحشو بعد الضرب في السابق، وهنا تسقط من السهام ما يلزم بسببه حصول الزيادة بالضرب.

ففي مثال الكتاب تسقط من السهم الرابع نصفه، وتضرب ما بقي في مخرج الكسر - وهو اثنان - تبلغ سبعة، وطريق معرفة النصيب ما تقدم. وفي مثال التذكرة تسقط من السهم الرابع سدسها، وتضرب ثلاثة وخمسة أسداس في ستة تبلغ ثلاثة وعشرين^(١)؛ وفي المثال الذى ذكرناه تسقط من السهم السادس خمسة، وتضرب الباقى في خمسة تبلغ تسعه وعشرين.

قوله: (الثالث: تأخذ سهام البنين - وهي ثلاثة - فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة).

هذا هو الطريق الثالث ويقال : انه يسمى منكوساً؛ لأنك تبدأ في العمل بأخره، فتأخذ سهام البنين صحيحة وأقل ما تكون ثلاثة، فنقول: هذا بقية مال ذهب

ورابعها: أن تجعل المال سهرين ونصيباً، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهماً، يبقى سهم للبنين سهم تعدل ثلاثة، فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالاً فتلقي منه نصيباً يبقى مال إلا نصيماً، وتدفع نصف الباقي إلى الموصى له الآخر يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كامل يعدل

نصفه؛ لأن الموصى له الثاني أخذ نصف الباقي وصرف إليهم النصف الآخر، فتزيد عليه مثله يكون ستة، ثم تزيد سهماً للموصى له الأول.

وفي مثال التذكرة تأخذ للبنين ثلاثة أسهم، فنقول: هذا مال ذهب سدس، فتزيد عليه مثل خمسه يكون ثلاثة وثلاثة أحاس، بسطتها ونقلب الاسم تكون ثانية عشر، تزيد عليها قدر سهم أحد البنين - وهو خمسة - يكون ثلاثة وعشرين.

قوله: (الرابع: أن تجعل المال سهرين ونصيباً، وتدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهماً، يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة، فالمال كله سبعة). هذا هو الطريق الرابع، وهو طريق النصيب والسهام. وتحقيقه: أن نفرض المال سهرين ونصيباً، فالسهمان لكل من البنين والموصى له الثاني؛ لأن لكل منها بقدر الآخر، إذ له نصف ما بقي، فيدفع النصيب إلى الموصى له الأول، وأحد السهرين إلى الآخر، يبقى سهم يعدل أنصباء البنين - وهي ثلاثة - فالمال كله سبعة.

وفي مثال التذكرة تجعل المال ستة سهام ونصيباً، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وأحد السهام إلى الآخر، ثم تأخذ الباقي وتقسمه على البنين فينكس، فتضرب السهام في ثلاثة تبلغ ثانية عشر، لكل ابن خمسة، وللموصى له الثاني ثلاثة، وللموصى له الأول خمسة كأحد البنين، وذلك ثلاثة وعشرون.

قوله: (وبالجبر تأخذ مالاً فتلقي منه نصيماً، يبقى مال إلا نصيماً، وتدفع نصف الباقي إلى الموصى له الآخر، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف

ثلاثة ونصفاً، فالمال كله سبعة.

كاماً يعدل ثلاثة ونصفاً، فالمال كله سبعة).

هذا هو طريق خامس، وهو أسهل طرق الجبر.

واعلم أن الضمير في قوله: (فاجبره) يعود إلى نصف مال إلا نصف نصيب، وفي قوله: (وزده على الثلاثة) يعود إلى نصف نصيب.

وببيان العمل بهذا الطريق في مثال التذكرة أن نقول: نأخذ مالاً ونسقط منه نصبياً لزيد، يبقى مال إلا نصبياً، نسقط سدسها لعمره، ويبقى خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب، يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة -، فجبر ون مقابل يكون خمسة أسداس مال يعدل ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، نضرب ثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب في أقل عدد له سدس - وهو مخرج المال - يكون ثلاثة وعشرين فنجعلها المال، والنصيب خمسة، عدد ما كان معك من أجزاء المال - على ما سيأتي في آخر العاشرة والثالثة عشر إن شاء الله - يبقى ثانية عشر، سدسها لعمره يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

ومن الطرق طريقة الدينار والدرهم، بأن تجعل المال ديناراً ودرهماً، وتحصل الدينار نصيب الموصى له الأول، ودرهماً من الدرهين للموصى له الثاني، يبقى درهم بين الباقيين الثلاثة لكل ابن ثلث، فقيمة الدينار ثلث درهم؛ لأن للمجموع له الدينار مثل أحدهم، وقد كنا جعلنا المال ديناراً ودرهماً، فهو اذن درهان وثلث نسبتها أثلاثاً يكون المجموع سبعة.

ومنها أن تأخذ سهام الورثة وتضررها في مخرج النصف يكون ستة، تدفع نصفها إلى الموصى له الثاني يبقى ثلاثة لكل ابن سهم. وإذا ظهر أن النصيب سهم فلنضمه إلى ستة للموصى له الأول يكون المجموع سبعة.

ومنها أن يقال: إن المال كله اثنان ونصيب ، النصيب للموصى له الأول وسهم للموصى له الثاني يبقى سهم للورثة لا ينقسم على ثلاثة ولا وفق، فتضرب ثلاثة في

مسائل:

أ: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث أخذت مخرج النصف والثلث - وهو ستة - وتنقص منها واحداً يبقى خمسة فهي النصيب. ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضرها في المخرج، تكون أربعة وعشرين، تنقصها ثلاثة تبقى أحد وعشرون، فهو المال، تدفع إلى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان، تدفع منها سهماً إلى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة.

اثنين يبلغ ستة مع النصيب المجهول، نصف الستة للموصى له الثاني والباقي للورثة لكل ابن سهم، فعرفنا أن النصيب المجهول واحد وأن المال سبعة.
قوله: (مسائل: الأولى: لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى...).

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: إن الوصية الثانية هنا بنصف ما يبقى من الثلث، وفي السابقة بنصف ما يبقى.

وقد ذكر المصنف للتخلص من الدور هنا طرفاً:

أحداها: طريق الحشو وتحقيقه: أن نأخذ سهام الورثة ونضيف إليها واحداً تصير أربعة، نضرها في مخرج النصف والثلث - وهو ستة - تبلغ أربعة وعشرين، نسقط منها سهام الحشو، وهي مضروب واحد في مخرج الثلث، أو مضروب نصف في ستة، وذلك ثلاثة، يبقى أحد وعشرون وهو المال.

فإذا أردت النصيب أقيمت من مضروب مخرج أحد الجزءين في مخرج الآخر - وهو ستة - واحداً يبقى خمسة فهي النصيب، تدفعها إلى صاحبه يبقى من الثلث اثنان، تدفع منها سهماً إلى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة.

وقد خلط المصنف الكلام في معرفة النصيب بالكلام في معرفة المال كما سبق، إلا أنه هنا صرَّح بكون الباقي من ضرب أحد المخرجين في الآخر بعد اسقاط واحد هو النصيب.

ولا يفترق العمل بهذا الطريق هنا وفي السابق إلَّا بتكثير سهام الحشو باعتبار تعدد مخرج الكسر، والضابط في مثل ذلك أن تضرب جزء مخرج الكسر الأول - وهو هنا النصف وجزوُه الواحد - في المخرج الآخر، أو تضرب الكسر - أعني النصف هنا - في مضربِه أحدُهـما في الآخر - وهو ستة - وتلتقي حاصل الضرب وهو هنا ثلاثة كما بيانـأ.

فعلى هذا لو أوصى بمثيل نصيب أحد بنية الثلاثة، ولآخر بربع ما يبقى من الثالث، فخذ سهام الورثة - وهو ثلاثة - وأضف إليها واحداً - وهو النصيب - ثم تضرِّبها في المخرج المشترك للثالث والرابع - وهو اثنا عشر - تبلغ ثانية وأربعين، تسقط منها مضرب واحد في ثلاثة، أو ربع في اثنى عشر وذلك ثلاثة، تبقى خمسة واربعون فهي المال، والنصيب ما يبقى من مضربِه أحد المخرجين في الآخر بعد اسقاط واحد، وذلك أحد عشر، تدفعها إلى صاحبها، يبقى من الثالث أربعة، تدفع منها واحداً - وهو رباعها - إلى الموصى له الآخر، يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر.

ولو أوصى بمثيل نصيب أحد بنية الخمسة، ولآخر بخمس ما يبقى من الثالث، فسهام الورثة مع سهم صاحب النصيب ستة، تضرِّبها في المخرج المشترك للخمس والثالث - وهو خمسة عشر - يبلغ تسعين، تسقط منها مضرب واحد في ثلاثة أو خمس في خمسة عشر وذلك ثلاثة، يبقى سبعة وثمانون فهي المال، والنصيب أربعة عشر مثل ما سبق ندفعها لصاحبها، يبقى من الثالث خمسة عشر، يدفع خمسها - وهو ثلاثة - إلى الموصى له الآخر يبقى سبعون لكل ابن أربعة عشر.

ولو أوصى بمثيل نصيب أحد بنية الأربعة، ولآخر بربع ما يبقى من ربع المال

أو تزيد على سهام البنين نصفاً، وتضررها في المخرج، تكون احدى وعشرين. أو تجعل الثالث سهرين ونصيباً، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهماً، يبقى من المال خمسة أسمهم ونصيبان، تدفع نصبيين إلى البنين، تبقى خمسة من المال فهي النصيب، فإذا بسطتها كانت احدى وعشرين.

ضررت خمسة - هي سهام البنين مع النصيب - في ستة عشر مضروب أربعة في أربعة تبلغ ثمانين، تسقط منها مضروب واحد في أربعة أو الرابع في ستة عشر وذلك أربعة، يبقى ستة وسبعين فهي المال والنصيب خمسة عشر، والباقي من الرابع أربعة، تدفع إلى الموصى له الآخر منها واحداً يبقى ستون، لكل ابن منها خمسة عشر، وعلى هذا كل ما يأتيك من نظائر ذلك.

قوله: (أو تزيد على سهام البنين نصفاً وتضررها في المخرج يكون واحداً وعشرين).

هذا هو الطريق الثاني، وتحقيقه: أن تسقط من السهم المزيد على سهام البنين ما يلزم بسببه حصول الزيادة بالضرب، ففي مثال الكتاب تسقط النصف، وتضرر ثلاثة ونصفاً في ستة يصلح احدها وعشرين فهي المال، وباقى العمل . كما سبق. ولو كانت الوصية الثانية بربع ما يبقى من الثالث ضربت ثلاثة وثلاثة أرباع في اثنى عشر، يصلح خمسة وأربعين. ولو كانت بخمس ما يبقى من الثالث والبنون خمسة، ضربت خمسة واربعة أخافس في خمسة عشر يصلح سبعة وثمانين، وذلك بعد ما تقدم ظاهر. **قوله:** (أو تجعل الثالث سهرين ونصيباً، وتدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهماً، يبقى من المال خمسة أسمهم ونصيبان، تدفع نصبيين إلى البنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب، فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين).

هذا هو الطريق الثالث، وهو طريق النصيب والسهام.

أو تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيباً إلى صاحبه، يبقى ثلث المال إلا نصيباً، تدفع نصفه وهو سدس مال إلا نصف نصيب إلى صاحبه، يبقى سدس مال إلا نصف نصيب، تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال إلا نصف نصيب، تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة، ثم تجبر وتقابل تصر خمسة اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفاً، فالمال يعدل أربعة انصباء وخمساً، فإذا بسطت بلغت أحداً وعشرين، والنصيب خمسة.

وتحقيقه: أن تجعل الثالث سهرين ونصيباً ليكون للباقي بعد النصيب نصف، فإذا دفعت النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر نصف الباقي - وهو سهم - يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان؛ لأن الثلثين أربعة أسهم ونصيبان، والباقي من الثالث سهم، تدفع النصبيين إلى اثنين، يبقى خمسة أسهم تعدل نصيب الابن الآخر، فالنصيب خمسة، فإذا بسطت باقي الأنصباء أحمساً كانت أحداً وعشرين.
ولو كانت الوصية بربع ما يبقى من الثالث، جعلت أربعة سهام ونصيباً، واكملت العمل.

واعلم أن الأولى أن يقول: أحداً، بدل (أحدى) في قوله: (كانت احدى وعشرين)؛ لأنه لا محل للتأنيث.

قوله: (أو تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيباً إلى صاحبه يبقى ثلث مال إلا نصيباً، تدفع نصفه وهو سدس المال - إلى قوله - : يبقى خمسة اسداس مال إلا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة، ثم تجبر وتقابل يصر خمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفاً فالمال يعدل أربعة انصباء وخمساً، فإذا بسطت بلغت أحداً وعشرين، والنصيب خمسة).

هذا هو الطريق الرابع، وهو أحد طرق الجبر والمقابلة، وكله ظاهر.
ووجه قوله: (فالمال يعدل أربعة انصباء وخمساً)، أنه إذا كان خمسة اسداس

ب: لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث، فطريقه أن تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، يبقى ثلاثة، سهم للموصى له بالثلث، بقي سهان من ثلث المال تضمنها إلى ما بقى فنقول: اذا

مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصفاً، فسدس المال يعدل ثلاثة أحاس نصيب ونصف خمس نصيب.

وتوسيعه: إنك تضرب ثلاثة ونصفاً في خمسة تبلغ سبعة عشر ونصفاً، ثم تقسمها على خمسة، فخارج القسمة ثلاثة ونصف، ذلك نصيب كل سدس، فإذا أضفت إليها نصيب سدس آخر - وهو تمتة المال وذلك ثلاثة أحاس ونصف - كان مجموع ذلك أربعة أنصباء وخمس نصيب. وإنما كان النصيب خمسة؛ لأنك بسطت الأنصباء أحاساً^(١).

قوله: (الثانية: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث، فطريقه أن تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة، سهم للموصى له بالثلث بقي سهان من ثلث المال، تضمنها إلى ما

$$(1) \text{ إذا أخذت } \frac{1}{3} \text{ مال وأعطيت نصيباً إلى صاحبه يبقى } \frac{1}{3} \text{ مال - نصيب، تدفع نصفه إلى الثاني:}$$

$$\frac{\frac{1}{3} \text{ مال - نصيب}}{2} = \frac{1}{6} \text{ مال} - \frac{1}{6} \text{ نصيب حصة الثاني، وهو أيضاً المتبقى من الثلث يضاف إلى الثنائي:}$$

$$\frac{1}{6} \text{ مال} - 1 - 2 \text{ نصيب} + 2 - 3 \text{ مال} = 3 \text{ أنصباء حصة الورثة}$$

$$\frac{5}{6} \text{ مال} = \frac{1}{2} \text{ نصيب} \times \frac{6}{5} = \frac{21}{5} \text{ نصيب}$$

$$\text{المال يكون } 2\frac{1}{5} \text{ والنصيب } 5$$

فإذا اعطيت الأول النصيب ٥ فيبقى من الثلث ٢، تدفع نصفه إلى الثاني وهو ١.
الباقي $2\frac{1}{5} - 6 = 15$ تقسم على الأولاد الثلاثة.

كان ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان، تضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير ثانية ونصيبين مجهولين، فالنصيبان للابنين، بقى ثانية للابن الثالث.

عرفنا أن النصيب المجهول في الابداء ثانية، فنقول من رأس : لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيباً مجهولاً، وقد بان أن النصيب المجهول ثانية، فاذن ثلث المال أحدى عشر، فتخرج النصيب ثانية، ويبقى معنا من الثلث ثلاثة، فتعطى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهماً، واحداً، ويبقى سهمان تضمنها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون؛ لأن الثلث أحد عشر، فتصير اربعة وعشرين، لكل ابن ثانية مثل النصيب.

إنما تصح هذه الوصية بالثلث ما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقاً لثلث المال، فلو كان له ابنان بطلت الوصية، وإنما يتصور في ثلاثة بنين أو أكثر.

بقي فنقول: إذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، فثلثاه ستة ونصيبان إلى قوله - للابنين، بقى ثانية للابن الثالث، فعرفنا أن نصيب المجهول في الابداء ثانية، فنقول من رأس: لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيباً مجهولاً، وقد بان أن النصيب المجهول ثانية، فاذن ثلث المال أحد عشر، فيخرج النصيب ثانية ويبقى معنا من الثلث ثلاثة، فيعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهماً واحداً، ويبقى سهمان تضمنها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون؛ لأن الثلث أحد عشر، فتصير اربعة وعشرين، لكل ابن ثانية مثل النصيب، وإنما تصح هذه الوصية بالثلث ما بقي من الثلث إذا لم يكن النصيب مستغرقاً لثلث المال، فلو كان له ابنان بطلت الوصية، وإنما يتصور في ثلاثة بنين أو أكثر).

أو نقول: نجعل ثلث المال عدداً إذا أعطينا منه نصيباً يبقى عدد له ثلث، فوضعناه أربعة، وأعطيتنا الموصى له الأول نصيب ابن واحد ويعطى الثاني ثلث مابقي وهو واحد، يبقى اثنان ضمناها إلى ثلثي المال - وهو ثانية - صارت عشر، فاعطيانا كل ابن واحداً كما فرضنا للموصى له الأول، يبقى سبعة وهو الخطأ الأول زائداً، فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين،

ظاهر كلام المصنف أن بين هذه المسألة والتي قبلها فرق، باعتبار أن الوصية الثانية من الثلث، وهذا قال هنا: (إإنما تصح هذه الوصية بالثلث ما يبقى من الثلث إذا لم يكن النصيب مستغرقاً لثلث المال...) وسكت عنه في الأولى. وفيه نظر؛ لأن الأولى أيضاً الوصية الثانية فيها من الثلث؛ لأن قوله: (ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث) صريح في ذلك، غاية ما في الباب أنه زاد هنا قوله: (بعد النصيب)، ولم يذكره فيما تقدم.

وذكره هنا غير محتاج إليه، حتى أنه لو كان له ابنيان وأوصى بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث لم تصح الوصية الثانية، إذ لا يبقى من الثلث بقية، فإن نصيب كل واحد من الابنين ثلث المال، فالنصيب الموصى به ثلث. وتستخرج هذه بطريق الحشو، بأن تضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين، تنقصها ثلاثة، والنصيب ثانية، وكل ذلك بعد الاحتاطة بما سبق ظاهر.

قوله: (أو نقول: نجعل ثلث المال عدداً، إذا أعطينا منه نصيباً يبقى عدد له ثلث، فوضعناه أربعة، وأعطيانا الموصى له الأول نصيب ابن واحد، ويعطى الثاني ثلث ما بقي - وهو واحد - يبقى اثنان، ضمناها إلى ثلثي المال - وهو ثانية - صارت عشرة، فاعطيانا كل ابن واحداً كما فرضنا للموصى له الأول يبقى سبعة - وهو الخطأ الأول زائداً - فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين، فأعطيانا الموصى له الأول اثنين يبقى ثلاثة، والموصى

فاطعينا الموصى له الأول اثنين، يبقى ثلاثة للموصى له الثاني واحد، يبقى اثنان ضمناها إلى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر، فاطعينا لكل ابن اثنين، تبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائداً نلقي أقل الخطأين من الأكثر يبقى واحد وهو المقسم عليه.

ثم تضرب العدد الأول المفروض - وهو أربعة - في الخطأ الثاني - وهو ستة - تصير أربعة وعشرين، ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة - في الخطأ الأول - وهو سبعة - تصير خمسة وثلاثين، وتلقي الأقل من الزائد يبقى أحد عشر وهو ثلث المال المطلوب، وقامت المال ثلاثة وثلاثون. وإذا أردنا النصيب ضربنا النصيب الأول - وهو واحد - في الخطأ الثاني - وهو ستة - وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الأول - وهو سبعة - يصير أربعة عشر نقصنا أقل العددين من الأكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب.

له الثاني واحد يبقى اثنان، ضمناها إلى ثلثي المال - وهو عشرة - صار اثني عشر، فاطعينا كل ابن اثنين يبقى ستة - وهو الخطأ الثاني زائداً - يلقي أقل الخطأين من الأكثر يبقى واحد وهو المقسم عليه، ثم يضرب العدد الأول المفروض - وهو أربعة - في الخطأ الثاني - وهو ستة - تصير أربعة وعشرين، ثم نضرب العدد الثاني المفروض - وهو خمسة - في الخطأ الأول - وهو سبعة - يصير خمسة وثلاثين، ويلقي الأقل من الأكثر يبقى أحد عشر، وهو ثلث المال المطلق، وقامت المال ثلاثة وثلاثون. وإذا أردنا النصيب ضربنا النصيب الأول - وهو واحد - في الخطأ الثاني - وهو ستة - وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الأول - وهو سبعة - يصير أربعة عشر، نقصنا أقل العددين من الأكثر يبقى ثمانية، فهو النصيب المطلوب).

أو نقول: نأخذ المال كله ثلاثة أنصباء ووصيتيين ونسمّي الوصيتيين وصية، فيكون المال ثلاثة أنصباء ووصية، فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الأول بوصية نصيباً، فيبقى من الثلث ثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية، فيبقى من الثلث تسع وصية.

ونزيد ذلك على الثنين فيحصل معنا نصبيان وثمانية اتساع وصية

لم يستعمل المصنف القسمة للفصل بين العدددين الحاصلين، بالضرب على الفضل بين الخطأين، حيث أن الخطأين زائدان، فإن الخطأين إذا كانوا معاً زائدين أو كانوا معاً ناقصين فالقسمة للفضل بين العدددين على الفضل بين الخطأين، ولو قسم لم يتفاوت؛ لأن أحد عشر إذا قسمت على واحد خرج أحد عشر.

وقد صنع المصنف في التذكرة وغيره مثل ما صنع هنا في مسألة فرض العدد المزيد عليه النصيب المفروض ثانياً ضعف المفروض أولاً، وقال في آخره : وتسّمى هذه الطريقة الجامع الأكبر من الخطأين^(١)

وطريق الخطأين تخرج به كثير من المجهولات، وله طرق مذكورة في مظانها واشترط له أن تكون نسبة العدددين المأخذتين كنسبة الحاصلين، لأن مرجعه إلى الأعداد الأربع المتناسبة.

قوله: (أو نقول: نأخذ المال كله ثلاثة أنصباء ووصيتيين، ونسمّي الوصيتيين وصية فيكون المال ثلاثة أنصباء ووصية، فنأخذ ثلث ذلك - وهو نصيب - وثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الأول بوصية نصيباً، فيبقى من الثلث ثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك - وهو تسع وصية - فيبقى من الثلث تسع وصية، ونزيد ذلك على الثنين، فيحصل معنا نصبيان

تعديل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أنصباء، نسقط نصبيين بنصبيين فيبقى ثانية أتساع وصية تعديل نصبياً فتكمّل الوصية وهو أن تزيد على كل واحد من النصبيين مثل ثمنه؛ لأن كل شيء اسقطت تسعه فثمانين ما بقي مثل التسع الساقط، فيصير معنا وصية تعديل نصبياً وثمانين.

وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء ووصية، فهو أذن أربعة أنصباء وثمانين، فنبسط ذلك من جنس الكسر، فيصير المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب ثانية.

وثانية أتساع وصية يعدل ذلك أنصباء الورثة. وهي ثلاثة أنصباء - نسقط نصبيين بنصبيين فيبقى ثانية أتساع وصية يعدل نصبياً، فنكمّل الوصية، وهو ان تزيد على كل واحد من النصبيين مثل ثمنه - إلى قوله - وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء ووصية، فهو أذن أربعة أنصباء وثمانين، فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب ثانية).

أنها كان المدفوع إلى الموصى له الثاني تسعًا؛ لأن المدفوع إليه ثلث ثلث وصية، وهو الباقى من الثالث بعد النصب المدفوع إلى الموصى له الأول، وثلث الثالث مخرجها تسعة، فهو واحد من تسعه وذلك تسع، فيبقى من ثلث الوصية ثلاثة - وهما تسعان - تزيدتها على الثلاثين - وهما نصبيان وثلثا وصية - فيجتمع معنا مع النصبيين ثلاثة وصية وتسعاها، وبعد البسط يكون ذلك ثانية أتساع وصية، وبمجموع ذلك حق الورثة من التركة، فهو معادل لأنصباتهم وهي ثلاثة. فإذا أسقطنا نصبيين من أحد المتعادلين بمثلهما من المعادل الآخر بقى ثانية أتساع وصية تعديل نصيب الابن الثالث. وطريق معرفة قدر ذلك: أن تزيد على كل واحد من المتعادلين أعني ثانية أتساع وصية ونصيب الثالث، وسماهما نصبيين نظراً إلى أن معادل النصب نصيب مثل ثمنه، فإذا زدت على ثانية أتساع وصية مثل ثمن ذلك زدت عليها تسع وصية؛ لأن

أو نقول: المال وصية وأربعة أنصباء، بأن تزيد نصيب الموصى له على أنصباء الورثة، ونجعل الوصية الثانية وصية. فالثالث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية، ندفع منه إلى الموصى له نصيباً، فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية، ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسعة نصيب وتسعة وصية، فيبقى من الثالث بعد الوصيتين تسعاً نصيب وتسعاً وصية، تزيد ذلك على الثنين، وذلك نصبيان وثلاثة نصيب وثلاثة وصية، فيحصل معنا نصبيان وثانية أتساع

كل شيء اسقطت تسعة فشمن ما بقي مثل التسع الساقط فتكون وصية كاملة.
وإذا زدت على النصيب مثل ثمنه كان نصيباً وثمناً، فتكون الوصية معادلة نصيباً وثمناً، فتضمان إلى الثلاثة الأنصباء المفروضة أولاً مع الوصية يبلغ ما ذكره - وهو أربعة أنصباً وثمن -، وبعد البسط من جنس الثمن وقلب الاسم يكون المجموع ثلاثة وثلاثين هو المال، والنصيب ثانية، وقسمته معلومة مما تقدم.

واعلم أن قول المصنف: (الأن كل شيء أسقطت تسعة...) تعليل لقوله: (فتكلم الوصية وهو أن تزيد على كل واحد من النصبيين مثل ثمنه)، فإن تكثيل ثانية أتساع الوصية لتصير وصية كاملة، لما كان بزيادة تساعها على ثانية أتساعها، فقد فسر التكميل في كلامه بأنه زيادة مثل الثمن، نبه على أن زيادة مثل ثمن ثانية أتساع هي زيادة التسع بعينها، فإن ما أسقطت تسعة، فشمن ما بقي مثل التسع الساقط، وقد عرفت أنه ارتكب المجاز في قوله: (على كل واحد من النصبيين).

قوله: (أو نقول: المال وصية وأربعة أنصباء ، بأن تزيد نصيب الموصى له على أنصباء الورثة، ونجعل الوصية الثانية وصية، فالثالث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية، ندفع منه إلى الموصى له نصيباً - إلى قوله - فيبقى من الثالث بعد الوصيتين تسعاً نصيب وتسعاً وصية، تزيد ذلك على الثنين وذلك نصبيان وثلاثان وثلاثة وصية، فيحصل معنا نصبيان وثانية أتساع نصيب وثانية

نصيب وثانية اتساع وصية، يعدل ذلك أنصباء الورثة وهي ثلاثة أنصباء، فتسقط نصيبين وثانية اتساع نصيب بمثلها، فيبقى تسع نصيب يعدل ثانية اتساع وصية. فالنصيب الكامل يعدل ثمانى وصايا، فالنصيب ثانية والوصية واحدة وقد جعلنا المال أربعة أنصباء ووصية، فهو ثلاثة وتلاتون.

اتساع وصية، يعدل ذلك أنصباء الورثة - وهي ثلاثة أنصباء - فتسقط نصيبين وثانية اتساع نصيب بمثلها، فيبقى تسع نصيب يعدل ثانية اتساع وصية، فالنصيب الكامل يعدل ثمان وصايا، فالنصيب ثانية والوصية واحدة، وقد جعلنا المال أربعة أنصباء ووصية فهو ثلاثة وتلاتون).

الفرق بين هذا الطريق والذي قبله: إنه سمي الوصيدين - أعني النصب والوصية الثانية - وصية في الطريق السابق، وهنا أبقى كلاً من الوصية والنصب حاله، فتضمن الوصية بالنصب إلى أنصباء الورثة، والعمل كله ظاهر.

وقوله: (وذلك) اشارة إلى الثلثين، فإن الباقى بعد الثلث نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية، فإذا زدت على ذلك ما بقى من الثلث - وهو تسع نصيب وتسعا وصية - جعلت ثلثي النصب وثلثي الوصية أتساعاً من جنس المزيد فيحصل ما ذكره.

ومعادلة ذلك لأنصباء الورثة الثلاثة ظاهرة، فإن ذلك هو الباقى بعد الوصايا، فإذا أسقطت المشترك - وهو نصيبان - من أحد الجانبين بمثلهما من الجانب الآخر، وكذا ثانية اتساع نصيب بمثلها بقى من أنصباء الورثة تسع نصيب، يعدل ما بقى من الجانب الآخر وهو ثانية اتساع وصية، فيكون النصب الكامل معدلاً لثمان وصايا، لأنك تضرب ثانية في تسعة يبلغ اثنين وسبعين هي قدر الجزء الوصايا المعدلة للنصيب، فتقسمها على تسعة يخرج ثانية هي عدد الوصايا، ففترض الوصية أقل ما يكون صحيحاً - وذلك واحد - فيكون النصب ثانية أمثلها، فيكون مجموع الأربعة الأنصباء والوصية ثلاثة وثلاثين.

ج: لو أوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه - أي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب - ولآخر بثلث ما باقي من الثالث، والبنون ثلاثة، فنأخذ ثلث المال دفعناه إلى الموصى له ونستثنى منه نصبياً، فيبقى معنا من الثالث نصيب، ويبقى في يد الموصى له ثلث مال إلا نصبياً، وهو التكملة الموصى بها.

ثم دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ما باقي من الثالث بعد التكملة وهو ثلث نصيب، فيبقى من الثالث ثلثا نصيب، زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء، فنقابل بأن نسقط ثلثي نصيب بمثله، فيبقى ثلثا مال يعدل نصبيين وثلثا فنكمل المال، وهو أن نزيد على ما معنا مثل نصفه، بأن نضرب ذلك في ثلاثة ونقسمه على اثنين، فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفاً، فنبسطه انصافاً فيصير المال سبعة والنصيب سهemin.

قوله: (الثالثة: لو أوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه، أي: بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب. ولآخر بثلث ما باقي من الثالث، والبنون ثلاثة. فنأخذ ثلث المال دفعناه إلى الموصى له، ونستثنى منه نصبياً، فيبقى معنا من الثالث نصيب، ويبقى في يد الموصى له ثلث مال إلا نصبياً، وهو التكملة الموصى بها، ثم دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ما باقي من الثالث بعد التكملة وهو ثلث نصيب- إلى قوله - يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء - فن مقابل: بأن نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصبيين وثلثاً، فنكمل المال، وهو أن نزيد على ما معنا مثل نصفه، بأن نضرب ذلك في ثلاثة ونقسمه على اثنين، فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفاً، فنبسطه انصافاً فيصير المال سبعة والنصيب سهemin والوصيات

والوصيتان من الثالث، فنضرب ثلاثة في سبعة فتصير احدى وعشرين، والنصيب ستة اسهم، فإذا أردنا التجزئةأخذنا ثلث المال وهو سبعة، دفعنا إلى الموصى له الأول بالتكلمة فضل الثالث على النصيب وهو واحد، فيبقى من ثلث المال ستة، دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهemin: فيبقى أربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين، لكل ابن ستة،

من الثالث، فنضرب ثلاثة في سبعة فيصير أحداً وعشرين والنصيب ستة اسهم. فإذا أردنا التجزئةأخذنا ثلث المال - وهو سبعة - دفعنا إلى الموصى له الأول بالتكلمة فضل الثالث على النصيب - وهو واحد - فيبقى من ثلث المال ستة، دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهemin يبقى أربعة، تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين، لكل ابن ستة).

فسر تكلمة ثلث المال بنصيب أحد البنين: بأنها فضل الجزء المذكور من المال على النصيب، والتفسير صحيح، لأن المراد بها: فضل الجزء من المال، أي زيادته على النصيب.

والمراد بالجزء في العبارة هو ثلث المال، فحيينـد هي البقية التي إذا ضمت إلى النصيب بلغ المجموع ثلث المال. والجار في قوله: (من المال) متعلق بمحذف، هو حال من الجزء أو صفة له.

وأما المفسر في قوله: (بتكلمة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه) فيه شيء، فإن الموصى به هو تكلمة الثالث بما زاد على النصيب وهو نفس الفضل، لا تكلمة بالنصيب كما وقع في العبارة، فإن ذلك يقتضي أن يكون الموصى به هو النصيب إذ هو المكمل له، والحاصل إن التكلمة هي الفضل المذكور.

فلو ترك أربعة بنين، وأوصى بتكلمة ثلث ماله بما زاد على نصيب أحدهم، فمعنى ذلك أنه أوصى بالثلث إلا نصبياً.

ولو لا الوصية الثانية بطلت الأولى.

وقوله: (فمقابل بأن نسقط ثلثي نصيب بمثله)، يعلم منه ان المقابلة بعد الجبر هي استقطاع المشترك، ليبقى من المتعادلين ما به ترجع المسألة إلى احدى المسائل المستجابية، فيبقى هنا ثلثا مال يعدل نصبيين وثلثاً، وذلك راجع إلى الثانية من المفردات، وهي اموال تعدل عدداً.

فإن كان أقل من مال كما هنا كملته وزدت على معادله واكملت العمل، ففي المثال نزيد على ما معنا - وهو ثلثا مال - مثل نصفه، إما بأن نضرب ذلك في ثلاثة يبلغ ستة، ثم نقسمه على اثنين يخرج ثلاثة وهو مال، أو بأن نزيد عليه ثلثاً، فإن نصف الثلثين ثلث كما هو ظاهر، كما أن ثلث ثلاثة أربع ربع، وربع أربعة أخاس خمس، فإن أي جزء حذفته من مخرجـه فإن نسبته إلى ما بقي من المخرجـ كنسبة الذي قبلـه إلى مخرجـه، فإذا حذفت العـشر من عـشرة فـنسبـتها إلى ما بـقي أنه تـسع.

وإنـها عـدل المـصنـف في التـكمـيل إلى ما فيه ضـرب وـقـسـمة؛ للـتنـبيـه على قـاعـدة يـنتـفعـ بهاـ، وـذـلـك انـك اذا أردـت أنـ تـزيـدـ على عـدد بـقدر جـزـئـه فـاضـطـرـ العـددـ في مـخـرجـ الجـزـءـ الـذـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الجـزـءـ، ثمـ اـقـسـمـ الـحاـصـلـ عـلـىـ مـخـرجـ ذـلـكـ الجـزـءـ فـماـ خـرـجـ فـهـوـ الـجـوابـ.

فـاـرـدـتـ أـرـدـتـ أـنـ تـزيـدـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـثـلـ رـبـعـهاـ فـاضـبـرـهاـ فـيـ خـمـسـةـ وـاقـسـمـهاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ يـخـرـجـ اـثـنـاـ عـشـرـ وـنـصـفـ، أـوـ مـثـلـ سـبـعـهاـ فـاضـبـرـهاـ فـيـ ثـانـيـةـ وـاقـسـمـهاـ عـلـىـ سـبـعـةـ يـخـرـجـ أـحـدـ عـشـرـ وـثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ، وـعـلـىـ هـذـاـ.

وقوله: (والوصيتان من الثالث) وجهـهـ: أنـ التـكـمـلـةـ هيـ فـضـلـ الثـلـثـ عـلـىـ النـصـيبـ، وـالـوـصـيـةـ الثـانـيـةـ هيـ ثـلـثـ ماـ يـبـقـىـ مـنـ الثـلـثـ، وـلـكـونـهاـ مـنـ الثـلـثـ اـحـتـيجـ إـلـىـ ضـربـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـبـعـةـ، إـذـ لـيـسـ لـلـسـبـعـةـ ثـلـثـ صـحـيـحـ.

قوله: (ولـولاـ الوـصـيـةـ الثـانـيـةـ بـطـلـتـ الـأـولـىـ).

وجهـهـ: انهـ إـذـ تـجـرـدـ الوـصـيـةـ عـنـ الوـصـيـةـ الثـانـيـةـ لـاـيـكـونـ لـلـثـلـثـ فـضـلـ عـلـىـ

وبطريق الخطائين نفرض الثالث اربعة والتكميلة واحداً نسلمه إلى

النصيب؛ وذلك لأن التكميلة - التي هي الفضل على النصيب - والنصيب كلاهما من الثالث، فيكون الثالثان الآخران نصبيي وارثين كل نصيب منها ثالث، فيجب أن يكون النصيب الثالث ثلثاً كاملاً، وحينئذ فلا فضل، فامتنعت صحة الوصية الأولى بدون الثانية.

أما معها فإن تتمة النصيب الثالث بعد اخراج الوصية الثانية منه يكون من الثنين، فيستوون فيها وفيباقي من الثالث.

وقد جزم المصنف هنا بصحة الوصية الأولى مع وجود الثانية ، وقد ذكر بعض العامة في صحتها وجهين أحدهما البطلان: لأن الأولى باطلة والثانية فرعها، وعلى ما سبق من التردد في كلام المصنف في الاقرار فيما لو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما، فإن في بطلانها وجہ: لأن الأول مستوعب والثاني فرع عليه. وفي وجه صحتهما: لأن الثاني أخرج الأول عن كونه مستوعباً، فقد كان الأنسُب أن يشير إلى الوجهين هنا، وكيف كان فالأصح الصحة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن اشتراط الوصية الثانية لصحة الوصية الأولى إنها هو في هذه الصورة الخاصة، فلو كان البنون أربعة وأوصى بتكميلة الثالث بالزائد على نصيب أحدهم صحت.

وطريق استخراجها أن نقول: نأخذ مالاً ونصرف ثلثه إلى الموصى له ونسترد منه نصبياً، فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب يعدل أنصباء الورثة - وهي أربعة -، نلقى نصبياً بنصيب يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء، نبسطها أثلاثاً ونقلب الاسم فالمال تسعه والنصيب اثنان، والتفاوت بين النصيب والثالث واحد فهو التكميلة، يدفع إلى الموصى له يبقى ثانية لكل ابن سهام.

قوله: (وبطريق الخطائين - إلى قوله - يبقى بعد النقص اثنان وثلث

الاول إلى الثاني آخر، ويزادباقي على الثلاثين، ثم نقسم اثلاطا على الورثة، ونضم التكملة إلى نصيب احدهم تصير اربعة وثلثا. وكان ينبغي أن يكون اربعة فالثالث الخطأ الأول، ثم نفرض خمسة، والتكميلة اثنين، يبقى اثنان بعد الوصيتيين، نضم إلى الثلاثين ونقسام المجموع على الورثة لكلٍ اربعة نضم إلى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني. فإذا نقص منه الأول بقي ثلثان هي المقسم عليه، ثم نضرب الخطأ الأول في العدد الثاني يكون احداً وثلاثين، والخطأ الثاني في الأول يصير اربعة، يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال.

فإذا أردت التكملة فاضرب التكميلة الأولى في الخطأ الثاني يكون واحداً، والثانية في الأول يكون ثلثين، وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة، وبعد البسط يكون احدى وعشرين والتكميلة واحداً.

د: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثالث، ولثالث بربع المال فخذ الخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة، واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين، وزد على عدد البنين واحداً

هي ثلث المال).

لو أردت قسمتها على فضل الخطائين لكان الخارج ثلاثة ونصفاً، فإذا اعتبرتها كانت اثنين وثلثاً؛ لأن كل واحد من الثلاثة والثالث من جنس المقسم عليه - وهو الثنائي - فإذا اعتبرت صحاحاً حصل ما ذكر.

قوله: (الرابع: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثالث، ولثالث بربع المال. فخذ الخارج - وهي اثنان وثلاثة واربعة - واضرب بعضها في بعض تبلغ أربعة وعشرين، وزد على عدد

تصير أربعة، تضربها في أربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين، اسقط منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين وهو اثنا عشر، تبقى أربعة وثلاثون فهـي المال.

ثم انظر الأربعة والعشرين فانقص سدسها لأجل الوصية الثانية، وربعها لأجل الوصية الثالثة، يبقى أربعة عشر فهـي النصيب، فادفعها الى الموصى له بالنـصـيب.

ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثـلـث وهو سـبـعـة وإلى الثالث ربع المال احداً وعشرين، يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر.

البنـين واحداً يـصـيرـ أـرـبـعـةـ، تـضـرـبـهاـ فيـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ تـبـلـغـ سـتـةـ وـتـسـعـينـ، أـسـقـطـ مـنـهـ ضـرـبـ نـصـفـ سـهـمـ فيـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ - وـهـوـ اـثـنـاـ عـشـرـ - يـبـقـيـ أـرـبـعـةـ وـثـيـاثـنـوـنـ فـهـيـ المـالـ، ثـمـ انـظـرـ الأـرـبـعـةـ وـالـعـشـرـينـ فـانـقـصـ سـدـسـهاـ لأـجـلـ الوـصـيـةـ الثـالـثـةـ، وـرـبـعـهاـ لأـجـلـ الوـصـيـةـ الثـالـثـةـ يـبـقـيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ فـهـيـ النـصـيبـ، فـادـعـهـاـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ بـالـنـصـيبـ، ثـمـ اـدـعـ إـلـىـ الثـانـيـ نـصـفـ مـاـ يـبـقـيـ مـنـ الثـلـثـ - وـهـوـ سـبـعـةـ -، وـإـلـىـ الثـالـثـ رـبـعـ المـالـ أحـدـاـ وـعـشـرـينـ يـبـقـيـ اـثـنـانـ وـأـرـبـعـونـ، لـكـلـ اـبـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ).

هـذاـ المـذـكـورـ فـيـ بـيـانـ هـذـاـ الفـرـضـ هـوـ طـرـيقـ الـحـشوـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ، وـمـخـالـفـتـهـ لـماـ سـبـقـ باـعـتـبارـ حـالـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ يـسـمـيـ طـرـيقـ الـبـابـ؛ لـأـنـهـ بـحـتـاجـ فـيـ كـلـ بـابـ إـلـىـ طـرـيقـ عـلـىـ حـدـهـ وـشـرـطـ عـلـىـ حـدـهـ.

وـتـوـضـيـحـهـ: إـنـكـ تـجـمـعـ الـكـسـوـرـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ - وـهـيـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـةـ، مـخـرـجـ النـصـفـ وـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ - وـتـضـرـبـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ يـبـلـغـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ، وـتـزـيدـ عـلـىـ عـدـدـ الـبـنـينـ - فـإـنـهـ سـهـامـهـمـ - سـهـامـاـ لـلـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ، ثـمـ تـضـرـبـهاـ فـيـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ تـبـلـغـ سـتـةـ وـتـسـعـينـ، أـسـقـطـ مـنـهـ ماـ يـجـبـ اـسـقـاطـهـ، وـهـوـ مـضـرـوبـ عـدـدـ الـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ

أعني سهما في مخرج الثالث والرابع الواقعين في الوصيتيں الآخرين، وذلك اثنا عشر، أو مضر و ب نصف في أربعة وعشرين، والخارج على كل تقدیر اثنا عشر، يبقى أربعة وثلاثون فھی المال.

فإذا أردت معرفة النصيب فانظر إلى الأربعة والعشرين التي هي مضروب المخارج، وانقص سدسها لأجل الوصية الثانية فإنها نصف ما يبقى من الثالث ونصف الثالث سدس وربعها لأجل الوصية الثالثة فإنها ربع المال، فتنقص من الأربعة والعشرين ما هو بالنسبة إليها كهذين الكسرتين - أعني السادس والرابع - يبقى أربعة عشر فهي النصيب، فادفعها إلى الموصى له من المال، ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثالث، إلى آخر ما ذكره المصنف.

وعلى هذا فلو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة، ولآخر بخمس ما يبقى من الثالث، ولثالث بسدس المال فالمخارج خمسة وثلاثة وستة، مضر وها تسعون، تزيد على عدد البنين واحداً للوصية الأولى، وتضرب ذلك في تسعين تبلغ أربعين وخمسين ، تقصها مضربوب واحد في مخرج الثالث والسدس، أو مضربوب خمس في تسعين، وذلك ثمانية عشر على كل من التقديرين، يبقى أربعين واثنان وثلاثون فهي المال.

ثم انظر التسعين وانقص منها خمس تلتها لأجل الوصية الثانية ستة، وسدسها لأجل الوصية الثالثة خمسة عشر، يبقى تسعة وستون، وذلك هو النصيب.
فإذا أردت التجزئة فادفع إلى الموصى له الأول ذلك، يبقى من الثالث خمسة وسبعين؛ لأنّه مائة وأربعة وأربعون، ادفع خمس الباقى من الثالث - وهو خمسة عشر - إلى الموصى له الثاني يبقى ستون، ادفع سدس المال كله - وهو اثنان وسبعون - إلى الموصى له الثالث يبقى مائتان وستة وسبعون، اقسمها على البنين الأربع، نصيب كل واحد تسعة وستون.

وتصح من اثني عشر؛ لأننا ندفع ربع المال إلى الموصى له به، ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصبياً إلى الموصى له، يبقى ثلث مال إلأ نصبياً، ندفع نصفه إلى الموصى له به، ونضم الباقى وهو سدس مال إلأ نصف نصيب إلى الباقى من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال إلأ نصف نصيب

ولو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولاخر بربع ما يبقى من الثالث، ولثالث بربع المال، فالمخارج أربعة وثلاثة وأربعة، ومضر وها ثمانية واربعون، ثم خذ سهام البنين الثلاثة وزد عليها واحداً واضربها في ثمانية واربعين يبلغ مائة واثنين وتسعين، انقصها مضروب واحد في مخرج الثالث والرابع، أو مضروب ربع سهم في ثانية واربعين - وهو اثنا عشر - يبقى مائة وثمانون فهي المال.

فإذا أردت النصيب فانقص من ثانية وأربعين نصف سدسها، إذ هو ربع الثالث، لأجل الوصية الثانية - وذلك أربعة -، وربعها لأجل الوصية الثالثة - وذلك اثنا عشر - يبقى اثنان وثلاثون فهي النصيب.

فإذا دفعتها إلى الموصى له الأول يبقى من الثالث ثمانية وعشرون، فادفع رباعها إلى الموصى له الثاني - وهو سبعة - يبقى احد وعشرون، ثم ادفع ربع المال - وهو خمسة وأربعون - إلى الموصى له الثالث يبقى ستة وتسعون، لكل ابن اثنان وثلاثون، وعلى هذا القياس.

واعلم أن ما ذكره المصنف في بيان هذا الفرض بطريق الحشو أحسن من ما ذكره سابقاً وأوفق لكلامهم.

قوله: (ويصح من اثني عشر؛ لأننا ندفع ربع المال إلى الموصى له به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصبياً إلى الموصى له به يبقى ثلث مال إلأ نصبياً ندفع نصفه إلى الموصى له به ونضم الباقى - وهو سدس مال إلأ نصف نصيب إلى الباقى من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال إلأ نصف نصيب

يعدل ثلاثة أنصباء.

فإذا جبرت وقابلت بقى نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلاثة أنصباء ونصفا، فالنصيب سدس والمال اثنا عشر؛ لأنها مخرج الثلث والرابع.
ولو أوصى بمثل أحد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد

نصيب يعدل ثلاثة أنصباء ، فإذا جبرت وقابلت بقى نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلاثة أنصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لأنها مخرج الثلث والرابع).

تصح المسألة من اثني عشر بالجبر والمقابلة، والباقي من المال في قوله: (ونضم الباقي - وهو سدس مال إلآ نصف نصيب - إلى الباقي من المال) سدس ونصف سدس، لأنك اقتطعت من المال ربعه وثلثه، وذلك ثلاثة أسداس ونصف، يبقى ما ذكر .
فإذا ضمت إليه ما بقى من الثلث - وهو سدس مال إلآ نصف نصيب، وذلك نصف ثلثه إلآ النصيب - بلغ نصف مال ونصف سدس مال إلآ نصف نصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة؛ لأن ما يبقى بعد الوصايا حق للورثة.

وقوله: (فإذا جبرت وقابلت كان مال ونصف سدس مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصفا) فيه مناقشة؛ لأن المقابلة اذا كانت اسقاط المشترك، ولا مشترك بين المتعادلين، فلا موضع لذكرها.

وقوله: (فالنصيب سدس) يقتضي أن تكون أنصباء الورثة نصف المال، وحينئذ فالباقي من النصيب سدس؛ لأن النصيب سدس للموصى له الأول ونصف الباقي هو نصف سدس للموصى له الثاني، فيبقى من النصف سدس ونصف سدس هما ربع المال للموصى له الثالث.

والمال اثنا عشر، لا شهاب الوصية على الثلث والرابع ومخرجها ذلك، أو لأن السدس والرابع اللذين ساق اليهما العمل مخرجها اثنا عشر.
قوله: (لو أوصى بمثل أحد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه

النصيب، لآخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الأولى، فخذ ربع مال وانقص منه نصيباً وانقص خمس الباقى من الربع، فيبقى من الربع خمس مال إلا أربعة أخmas النصيب، وزد عليه نصف سدس مال، وهو فضل ما بين الثلث والربع، ليكون باقياً من الثلث فاجعل المال ستين.

والذى يبقى من الربع هو خمس المال إلا أربعة أخmas النصيب، وذلك اثنا عشر إلا أربعة أخmas نصيب، فإذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر إلا أربعة أخmas نصيب. فهذا هو الباقي من ثلث المال، فأخرج منه نصيباً للثاني، يبقى سبعة عشر إلا نصيباً وأربعة أخmas نصيب.

ثم استرجع من النصيب ربع ما يبقى من الثلث، وذلك أربعة اسهم وربع سهم إلا ربع نصيب وخمس نصيب. وزد ذلك على ما يبقى من

بعد النصيب، لآخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الأولى. فخذ ربع المال وانقص منه نصيباً وانقص خمس الباقى من الربع، فيبقى من الربع خمس مال إلا أربعة أخmas النصيب، زد عليه نصف سدس مال - وهو فضل ما بين الثلث والربع - ليكون باقياً من الثلث، فاجعل المال ستين ، والذى يبقى من الربع هو خمس مال إلا أربعة أخmas النصيب، وذلك اثنا عشر إلا أربعة أخmas نصيب، فإذا زدت عليه نصف سدس المال - وهو خمسة اسهم - صار سبعة عشر إلا أربعة أخmas نصيب، فهذا هو الباقي من ثلث المال، فاخرج منه (نصيبياً للثاني يبقى سبعة عشر إلا نصيبياً وأربعة أخmas نصيب، ثم استرجع من النصيب ربع ما يبقى من الثلث، وذلك أربعة اسهم وربع سهم إلا ربع نصيب وخمس نصيب،

الثلث فيكون احدا وعشرين سهماً وربع سهم إلأ نصبيين وربع نصيب، ضم ذلك إلى ثلثي المال وهو أربعون سهماً، يكون مالاً وسدس ثمن مال إلأ نصبيين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة.

فإذا جبرت صار مالاً وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية وأربعون، ويكون ثلاثة وستة وتسعين نصبياً، فالنصيب تسعه وأربعون سهماً، وهو مثل عدد ما كان معك من أجزاء المال وسدس ثمن المال.

وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون أحدا وعشرين سهماً وربع سهم إلأ نصبيين وربع نصيب، يضم ذلك إلى ثلثي المال - وهو أربعون سهماً - يكون مالاً وسدس ثمن مال إلأ نصبيين وربع نصيب يعدل انصباء البنين - وهي ستة -، فإذا جبرت صار مالاً وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب، فاضرب ذلك في مخرج المال - وهو ثمانية وأربعون - يكون ثلاثة وستة وتسعين نصبياً، والنصيب تسعه وأربعون سهماً، وهو مثل عدد ما كان معك من أجزاء المال وسدس ثمن المال).

يستفاد من قوله: (ولآخر بمثل أحدهم) أن ما سبق - وهو الوصية بالنصيب وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب - كله وصيتو واحدة لواحد، وهي المراد بالوصية الأولى في قوله: (وبعد الوصية الأولى).

وطريق استخراجها: إنك اذا اخذت ربع المال ونقتضت منه نصبياً بقي ربع مال إلأ نصبياً، فإذا نقصت خس الباقي - وهو خس الربع إلأ خمس نصيب - بقى أربعة أخماس الربع إلأ أربعة أخماس النصيب، وذلك خس مال إلأ أربعة أخماس النصيب. وبيانه: أن ربع المال اذا نقصت منه نصبياً فقد نقصت من كل خس من أخماس الربع خس نصيب.

ولا يخفى أن ربع المال اذا نقصت خمسه بقى خمس المال، فإن التفاوت بين الخمس والربع من المخرج المشترك لها - وهو عشرون - بسهم؛ لأن ربعها خمسة وبخمسها أربعة فإذا نقصت من الخمسة واحداً - هو خمسها - بقى أربعة هي خمس المال، فظاهر انه يبقى بعد نقص خمس الباقي من الرابع خمس مال إلا أربعة أحاس النصيب.

وحييند فزد على ذلك نصف سدس مال - وهو فضل ما بين الثالث والرابع - ليكون هذا الفضل مع ما بقى من الرابع هو الباقي من الثالث بعد النصيب وبعد خمس الرابع، فتدفع الوصية الثانية بأن تأخذ مثل نصيب أحدهم وتستثنى منه ربع ما يبقى من الثالث بعد النصيب المأخوذ ثانياً وبعد الوصية الأولى - وهي مجموع النصيب الأول وخمس ما يبقى من الرابع بعد النصيب - فاجعل المال ستين؛ لأنك تأخذ المخارج - وهي خمسة وأربعة وثلاثة مخرج الخمس والرابع والثالث - وتضرب بعضها في بعض يحصل ستون، رباعها خمسة عشر، والباقي من الرابع وهو خمس مال إلا أربعة أحاس النصيب، وذلك اثنا عشر إلا أربعة أحاس نصيب.

فإذا زدت عليه نصف سدس المال - وهو خمسة اسهم - صار سبعة عشر إلا أربعة أحاس نصيب، فهذا هو الباقي من ثلث المال، فإذا أخرجت منه نصبياً للثانية يبقى سبعة عشر إلا نصبياً وإلا أربعة أحاس نصيب، فاسترجع من النصيب ربع ما يبقى من الثالث، وذلك أربعة اسهم وربع سهم إلا ربع نصيب وخمس نصيب، وذلك لأن ربع سبعة عشر إلا نصبياً وإلا أربعة أحاس نصيب هو أربعة وربع إلا ربع المستثنى، وربع النصيب معلوم، وربع أربعة أحاس نصيب خمس نصيب، وذلك معلوم أيضاً. فإذا استرجعت ذلك فزده على ما بقى من الثالث - وهو ما ذكر - يبلغ أحداً وعشرين سهماً وربع سهم إلا نصبيين وربع نصيب، فإن المستثنى من سبعة عشر نصيب وأربعة أحاس نصيب، وما استرجعته وهو قدر ربع الباقي ربع نصيب وخمس

نصيب.

فإذا ضممت خمس نصيب إلى أربعة أخوات كان نصبياً كاملاً، فيكون مجموع المستثنى نصبيين وربع، فإذا ضممت ذلك إلى ما بقي من المال وهو ثلاثة - لأنك إنما أخذت أولاً ربعه، ثم الفضل بينه وبين الثالث وذلك أربعون سهماً من ستين - بلغ المجموع مالاً وسدس ثمن مال إلا نصبيين وربع نصيب، فإن واحداً وربع سدس ثمن ستين؛ لأن ثمنها سبعة ونصف وسدسه واحد وربع وذلك يعدل أنصباء البنين الستة.

فإذا جبرت المستثنى منه بالمستثنى، وزدت على معادله مثله صار ذلك مالاً وسدس ثمن مال، يعدل ثمانية أنصباء وربع نصيب، فقد انتهى الحال إلى أموال تعديل عدداً وهي الثانية من المفرادات.

وطريق استخراج معادل المال الضرب بأن تضرب جميع ما معك في أجزاء المال، ثم تجعل حاصل الضرب هو المال والنصيب هو ما معك من أجزاء المال وما معها بالقلب والتحويل على ما أرشد إليه في العاشرة والثالثة عشر.

وإن شئت استخرجه بالضرب والقسمة، بأن تبسط المال من جنس ما معه من الكسر وهو سدس ثمن، ومحرجه مضروب ستة في ثمانية وذلك ثمانية وأربعون، فيكون المجموع تسعة وأربعين، فاضرب أجزاء المال من ذلك - وهي ثمانية وأربعون - في ثمانية وربع يبلغ ثلاثة وستة وتسعين، ثم اقسم حاصل الضرب على مجموع أجزاء المال مع الكسر الذي معه يخرج ثمانية وأربعة أسابع سبع، وذلك معادل المال من ثمانية وربع.

فإذا بسطتها من جنس الكسر بلغ المجموع ثلاثة وستة وتسعين؛ لأن مخرج الكسر تسعة وأربعون، وقد علم أن النصيب من ذلك تسعة وأربعون؛ لأن ذلك هو الواحد من عدد الأنصباء، اعني ثمانية وسبعين سبع.

وهذا الطريق يستخرج معادل المال فيها اذا عدل ما فوق المال الواحد عددًا مثلاً اذا كان مالان وربع يعدل ثانية عشر، فابسط الماليين من جنس الكسر يبلغ المجموع تسعه، ثم اضرب اجزاء المال منها - وهي أربعة - في ثانية عشر تبلغ اثنين وسبعين، فاقسمها على تسعه فالخارج ثانية وهي معادل مال.
 ولو كان معادل ماليين وربع ستة عشر وثلاثاً، ضربت أربعة في ستة عشر وثلاث يبلغ خمسة وستين وثلاثاً، فإذا قسمتها على تسعه فالخارج سبعة وتسعان وثلاث تسع وذلك معادل المال.

وإن شئت أن تستخرج معادل المال في مسألة الكتاب بالنسبة كما تستخرج له بالنسبة في الفرض الأول، فإنك اذا بسطت ماليين وربعًا كان تسعه أجزاء المال منها أربعة فإذا نسبتها إلى التسعة كانت اربعة أتساع، فمعادل المال أربعة أتساع ثانية عشر وذلك ثانية. فنقول: في مسألة الكتاب: اذا بسطت المال من جنس ما معه من الكسر - وهو سدس ثمن - كان المجموع تسعه وأربعين، فإذا نسبت اجزاء المال إليها - وهي ثانية وأربعون - كانت ستة أسابيع وستة أسابيع سبع، فخرج معادل المال من ثانية وربع ستة أسابيع ذلك وستة أسابيع سبعه.

وامتحانه انك اذا ضربت ثانية وربعًا في مخرج الكسر وهو سبع سبع - أعني تسعة وأربعين - حصل أربعهانة واربعة وربع، فإذا قسمتها على سبعة خرج بالقسمة سبعة وخمسون وخمسة اسابع وربع سبع، وذلك هو سبع حاصل الضرب، فإذا أخذت حصة المال من ذلك - أعني ستة اسابع وستة اسابع سبع - كان ثلاثة وستة وتسعين. ومعادل سدس ثمن المال ثانية وربع، فانك إذا قسمت أربعهانة وأربعهانة وربعًا على ثانية وربع خرج تسعه وأربعون معادل المال منها ثانية وأربعون، ومعادل سدس ثمن المال واحد منها، وذلك ما ذكر.
واعلم أن المشار إليه بـ (ذلك) في قول المصنف: (فاضرب ذلك في مخرج المال)

وامتحانه أن تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون، وتنقص منه نصيباً وهو تسعة واربعون يبقى خمسون، وتخرج خمسها عشرة اسهم، فتكون الوصية الأولى تسعة وخمسين سهماً، انقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهماً، يبقى من الثالث ثلاثة وسبعون سهماً، فأخرج منه نصيباً للثاني يبقى اربعة وعشرون سهماً، استثنى ربع ذلك ستة اسهم، يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهماً وهي الوصية الثانية.

والوصيتان مائة سهم وسهامان، إذا أخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة، لكل واحد تسعة واربعون.

هـ: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة. ولآخر بثلث مابقي من الثالث، ولآخر بدرهم، فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء، فادفع إلى الموصى له الأول نصيباً، وإلى الثاني والثالث درهرين بقى سبعة ونصيبان، ادفع نصبيين إلى اثنين، يبقى سبعة للابن الثالث.
فالنصيب سبعة والمال ثلاثون،

هو ثانية وربع، وأراد بـ(مخرج المال) هي أجزاءه بعد بسطه من جنس الكسر وذلك هو مخرج الكسر، فأطلق عليه مخرج المال توسيعاً، قوله: (وامتحانه أن تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون...) ظاهر بعد ما حققناه.

قوله: (الخامس: ولو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثالث، ولآخر بدرهم. فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء، فادفع إلى الموصى له الأول نصيباً، وإلى الثاني والثالث درهرين بقى سبعة ونصيبان، ادفع نصبيين إلى ابنيين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون).

إنما جعل المال ثلاثة وتسعة دراهم : لأنه لا بد أن يكون ثلث المال مجموع

فإن كانت الوصية الثالثة درهرين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون.
ولو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث ب تمام الثلث على
المائة، ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام، وإن زاد على المائة وأجاز
الورثة مضت الوصايا.

ولو كان له ثلاثة ونصيب له بخمسين، ولآخر ب تمام الثلث، فلكل
منها خسون، فإن ردّ الأول وصيته فللثاني خسون.
ولو أوصى للأول بمائة فلا شيء للثاني، سواء ردّ الأول أو أجاز

نصيب وعدد له ثلث، ولما كانت الوصية الثالثة درهماً جعل ذلك العدد دراهم، ولما ظهر
أن النصيب سبعة علم أن المال ثلاثة وثلاثون؛ لأنّه مجموع ثلاثة أنصباء وتسعة دراهم.
قوله: (إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ الْثَالِثَةُ دَرَهْمَيْنِ فَأُوصِيَ لَهُ سَعْدَةُ وَالْمَالُ سَبْعَةُ
وَعَشْرُونَ).

وذلك لأنك تدفع من الثلث نصيباً إلى الموصى له الأول، ودرهماً - ثلث الباقي -
إلى الموصى له الثاني، ودرهرين إلى الثالث ، تبقى ستة دراهم ونصيبيان، فادفع
النصيبين إلى ابنيين يبقى ستة دراهم لابن الثالث، فيكون النصيب ستة، فثلاثة
أنصباء وتسعة دراهم سبعة وعشرون، ولو كانت الوصية الثالثة ثلاثة دراهم وأجازوا
الفمالي أربعة وعشرون.

قوله: (ال السادس: لو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث ب تمام
الثلث على المائة، ولم يزد الثلث على المائة بطلت وصية التمام، وإن زاد على
مائة وأجاز الورثة مضت الوصايا. ولو كان له ثلاثة ونصيب له بخمسين،
ولآخر ب تمام الثلث، فلكل منها خسون، فإن ردّ الأول وصيته فللثاني
خمسون، ولو أوصى للأول بمائة فلا شيء للثاني، سواء ردّ الأول أو أجاز).
لو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمقدار تمام الثلث زائداً على المائة، فإن لم يزد

ز: لو أوصى لزيد بالنصف، ولآخر بالربع، وقال: لا تقدموا أحدهما على الأخرى، فالآقوى عندي مع عدم الإجازة بسط الثلث على نسبة الجزعين فالفرضية من تسعه، ومع الإجازة من أربعة، فإن اجازوا لأحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة، واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الرد، والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة.

ولو أجاز بعض الورثة لها دون البعض، اعطيت المميز سهمه من

الثلث على مائة، لأن كان المال ثلاثة لم تصح الوصية الثانية التي هي مقدار التمام، إذ لا تقام هنا، بخلاف ما لو زاد، لأن كان المال أربعين، فإنه إذا أجاز الورثة أعطى الموصى له الثاني فضل الثلث على مائة.

ولو كان له ثلاثة، فأوصى لزيد بخمسين، ولآخر بتمام الثلث، فلكل من الموصى لها خسون، فإن تقام الثلث خسون. فإن رد الأول وصيته فالوصية الثانية بحالها، فللثاني خسون، ولو أوصى في هذا الفرض بهائة، ولآخر بتمام الثلث فلا شيء للثاني، إذ المائة هي تقام الثلث فلا تتم له وراءها، سواء قبل الأول وصيته أو ردها.

قوله: (السابع: لو أوصى لزيد بالنصف، ولآخر بالربع، وقال: لا تقدموا أحدهما على الأخرى، فالآقوى عندي مع عدم الإجازة بسط الثلث على نسبة الجزعين، فالفرضية من تسعه ومع الإجازة من أربعة، فإن اجازوا لأحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة، واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة. ولو أجاز بعض الورثة لها دون البعض اعطيت المميز سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة

مسألة الاجازة مضروباً في مسألة الرد، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد
مضروباً في مسألة الاجازة وقسمت الباقي من الوصيتيين على ثلاثة.

الرد، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة
الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتيين على ثلاثة).

اذا أوصى بجزأين أو أجزاء من المال، فإن أجاز الورثة فلا بحث، وإن لم يجيزوا
وضاق الثلث عن الوصيتيين، ولم تكن الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى، قدّمت
السابقة على ما تقدّم.

فإن نص على عدم التقديم فالأقوى عند المصنف بسط الثلث على نسبة
الجزأين؛ لأن الموصي لما نص على عدم التقديم لم يكن لاحداهما أولوية على الآخر
إذا كانت احدى الوصيتيين النصف والأخرى الربع جمعتها فبلغتا ثلاثة أرباع، فإذا
بسطت الثلث عليها أصاب وصية النصف تسعاً ووصية الربع تسعة، فتكون الفريضة
من تسعة.

ويتحمل قسمة الثلث عليهما على حكم الدعاوى، فيدفع إلى الموصى له
بالنصف الثلث من ما زاد على الربع - وهو نصف سدس - لعدم تزاحم الوصيتيين فيه،
ويبقى ربع يقسم بين الوصيتيين؛ لتزاحماهما فيه ولا أولوية.

وتصح من أربعة وعشرين مخرج الشمن ونصف السادس، ويضعف بأن في ذلك
تقديماً لوصية النصف بنصف سدس وقد نهى عنه الموصى ، فيكون ما قواه المصنف
أقوى.

وينتظر من اطلاق قول الشيخ في الخلاف فيما اذا أوصى بجميع ماله لواحد،
ولآخر بثلث ماله وأجاز الورثة، أن الأول يأخذ جميع المال، وتبطل الأخيرة إذا لا محل
لها. ومن قوله فيه : اذا بدأ بوصية الثالث واجزوا فلصاحبها الثالث ولآخر الثنان،
بطلاق وصية الرابع اذا بدأ بوصية النصف ولم يجيزوا، لأنها بالنسبة إلى الثالث كالجميع،

ولو كان ماله ثلاثة آلاف، فأوصى له بعد يساوي خمسة، ولآخر

والثالث في كل المال^(١). ويضعف بأنه اذا نص على عدم التقديم امتنع الحكم بالبطلان في واحدة منها.

وما ذكره الشيخ في الفرضين إنما يتم اذا لم يكن نص على عدم التقديم، أما معه: فعلى ما اختاره المصنف يجب تقسيط المال على أربعة؛ لأنك اذا جمعت الوصيتيين كانتا مالاً ورבעاً، فإذا بسطت ذلك كان أربعة، وعلى احتفال قسمة الدعاوى يعطى صاحب الكل الثلثين، ويقسم الثالث بينه وبين الموصى له بالثلث.

اذا عرفت ذلك فاعلم أنه اذا أجاز الورثة في الفرض المذكور في الكتاب فالفرضية باعتبار الوصيتيين من أربعة هي مخرج الرابع، فإن مخرج النصف داخل الورثة ربع يدفع إليهم على حسب حالم، فإن احتاج إلى قسمته فلا بد من عمل آخر. وإن اجازوا لأحدهما دون الآخر ضربت مسألة الرد - تسعه - في مسألة الاجازة - أربعة - تبلغ ستة وثلاثين، واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروباً في مسألة الرد، فلو كان صاحب النصف اعطيته ثانية عشر، وأعطيت المردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الاجازة فلو كان صاحب الرابع دفعت إليه أربعة.

ولو أجاز بعض الورثة لها دون البعض، اعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروباً في مسألة الرد، ومن لم يجز بالعكس، وقسمت الباقى بين الوصيتيين على ثلاثة. فلو كان له ابنان في الفرض المذكور وأجاز أحدهما فمسألة الاجازة ثانية، ومضرورها في تسعه اثنان وسبعون، للمجيز سهم من مسألة الاجازة مضرور في تسعه، ولآخر ثلاثة من مسألة الرد مضروره في ثانية أربعة وعشرون، يبقى تسعه وثلاثون، الذي النصف ستة وعشرون، ولآخر الباقى.

قوله: (ولو كان ماله ثلاثة آلاف فأوصى له بعد يساوي خمسة، ولآخر

بدار تساوي ألفاً، ولثالث بخمسائة، ومنع من التقديم ورد الورثة، فلكل واحد منهم نصف ما أوصى له به.

ح: لو أوصى له بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه على سبيل العول، من غير تقديم ولا رجوع، فقد بينا أن الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهماً، للموصى له بالنصف ستة، وبالثلث اربعة، وبالربع ثلاثة، واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم، وصاحب الثالث ثلاثة وثلثي سهم، وصاحب الرابع سبعين وثلثي سهم، لأن صاحب النصف يفضل صاحب الثالث بسبعين من اثنى عشر فيدفعان

ولآخر بدار تساوي ألفاً، ولثالث بخمسائة، ومنع من التقديم ورد الورثة، فلكل واحد منهم نصف ما أوصى له به).

اذا أوصى بما يزيد على الثالث، كما لو أوصى بعد بساوي خمسائة، ولآخر بدار تساوي ألفاً، والثالث بخمسائة، ونصّ على عدم التقديم، فطريق القسمة مع رد الورثة أن تنظر إلى ما زاد من جملة الوصايا على الثالث، وتنقص بتلك النسبة عن نصيب كل واحد من الموصى لهم ، والزائد هنا ألف هو نصف، فترت كل واحد من الموصى لهم إلى نصف ما أوصى له به، ولو كان ثلث ماله خمسائة رددت كلاً منهم إلى ربع الوصية.

قوله: (لو أوصى له بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه على سبيل العول، من غير تقديم ولا رجوع، فقد بينا أن الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة، فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهماً، للموصى له بالنصف ستة، وبالثلث اربعة، وبالربع ثلاثة، واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثالث ثلاثة وثلثي سهم، وصاحب الرابع سبعين وثلثي سهم؛ لأن صاحب النصف يفضل صاحب الثالث بسبعين من اثنى عشر فيدفعان

اليه، وهو يفضلان صاحب الربع كل واحد منها سهم فيأخذانه، فيبقى ثانية بينهم اثنتان، فتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصف سبعة عشر، والثالث أحد عشر، والرابع ثمانية.

عشر فيدفعان إليه، وهو يفضلان صاحب الربع كل واحد منها سهم فيأخذانه، فيبقى ثانية أسمهم بينهم اثنتان، فيصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصف سبعة عشر، والثالث أحد عشر، والرابع ثمانية).

لو أوصى بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه على سبيل العول، أي على وجه يقسم المال على الأجزاء المذكورة بالنسبة مريداً عدم تقديم بعض على بعض، وعدم الرجوع عن شيء من الوصايا، فقد ذكر المصنف أنه قد بين أن الوجه الصحة مع اجازة الورثة، ولم يسبق في كلامه لذلك ذكر، إلا أن يريد بالبيان ما يلزم من قوله في المسألة السابقة: (فالآقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثالث على نسبة الجزاين)، فإن ذلك يستلزم القول بالصحة، إلا أن اطلاق البيان على هذا القدر لا يخلو من توسيع، ويمكن أن يريد تبيين ذلك في كتاب آخر، وهو بعيد.

ثم ان الظاهر من العبارة أن في المسألة قولًا بالبطلان، ولعله يريد به ما يقتضيه قول الشيخ في الخلاف من بطلان الوصية بالزائد على جميع المال^(١)، وتقييده الصحة باجازة الورثة غير واضح، بل تصح الوصايا أجازوا أم لا، كما في المسألة التي قبل هذه، وسيجيء في المسألة احتلالـ.

إذا عرفت ذلك فوجه الصحة عموم قوله تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾**
آلية^(٢) وأن هذه وصية صدرت من أهلها في محلها، ولا مانع من صحتها إلا زیادتها على المال وذلك لا يصلح للثانية، إذ حكمه وجوب البسط، فمع اجازة الورثة يقسم المال كله على الوصايا، فيحتمل قسمته على ثلاثة عشر؛ لوجوب التقسيط بالنسبة، كما في

(١) الخلاف ٤٨:٢ مسألة ١٠ كتاب الوصايا.

(٢) البقرة: ٦٨١

الشركاء وأرباب الديون؛ لأن ذلك هو المعمول من معنى العول.
ويتحمل الحمل على الدعاوى، فيختص الأكثرون نصيباً بما يفضل من نصيبه عن
الأدون منه ويقسم بينهم ما سواه، فذو النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من
اثني عشر - وهي مخرج النصف والثلث والرابع - لأن التفاوت بين النصف والثلث
بسدس وهو سهماً من اثنى عشر، فيختص بها.

وكل واحد من صاحب النصف والثلث يفضل صاحب الربع بنصف سدس، (هو
التفاوت بين الثلث والرابع، وذلك سهم من اثنى عشر فيختصان بها، فيبقى من جميع
المال ثانية أسمهم)^(١)، وكل منهم يطلب ثلاثة هي قدر الربع، فالموصى له بالرابع
يطلبها؛ لأنها وصية.

وصاحب الثلث يطلب تتمة الثلث وهي ثلاثة؛ لأن معه سهماً فإن مجموع الثلث
أربعة، وصاحب النصف معه ثلاثة فيطلب ثلاثة أخرى؛ لأن النصف ستة؛ فتقسم
الثانوية بينهم أثلاثاً لكل سهماً وثلثاً سهم، فنصيب صاحب النصف خمسة وثلثي سهم
وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم، وصاحب الربع اثنين وثلثي سهم، ويصح من ستة
وثلاثين يضرب مخرج الثلث في اثنى عشر.

هذا اذا أجاز الورثة، فإن لم يجيزوا فالاحتلال آتيان في الثلث، فإن الوصايا
في الثلث مع زيتها عليه وعدم الاجازة كحالها بنسبة إلى جميع المال مع الزيادة عليه
والاجازة.

ويضعف الاحتلال الثاني بأن القسمة في الدعاوى للتكافؤ بين المتدعين في
اليد الدالة على الملك والمحجة، وذلك منتف في الوصية، إذ لا دعوى ولا يد لواحد من
الموصى لهم ولا ملك، وإنما اشتركوا في سبب الاستحقاق وتفاوتوا في القدر، وقد ضاق
المال فوجب التقسيط عليهم بحيث يوزع المال على نسبة الاستحقاق.

(١) لم ترد في النسخة الخطية (ض).

ط: لو أوصى له بنصيب أحد ولديه، ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفرضية من خمسة؛ لأن للأول نصيباً، يبقى مال إلا نصيباً للثاني نصفه يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل نصبيين.

فإذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصبيين ونصفاً، فالمال يعدل خمسة، للأول سهم يبقى أربعة للثاني نصفها، ولكل ابن سهم.

ولو لم يحيزا بطلت الثانية، وكان المال أثلاثاً.

وكذا النقصان لعدم الأولوية، بل لقائل أن يقول: إن الاحتمال الثاني لا يأتي في هذا الفرض أصلاً، لأن المفروض في كلام المصنف أن الوصية المذكورة مقيدة بكونها على سبيل العول، ولا معنى للعول إلا توزيع المال على نسبة الحقوق مع قصوره عنها، بحيث يكون الحرمان على نسبتها أيضاً.

ومع تقيد الوصية في كلام الموصي بذلك فكيف يحيى الاحتمال الثاني؟ اللهم إلا أن يقال: إن مراد المصنف بالعول ما فسر به من قوله: من غير تقديم ولا رجوع، لا التوزيع للهال على نسبة الحقوق بحيث يكون الحرمان على نسبتها، لكن هذا بعيد جداً إذ لا يفهم من العول إلا ما ذكرناه.

واعلم أن المصنف قد ارتكب المجاز في قوله: (وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم)؛ لأن حقه أن يكون الضمير في قوله: (منهم) ضمير تثنية، والأمر في ذلك سهل.

قوله: (التاسع: لو أوصى له بنصيب أحد ولديه، ولآخر بنصف الباقي، وأجازوا فالفرضية من خمسة؛ لأن للأول نصيباً يبقى مال إلا نصيباً للثاني نصفه يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل نصبيين، فإذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصبيين ونصفاً، فالمال يعدل خمسة، للأول سهم يبقى أربعة، للثاني نصفها ولكل ابن سهم، ولو لم يحيزا بطلت الثانية وكان المال أثلاثاً).

اعلم ان في عبارة المصنف التجوز في أمرين: أحدهما قوله: (واجازوا); لأن مرجع الضمير مثنى، والآخر في قوله: (لو أوصى له بنصيب أحد ولديه)، فإن مراده الوصية بمثل النصيب؛ لأنه ذكر في الوصية بالنصيب احتمالين، أحدهما البطلان ولم يرجح واحدا منها.

والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن الولدين اما أن يحيزا، أو يردا، أو يجزي أحدهما ويرد الآخر.

فإن أجازا فالمسألة دورية إذ لا يعرف قدر النصيب - وهو الوصية الأولى - إلا بعد الوصية الثانية، ولا يعرف نصف ما يبقى - أعني الوصية الثانية - إلا بعد النصب.

ويستخرج بالجبر والمقابلة، فيصح من خمسة: لأننا نأخذ للموصى له الأول نصبياً من المال كله فيبقى مال إلا نصبياً، للثاني نصفه، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل نصبيين للولدين، فإذا جبرت نصف مال إلا نصف نصيب بنصف نصيب وزدت على معادله مثله، كان نصف مال يعدل نصبيين ونصفاً، فالمال كله يعدل خمسة هي الفريضة، للأول سهم يبقى أربعة، للثاني نصفها اثنان، ولكل ابن سهم.

ويستخرج بالمحشو أيضاً، فإنك تزيد سهماً على سهام الولدين، ثم تضرب ذلك في المخرج - وهو اثنان - وتسقط سهم المحشو، يبقى خمسة هي المال، والنصيب واحد على ما سبق. وإذا قد عرفت أن المقابلة هي اسقاط المشترك فقول المصنف هنا - فإذا جبرت وقابلت - لا يخلو من توافق، إذا لا اسقاط هنا.

وإن لم يجز الولدان بطلت الوصية الثانية؛ لوجوب اختصاصها بالاثنين لكل منها ثلث، فيكون النصيب الموصى به للأول ثلثاً؛ لأن الوصية له بمثل نصيب أحد الولدين، فلا يبقى للوصية الثانية شيء، ف تكون باطلة لا حالة.

ولو اجاز أحدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس، ولآخر الثالث، تبقى سبعة، للأول اربعة، لأنه مع الاجارة يأخذ ثلاثة وعمرها خمسة، فإذا اجاز أحدهما نقص منه بالنسبة للثاني ثلاثة.

ويحتمل أن يكون للأول مثل نصيب المجيز؛ لأنه أقل الورثة سهاماً فتصح من خمسة؛ لأن للثاني نصف نصيب المجيز، وللأول مثل نصفه أيضاً ولآخر نصيب كامل. فالمال يعدل نصبيين ونصفاً، فللمجيز واحد من خمسة، ولكل من الموصى لها واحد، ولآخر اثنان، ويضعف بأخذه اكثر من الثالث. ويحتمل من ستة؛ لتجدد النقص بعد الوفاة، فلم يكن مراداً للموصى، فيكون للأول الثالث سهمان، وغير المجيز سهمان، وسهم للمجيز، وسهم للباقي.

والحق الأول، لكن لكل من المجيز والأول ثلاثة، وغير المجيز خمسة، وللثاني اربعة.

قوله: (ولو أجاز أحدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة، فللمجيز الخمس، ولأخيه الثالث، يبقى سبعة للأول أربعة، لأنه مع الاجارة يأخذ ثلاثة وعمرها خمسة، فإذا أجاز أحدهما نقص منه بالنسبة، وللثاني ثلاثة.

ويحتمل أن يكون للأول مثل نصيب المجيز؛ لأنه أقل الورثة سهاماً، فتصح من خمسة، لأن للثاني نصف نصيب المجيز، وللأول مثل نصفه أيضاً، ولآخر نصيب كامل، فالمال يعدل نصبيين ونصفاً، فللمجيز واحد من خمسة، ولكل من الموصى لها واحد، ولآخر اثنان، ويضعف بأخذه اكثر من الثالث.

ويحتمل من ستة؛ لتجدد النقص بعد الوفاة، فلم يكن مراداً للموصى، فيكون للأول الثالث سهمان، وغير المجيز سهمان، وسهم للثاني. والحق الأول، لكن لكل من المجيز والأول ثلاثة وغير المجيز خمسة وللثاني اربعة).

هذا هو القسم الثالث من أقسام المسألة، وهو ما اذا أجاز أحد الولدين ورد الآخر وفي حكمه احتلالات ثلاثة:

أحدها: ضرب فريضة الاجازة - وهي خمسة - في فريضة الرد - وهي ثلاثة -
تبليغ خمسة عشر، فيدفع إلى المميز سهمه من فريضة الاجازة، وهو واحد مضروباً في
فريضة الرد وذلك ثلاثة، هي الخمس من مضروب الفريضتين، وإلى أخيه الراد سهمه
من فريضة الرد مضروباً في فريضة الاجازة، وذلك خمسة هي الثالث، عملاً بمقتضى
الاجازة والرد بالنسبة إلى كل منها، يبقى سبعة من خمسة عشر، يدفع إلى الموصى له
الأول اربعة.

ووجهه: إنه مع الاجازة من الولدين يأخذ ثلاثة مثل نصيب كل واحد منها،
ومع ردهما يأخذ خمسة هي الثالث. فإذا أجاز أحدهما ورد الآخر حكمنا بتأثير اجازة
واحد في نصف التفاوت الحاصل بالاجازتين، فننقذه من الخمسة واحداً باعتبار اجازة
واحد، ونزيده على الثلاثة واحداً باعتبار رد الآخر فيبقى ثلاثة عن سهامهم، فيدفع
إلى الموصى له الثاني؛ لأنه مוחר عن الموصى له الأول، فإن له نصف ما يبقى بعد
النصيب. ويشكل ذلك بوجهين:

أحدهما: إن في ذلك تبديلاً للوصية؛ لأن الوصية للأول بمثيل نصيب أحد
الولدين، ونصيب الوراث هو ما يصل إليه بالارث من التركة بعد الوصايا، ومع اطلاق
الوصية فله مثل نصيب الأقل نصبياً، والأربعة ليست مثل نصيب واحد منها.

الثاني: إن هذا الحكم مبني على أن تأثير جموع الاجازة - وهي اجازة الولدين
- في تفاوت سهرين من خمسة من أصل خمسة عشر، مضروب فريضة الاجازة في
فريضة الرد، يقتضي تأثير اجازة واحد في تفاوت واحد، وهو من نوع.

ولم لا يجوز أن يكون المقتضي لا ستحقاق كل من السهرين هو ردهما من
حيث هو كذلك، وقد انتفي باجازة واحد، إذا المجموع ينتفي بانتفاء أي جزء كان من

أجزاءه، فانتفي اصل استحقاقها؛ لانفاء مقتضيه وأصالته عدمه، وقد لحظ المصنف
هذا فاختار آخرًا هذا الاحتمال، وردَّ هذا الحكم خاصة.

الاحتمال الثاني: ان يكون للموصى له الأول مثل نصيب المجيز؛ لأنه أقل الورثة سهاماً، وقد عرفت سابقاً أن الموصى له بمثل نصيب وارث يستحق مثل نصيب الأقل، وحينئذٍ فتصح من خمسة؛ لأن للموصى له الثاني نصف نصيب المجيز؛ لأن له نصف نصيب الولدين لو أجازا، فإذا أجاز واحد كان له نصف نصبيه.

وقد عرفت أن للأول مثل نصف هذا النصيب لأنه يستحق مثل ما يصل إلى المجيز بالارت، وإنما يirth نصف النصيب المذكور، وللولد الآخر نصيب كامل، فاما كله يعدل نصبيين ونصفاً، فإذا بسطته كان خمسة، لكل من المجيز والموصى له الأول والثاني واحداً، وللرداد سهامان. وبضعف بأمرين:

أحدها: ما ذكره المصنف، وهو أن ذلك يستلزم أن يأخذ أزيد من الثالث، وهو باطل؛ لأن أقصى استحقاقه الثالث، فإن ثلث التركة مع الوصية لا اختيار للورثة فيه. فإذا كانا ابنين كان لكل منهما ثلث من الثلثين الباقيين، فاجازة أحدهما توثر في نصيبي، ورد الآخر يقتضي توفير نصيبي عليه لا استحقاق شيء زائد عليه.

الثاني: إن الموصى له الثاني لا يستحق نصف نصيب المجنز، إنما يستحق نصف الباقي مع الإجازة، وقد علمت أن المراد بالباقي ما يبقى بعد نصيب الموصى له الأول، الذي هو مثل نصيب الوارث فنصيب الوارث هو ما كان بعد الوصية الثانية أيضاً، فكيف تكون الوصية الثانية نصفه؟

فإن قيل: هي النصف على تقدير الرد.

قلنا: إن كان المراد بالرد: ردهما معاً، فالنصيب هو المايل لنصيبها الحالى
بعد الوصيتين لا الأقل، إذ لا أقل حيتى، وإن كان المراد: رد واحد فقد، عرفت أن
الوصية الثانية لا يتصور كونها نصفه، كما أنها مع الاجازة منها لا تكون نصف

النصيبين.

الاحتمال الثالث: أن تكون المسألة من ستة للموصى له الأول الثالث سهمان، ولغير المجيز سهمان، وللمجيز سهم، وللموصى له الثاني سهم. ووجهه: إنَّ الوصية بمثل نصيب أحد الولدين، المتبارد منها المائل للنصيب المستحق له بأصل الشرع عند الوصية وعند الوفاة، والمستحق لكل من الوارثين حينئذ هو الثالث، ولذلك حجر على الموصى فيها ونقص نصيب المجيز عن الثالث بسبب الإجازة طارئ بعد الوفاة، فلا يكون مراداً للموصى، فلا يقتضي نقصان نصيب الموصى له الأول فيكون له الثالث. وكذا غير المجيز، وللموصى له الثاني نصف ما بقي باجازة المجيز وللمجيز النصف الآخر، فتضرب ثلاثة في خرج النصف يبلغ ستة.

وضعفه ظاهر، فإن نصيب الوارث هو المستحق بعد الوصايا، ثم انه كيف تجتمع ارادة الموصي اخراج الوصية الثانية، وعدم ارادة النقص المتجدد بالاجازة، فإن صحتها بدون الاجازة ممتنع، على أن المجيز يجب أن يأخذ نصبيه من فريضة الاجازة مضروباً في فريضة الرد، وذلك في هذا الفرض الخامس، وعلى هذا الاحتمال فهو السادس.

ولضعف الاحتمالات كلها - سوى الأول - اختار المصنف الأول مصرحاً بأنه الحق، إلا في نصيب الموصى له الأول، فاختار أن له مثل سهم المجيز؛ نظراً إلى قوة مدركه، وهذا في الحقيقة احتمال مغایر للاحتمالات كلها، وإن أطلق عليه الأول توسيعاً. واعلم أنه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفرض الذي بعد هذا، من أنه على الاحتمال الثالث يجيء احتمالان، فهنا يجيء احتمالان أيضاً: أحدهما ما سبق، والثاني: أن لكل من الموصى له الأول وغير المجيز الثالث، وللمجيز الخامس، وهو سهم من فريضة الاجازة مضروباً في فريضة الرد، والباقي وهو سهمان للموصى له الثاني، ويصبح من خمسة عشر، وهذا الاحتمال وإن لم يكونا نظيرين للاحتمالين المذكورين

ولو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده وهم ثلاثة، ولا آخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب. فطريقه أن تقدر جميع المال ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، وسهم للموصى له بالثلث بقى سهماً لا ينقسمان على ثلاثة، يتضاعف ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيباً مجهولاً، فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، بقى تسعة، ثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهماً، فظهور أن النصيب المجهول سهماً.

فالمسألة من أحد عشر، سهماً للموصى له بالنصيب، وثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهماً.

أو نقول: ندفع إلى الموصى له الأول نصيباً، بقى مال إلا نصيباً، ندفع ثلثه إلى الثاني وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب، بقى ثلثاً مال إلا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة انصباء الورثة.

هناك، إلا أنها آتiana لا محالة.

قوله: (لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده وهم ثلاثة، ولا آخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب، فطريقه: أن تقدر جميع المال ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً، والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، وسهم للموصى له بالثلث، بقى سهماً لا يستقمان على ثلاثة، يتضاعف ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة ونصيباً مجهولاً، فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، بقى تسعة، ثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهماً - إلى قوله - أو نقول: ندفع إلى الموصى له الأول نصيباً بقى مال إلا نصيباً، ندفع ثلثه إلى الثاني - وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب - بقى ثلثاً مال إلا ثلثي نصيب، يعدل

فإذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب،
فإذا أكملت المال بقي مال يعدل خمسة أنصباء ونصفاً.
فإذا بسطت من جنس الكسر بقي المال أحد عشر والنصيب
اثنان، هذا مع اجازة الورثة.

ولو لم تجز الورثة فالفرضية من تسعه، لكل ابن سهمان، وللموصى
له بالنصيب سهمان، وللآخر سهم؛ لأننا ندفع إلى الأول نصبياً، وإلى الثاني
نام الثالث، يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء، فالثالث نصيب ونصف، فالمال
بعد البسط تسعه والنصيب سهمان.

ثلاثة أنصباء الورثة فإذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء
وثلثي نصيب، فإذا أكملت المال بقي مال يعدل خمسة أنصباء ونصفاً، فإذا
بسطت من جنس الكسر بقي المال أحد عشر والنصيب اثنان، هذا مع
جازة الورثة. ولو لم تجز الورثة فالفرضية من تسعه لكل ابن سهمان،
وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم، لأننا ندفع إلى الأول نصبياً،
وإلى الثاني نام الثالث، يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء، فالثالث نصيب
ونصف، فالمال بعد البسط تسعه، والنصيب سهمان).

لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من جميع
المال بعد اخراج النصيب، فإما أن يجيز الورثة جميعهم، أولاً يجيزوا أو يجيز واحد منهم،
فهذه أقسام ثلاثة ذكرها المصنف ولم يذكر غيرها، مع أن هناك قسماً رابعاً، وهو أن يجيز
اثنان ويرد واحد.

فإن أجازوا فالمسألة دورية: لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية،
وبالعكس. ولاستخراجها طرق، منها طريق الحشو وهي ظاهرة، ولم يذكر المصنف
 سوى طريقين: طريق النصيب والسهام، وطريق الجبر، والعمل بهما ظاهر. وفي قوله:

ولو أجاز أحدهم ضربت على الاحتياط الأول تسعه في أحدى عشر، ثم ثلاثة في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين، للأول اثنان وستون، وللثاني تسعه وأربعون، وللمجيز أربعة وخمسون، ولكل ابن من الآخرين ستة وستون.

وعلى الثاني من أحد عشر؛ لأنّا نجعل المال تسعه ونصيباً، ويأخذ

(فإذا جبرت وقابلت) تجوز قد نبهنا عليه مراراً.

ولو لم يجيزوا ظاهر عبارة المصنف أن المسألة دورية، حيث أنه فرض النصيب بجهولاً، وساق استخراجها بطريق النصيب - إلى آخره - وليس كذلك، فإن النلين بين الورثة أثلاطاً لكل تسعان، وللموصى له الأول مثل أحدهم، وللثاني ما يبقى وهو تسع. ولا تتوقف معرفة أنصباء الورثة على الوصايا؛ لما عرفت من أن هم الثلاثين، والأمر ظاهر.

واعلم ان المصنف إنما ذكر هذه المسألة في ذيل التاسعة؛ لأن الغرض الأقصى منها هو بيان حكم ما اذا أجاز واحد من الورثة، وتخريج ذلك على الاحتياطات المذكورة في التاسعة، فكأنها من متماتها، حتى أنه لو قال: ولو كان البنون ثلاثة وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من المال، فإن اجازوا فكذا وإن لم يجيزوا فكذا وان اجاز واحد اطردت الاحتياطات الثلاثة، فظهر كونها من متماتها أكمل ظهور.

قوله: (ولو أجاز أحدهم ضربت على الاحتياط الأول تسعه في أحد عشر، ثم ثلاثة في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين، للأول اثنان وستون، وللثاني تسعه وأربعون، وللمجيز أربعة وخمسون، ولكل من الآخرين ستة وستون). وعلى الثاني من أحد عشر؛ لأنّا نجعل المال تسعه ونصيباً، ويأخذ

الثاني من نصيب المجيز سهماً، يبقى اثنان، فالنصيب اثنان، ويضعف بها تقدم.

وعلى الثالث للأول تسعه من ستة وثلاثين، وللثاني تمام الثلث ثلاثة، ومن المجيز سهماً وله ستة، ولكل من الآخرين ثانية.

ويحتمل عليه أن يكون للأول اثنان وعشرون من تسعه وتسعين، ولغير المجيز كذلك، وللمجيز ثانية عشر، وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للأول من الثلث ثانية عشر وباقيه وأربعة من المجيز للثاني، وللمجيز ثانية عشر، ولكل من الباقين اثنان وعشرون.

الثاني من نصيب المجيز سهماً، يبقى اثنان فالنصيب اثنان، ويضعف بها تقدم. وعلى الثالث للأول تسعه من ستة وثلاثين ، وللثاني تمام الثلث ثلاثة، ومن المجيز سهماً وله ستة، ولكل من الآخرين ثانية، ويحتمل عليه أن يكون للأول اثنان وعشرون من تسعه وتسعين، ولغير المجيز كذلك، وللمجيز ثانية عشر، وللثاني خمسة عشر، وعلى المختار للأول من الثلث ثانية عشر وباقيه وأربعة من المجيز للثاني، وللمجيز ثانية عشر، ولكل من الباقين اثنان وعشرون).

هذا هو القسم الثالث، وهو ما اذا أجاز واحد منهم، وفيه الاحتمالات التي في المسألة السابقة:

الأول: أن يكون للمجيز سهماً من فرضية الاجازة، وهي أحد عشر، سهمه فيها اثنان مضروباً في فرضية الرد وذلك تسعه، فيكون له ثانية عشر من تسعه وتسعين مضروب احدى الفريضتين في الأخرى، ولكل من الآخرين نصيبه من فرضية الرد، اثنان مضروباً في فرضية الاجازة، فلكل منها اثنان وعشرون، وللموصى له الأول عشرون وثلاثة؛ لأن له حال رد الجميع اثنان وعشرون مثل نصيب أحدهم،

وحال اجازتهم ثانية عشر، فاجازة الجميع تنقصه أربعة.

فعلى هذا اجازة واحد تنقصه ثلث ذلك - وهو واحد وثلث - بناء على أن اجازة البعض مؤثرة بنسبة تأثير اجازة الكل، فمن ثم احتاج إلى ضرب ثلاثة مخرج الثالث - في تسعه وتسعين طلباً لزوال الكسر يبلغ مائتين وسبعة وتسعين فمن كان له شيء في الفريضة الأولى أخذه مصروباً في ثلاثة، فللمجيز أربعة وخمسون، ولكل من الابنين الآخرين ستة وستون، وللموصى له الأول اثنان وستون، وللموصى له الثاني ما يبقى وهو تسعه وأربعون، فإنه يجوز باقي الثالث بعد نصيب الموصى له الأول، وذلك سبعة وثلاثون، ومن نصيب المجيز اثني عشر.

وتنقيحه: إن للموصى له بالنصيب حال اجازة الكل سهemin من فرضية الاجازة - أحد عشر - مصروبين في فرضية الرد، ثم في الثلاثة وذلك أربعة وخمسون، وله حال رد الكل سهeman من فرضية الرد - تسعه - مصروبين في فرضية الاجازة، ثم في ثلاثة وذلك ستة وستون، فله حال اجازة واحد اثنان وستون؛ لأن اجازة الكل تنقصه اثنا عشر، فاجازة الواحد تنقصه أربعة.

وللموصى له الثاني حال اجازة الكل ثلاثة من فرضية الاجازة، مصروبة في فرضية الرد ثم في ثلاثة، وذلك أحد وثمانون، وحال رد الكل واحد من فرضية الرد مصروباً في فرضية الاجازة ثم في ثلاثة وذلك ثلاثة وثلاثون، فاجازة الكل تزيده ثانية وأربعين، فاجازة الواحد تزيده ثالثها وذلك ستة عشر، فيكون له ما ذكر.

وحاصل هذا الاحتمال يرجع إلى اعتبار الاجازة من البعض والرد من البعض الآخر، وقد عرفت ما فيه في المسألة السابقة فلا حاجة إلى اعادته.

الاحتمال الثاني: أن يكون للموصى له بالنصيب مثل نصيب المجيز، وللثاني ثالثه، ولكل من الابنين نصيب كامل فيدخلها الدور، لأن للموصى له الأول مثل نصيب المجيز بعد الوصاية كلها، فنفرض جميع المال نصبياً مجهولاً وعدها له ثلث

ولثالثه ثلث؛ لأنه لا بد من انقسامه على البنين الثلاثة، ولابد من أن يكون لنصيب المميز ثلث وذلك تسعه، فيدفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب، وكل ابن ثلاثة إلا المميز فإن ثلث نصبيه للموصى له الثاني سهم يبقى له سهام، فعرفنا أن النصيب المجهول سهام، فالمال كله أحد عشر.

ويضعف بأن كل واحد من الابنين الرادين يأخذ أزيد من حقه، لأن حق كل واحد على تقدير الردثلث الثلثين، إذ لا حق للوارث في ثلث التركة مع استغراق الوصايا إليها فيكون لكل منهم تسعاً الأصل بما ثلث الثلثين، وذلك من أحد عشر سهام وأربعة أتساع فكيف يستحق ثلثه، واجازة المميز إنما تقضي نقصان سهم لا زيادة سهم الآخرين. وأيضاً فإن الثاني يجوز مع رد الجميع تسع المال، فكيف يكون له مع اجازة واحد جزء من أحد عشر؟

الاحتمال الثالث: إن يكون للموصى له الأول مثل نصيب من رد؛ لأن النقص المحاصل بالاجازة طرأ بعد الوفاة، فلا يكون مراداً للموصى، وعلى هذا الاحتمال فيجيء احتمالان:

أحدهما: أن يكون له مثل نصبيه على تقدير عدم الوصية الثانية، وذلك ربع الأصل، لأن لكل واحد من البنين ثلث الأصل، فإذا أضفنا إليها مثل أحدها للموصى له الأول كانت أربعة، فيكون لكل واحد ربع، لأن الموصى قد جعله بمنزلة أحدهم، ولا ينقص عنه بسبب الوصية الثانية؛ لأن النصيب مقدم عليها بنص الموصى.

ولا معنى للتقدم، إلا أن المقدمة تنفذتها وبختص النقص بالمتاخرة، فحينئذ يكون للموصى له الثاني فضل الثالث على الرابع، وهو نصف سدس، وخرج ذلك اثنان عشر، ويقسم الثلثان بين البنين اثلاثاً، ويدفع من سهم المميز من ذلك ما نفذت فيه الإجازة.

وليس للثلثين ثلث، فيضرب ثلثة في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين، للموصى له

الأول الرابع تسعه، وللثاني تتمة الثالث ثلاثة، وكل من البنين ثانية، وندفع من سهم المجزى إلى الموصى له الثاني سهام، وذلك لأنه أوصى له بثلث الباقى بعد الوصية الأولى وهو تسعه، فإن الباقى بعدها سبعة وعشرون وثلاثة ذلك، وقد أخذ تتمة الثالث ثلاثة، فيبقى له ستة في يد كل ابن اثنان، فيدفعان إليه من سهم المجزى خاصة فتكملا له خمسة، وينقص أربعة برد الابنين الآخرين، ونصيب المجزى ستة، وكل من الرادين ثانية.

ويضعف هذا الاحتمال بأن نصيب الموصى له بالنصيب يجب مماطلته لنصيب أقل الورثة نصيباً بعد الوصايا، فلا يكون الرابع.

وليس المراد من تقدمه على الوصية الثانية اعتباره بدونها، بل يعتبر معها مماثل لنصيب الأقل، فإذا علم قدره أخرج من الثالث أولاً وكان النقص بهذا الاعتبار على الوصية الثانية. أما اعتباره بدونها بل زائداً على تقدير عدمها، فإن تقديمها عليها لا يقتضيه الاحتمال الثاني من الاحتمالين الآتيين.

وعلى الثالث أن يكون للموصى له الأول مثل نصيب غير المجزى من الثلاثين، ووجهه ما سبق من أن النقص الحاصل بالاجازة طار بعد الوفاة، فلا يعتبر في المائة بين النصيب ونصيب المجزى، وضعفه معلوم.

وعلى هذا فيكون لكل من الرادين والموصى له الأول نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروباً في فريضة الاجازة، وذلك اثنان وعشرون من مجموع مضروب فريضة الاجازة في فريضة الرد وهو تسعه وتسعون. وللمجزى اثنان من فريضة الاجازة مضروباً في فريضة الرد فيكون له ثانية عشر. وللموصى له الثاني خمسة عشر، تتمة الثالث منها أحد عشر، ومن نصيب المجزى أربعة.

وعلى الاحتمال الرابع المختار عند المصنف يخرج الثالث للوصايا، للأول منه مثل نصيب المجزى؛ لأنه أقل أنصباء الورثة، وهو مضروب سهرين من أحد عشر في

ولو قال: إن لم يجز الورثة فلا تقديم لأحدهما، فالوجه عندي الجواز وبحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة، فنجعل المال ثلاثة أسمهم، الثلث للموصى لهم لا ينقسم على خمسة، وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلاثة، يضرب ثلاثة في خمسة، ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة وأربعين، ستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للأخر، ولكل ابن عشرة.

تسعة تبلغ ثمانية عشر، يبقى من الثلث خمسة عشر للثاني لأن الأول قد استوفي حقه منه، وله من نصيب المجيز أربعة بالاجازة فيكمل له تسعة عشر. وقد علم أنه للمجيز ثانية، ولكل من الآخرين اثنان وعشرون، مضروب اثنين من فريضة الرد في أحد عشر فريضة الاجازة.

قال الشارح الفاضل : وهذا الاحتمال مبني على تأثير أجازة الواحد كتأثير أجازة الكل، واصطراحت الثاني بما نقص من نصيب الأول بجازة الكل^(١). وهذا يوهم ان في تأثير أجازة الواحد هنا احتيالاً، وليس كذلك، إذ لا شك في أن للإجازة أثراً في تنفيذ الوصية بحسبها. إذا عرفت ذلك فالمحظى عند المصنف هو المختار.

قوله: (ولو قال: إن لم يجز الورثة فلا تقديم لأحدهما، فالوجه عندي الجواز وبحصل العول، فنقسم الثلث على نسبة الاجازة، فنجعل المال ثلاثة أسمهم، الثلث للموصى لهم لا ينقسم على خمسة، وسهمان للورثة لا ينقسمان على ثلاثة، يضرب ثلاثة في خمسة، ثم ثلاثة في المجتمع يصير خمسة وأربعين، ستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للأخر، ولكل ابن عشرة).

قد علم أن الوصية بثلث ما يبقى بعد النصيب يقتضي أن يكون النصيب بعد معرفة قدره مقدماً على الوصية الثانية من الثلث، معنى أن الثلث لو ضاق عنها يخرج النصيب ويدخل النقص على الوصية الثانية. ولننظر الموصي صريح في ذلك، فإن

قوله: (بعد النصيب) صريح في التقديم، إذ المبادر من البعدية ذلك.
 فلو قال الموصي: إن لم يجز الورثة فلا تقديم لواحد من الموصى لها الأول
 والثاني على الآخر ففي الجواز وجهان:
 أحدهما: - واختاره المصنف - الجواز؛ للأصل، ولعموم: «فمن بدله بعدما
 سمعه»^(١).
 والثاني: ونقله الشارح قوله^(٢) البطلان؛ لأن قوله: (ثلث ما يبقى بعد النصيب)
 نص على التقديم، فإذا قال: لا تقديم، كان تناقضًا. كذا علل الشارح الفاضل ورده
 باختلاف الشرط، فإن التقديم على تقدير الإجازة، وعدمه على تقدير عدمها.
 وفيه نظر؛ لأنه إن ثبت التناقض بين أول كلام الموصي وأخره، فإinya هو في تقديم
 إحدى الوصيتيين وعدمه، فيلزم بطلان اعتبار التقديم خاصة دون الوصيتيين، إذ لا تلازم
 بينهما وبين التقديم، حتى أنه لو كان بينها تلازم لم يندفع البطلان باختلاف الشرط
 الذي ذكره.

والحق أن كلام الموصي ظاهر في التقديم، إذ المبادر من البعدية هذا المعنى،
 مع احتياط أن يريد بها بعدية اعتبار، بمعنى أن اعتبار قدر الوصية الثانية إنما هو ما
 يبقى بعد اقتطاع قدر النصيب.

إذا نص على عدم التقديم تحضت البعدية للمعنى الأخير، فكأنه قال: قدر
 النصيب وثلث ما يبقى من المال بعد اعتباره، إذ لم يجز الورثة، ولم يبق لها ما يخرجان
 منه إلّا الثالث إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر، بل يقسّط الثالث عليهما بالنسبة، وهذا
 صحيح لا مانع منه.

فعلى هذا يقسّط الثالث عليهما بمجموعهما، وهو المراد من قول المصنف:

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) أياض الفوائد: ٥٦٩.

ي: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع ص.

ولو كان البنون ثلاثة لم تصح، وإنما تصح في أربعة فصاعداً.
وطريقه أن نجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيباً مجهولاً، نعطي واحداً لصاحب الثالث من الرابع، يبقى سهمان، نضمها إلى ثلاثة اربع المال وهو تسعه وثلاثه انصباء فيصير احد عشر سهماً وثلاثه انصباء، فندفع الأنصباء الثلاثة إلى ثلاثة بنين، يبقى أحد عشر شارلابين الباقيين، لكل واحد خمسة ونصف، فعرفنا أن النصيب المجهول في الابداء خمسة ونصف، فنقول من رأس : كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيباً مجهولاً، وقد ظهر أن النصيب المجهول خمسة ونصف، فالرابع ثانية ونصف فنبسطها انصافاً فهي سبعة عشر، للموصى له بالنصيب أحد عشر، وهو مبسوط خمسة ونصف، وللموصى له بثلث ما يبقى من الرابع سهمان، يبقى معنا أربعة، نضمها إلى ثلاثة اربع المال وهو أحد وخمسون تصير خمسة وخمسين، نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب.

(فنقسم الثلث على نسبة الاجازة، فنجعل المال ثلاثة أسهم، الثالث للموصى لها) يجب أن يقسم على مجموع الوصيتيين، وهذا سهمان للموصى له الأول وثلث ما يبقى ثلاثة و 절ة ذلك خمسة ولا ينقسم، والثانان للورثة لا ينقسمان على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة، والمجموع في أصل الفريضة يصلح خمسة وأربعين، ستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للآخر، ولكل ابن عشرة.

قوله: (العاشر: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع ص، ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وإنما يصح في أربعة فصاعداً).

ولو كان البنون ستة وأوصى لو احدهم بمثل أحدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، فتأخذ مالاً وتعطي صاحب النصيب منه نصبياً، يبقى مال إلأنصبياً تعطى ربعه للثاني وهو ربع مال إلأربع نصيب، يبقى من المال ثلاثة ارباع إلثلاثة ارباع نصيب تعدل انصباء البنين الستة، فاجبر ذلك ثلاثة ارباع نصيب. وزد مثله على انصباء البنين، يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب، فكمّل المال بأن تزيد عليه ثلثة، وتزيد على الأننصباء ثلثها يكون مالاً كاماً يعدل تسعة انصباء، والنصيب

وجهه: ان الوصيتيين معًا منحصرتان في الربع، ويجب أن يبقى منه بعدهما بقية. فإذا كان البنون ثلاثة كان الباقى - وهو ثلاثة ارباع المال - مع ما يبقى من الربع لهم، فنصيب كل واحد منهم أزيد من ربع المال، والنصيب الموصى به يجب أن يكون بقدر نصيب أحدهم، فكيف يبقى ربع المال به وبالوصية الثانية؟ فمتى كان كذلك بطلت الوصية الثانية خاصة؛ لعدم بقاء شيء من الربع بعد النصيب يصرف إليها، بخلاف الأولى، إذ لامانع من صحتها.

أما إذا كان البنون أربعة فإن لكل واحد منهم ثلاثة أرباع ربع المال، وللموصى له بالنصيب بذلك، فيبقى بعد نصبيه من الربع بقية تصرف منها الوصية الثانية. قوله: (لو كان البنون ستة، وأوصى لو احدي بمثل أحدهم، ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، فتأخذ مالاً وتعطي صاحب النصيب منه نصبياً، يبقى مال إلأنصبياً، تعطى ربعه للثاني - وهو ربع مال إلأربع نصيب - يبقى من المال ثلاثة ارباع إلثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة، فاجبر ذلك ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب، فكمّل المال بأن تزيد عليه ثلاثة، وتزيد على الأننصباء ثلثها يكون مالاً كاماً يعدل تسعة

واحد، فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهام للثاني، يبقى ستة لكل ابن سهم.

أو تضرب ستة الأنصباء وثلاثة أرباع النصيب في مخرج المال وهو أربعة يكون سبعة وعشرين، وتحل النصيب عدد ما كان بقى من أجزاء المال وهو ثلاثة، وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل.

يا: لو ترك ثانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم، والآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب، فخذ مالاً وانقص منه نصبياً، يبقى مال إلا نصبياً، انقص منه خمسة للثاني، وهو خمس مال إلا خمس نصيب، يبقى اربعة اخمس مال إلا اربعة اخمس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثانية، اجبر ذلك باربعة اخمس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة اخمس مال تعدل ثانية انصباء واربعة اخمس نصيب، فكمل المال بأن تزيد عليه ربعه، فزد على ما معك ربعه فيصير مالاً يعدل أحد عشر نصبياً، ومنها تصح. والنصيب واحد تدفعه إلى الأول تبقى عشرة تدفع خمسها إلى الثاني. تبقى ثانية بين البنين.

أنصباء، والنصيب واحد، فأعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثانية، ربعه سهام للثاني، يبقى ستة لكل ابن سهم. أو تضرب الستة إلا نصبياً وثلاثة أرباع النصيب في مخرج المال - وهو أربعة. يكون سبعة وعشرين، وتحل النصيب عدد ما كان بقى من أجزاء المال وهو ثلاثة، وهذا الطريق يطرد في جميع المسائل).

اعلم أن قوله: (او تضرب) معطوف على قوله: (فكمل المال). ومحصله أن العمل يتحقق بكل من الأمرين، فإن شئت كملت ما معك من أجزاء المال مالاً كاماً، وزدت على معادله بالنسبة من المعادل.

أو تضرب الثانية والأربعة الأحاس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير أربعة واربعين، ومنها تصح. والنصيب أجزاء المال الذي هو أربعة، ولو كان البنون أربعة فالفرضية من ستة بالطريق الأول.

يب: لو أوصى بمثل أحد بنيه الأربعة، ولا خبر بنصف باقي الثلث بعد النصيب، فخذ ثلث مال وانقص منه نصبياً، يبقى ثلث مال إلا نصبياً، تنقص نصفه للثاني، يبقى من الثلث سدس مال إلا نصف نصيب، تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال إلا نصف نصيب يعدل انصباء البنين، فاجبر ذلك يكون خمسة اسداس مال يعدل أربعة انصباء ونصفاً، فكمل المال بأن تزيد على ما معك خمسة، تصير مالاً يعدل خمسة انصباء وخمسة نصيب، فابسطها أحاساً تكون سبعة وعشرين، والنصيب خمسة.

وإن شئت ضربت الأنصباء الستة وتلاته أرباع النصيب في مخرج أجزاء المال بعد الجبر، وذلك أربعة، فإنها ثلاثة أربع مال، ومخرج الربع أربعة، وتجعل حاصل الضرب هو المال، والنصيب عدد ما كان بقي معك من أجزاء المال بالقلب والتحويل. وهذا الطريق يطرد في جميع المسائل، حتى أنه لو انتهى العمل إلى أن يكون المعادل أزيد من مال - كما في السابقة. فإن المعادل مال وسدس ثمن مال، فإنك تضرب المعادل الآخر - وهو ثمانية وربع - في مخرج المال - وهو ثمانية وأربعون - وتجعل حاصل الضرب هو المال، والنصيب عدد ما كان معك من أجزاء المال، وهو تسعة وأربعون.

قوله: (لو كان البنون أربعة فالفرضية من ستة بالطريق الأول). وذلك لأنه بعد الجبر يكون أربعة أحاس مال يعدل أربعة انصباء وأربعة أحاس نصيب، فإذا كملت المال بأن زدت على ما معك ربعه كان مالاً يعدل ستة انصباء، فالفرضية من ستة.

وإن تركت التكميل، وضربت الأنصباء الأربعة وأربعة الأحاس في مخرج

يج: لو ترك ابوين وابنين وبنتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن، ولآخر بتكميلة السادس بنصيب بنت ولآخر بتكميلة الخامس بنصيب الأم، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا، فالمسألة من ثمانية عشر، للأبدين ستة، وللابنين ثانية، وللبنتين اربعة. ثم تجعل التركة شيئاً، ثم تأخذ السادس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين، وذلك سهماً فيبقى سدس شيء إلاّ نصبيين.

فهذا هو التكميلة الأولى، ثم خذ خمس شيء فألق منه نصيب الأم وهو ثلاثة اسهم، يبقى خمس شيء إلاّ ثلاثة انصباء. فهذا هو التكميلة الثانية، ثم خذ مثل نصيب أحد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل. ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء

المال - وهو خمسة - بلغت أربعة وعشرين فھي المال، والنصيب أربعة عدد ما كان بقى من أجزاء المال، فالفربيضة بالطريق الثاني أربعة وعشرون.

قوله: (الثالث عشر: لو ترك أبوين وابنين وبنتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن، ولآخر بتكميلة السادس بنصيب بنت، ولآخر بتكميلة الخامس بنصيب الأم، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر، للأبدين ستة، وللابنين ثانية، وللبنتين اربعة، ثم تجعل التركة شيئاً، ثم تأخذ السادس - وهو سدس شيء - فتلقي منه نصيب إحدى البنتين، وذلك سهماً فيبقى سدس شيء إلاّ نصبيين، وهذا هو التكميلة الأولى. ثم خذ خمس شيء وألق منه نصيب الأم - وهو ثلاثة اسهم - يبقى خمس شيء إلاّ ثلاثة انصباء، وهذا هو التكميلة الثانية. ثم خذ مثل نصيب أحد الابنين وذلك أربعة انصباء للموصى له بالمثل، ثم اجمع ذلك كله فيكون

وسدس شيء إلا نصبياً فألق ذلك من الثالث فيبقى نصيب إلا ثلث عشر شيء، فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب إلا تسع عشر شيء، فيبقى ثلثا نصيب إلا تسع عشر شيء، فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثانية وخمسين جزء من تسعين جزء من شيء وثلثي نصيب، فهذا يعدل أنصباء الورثة وهي ثانية عشر نصبياً فألق ثلثي نصيب بمنتها، يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثانية وخمسين جزء من تسعين جزء.

فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون، فتصير الأنصباء ألف نصيب وخمسائة وستين، والأشياء ثانية وخمسين، فاقلب وحول، واجعل الشيء ألفاً وخمسائة وستين، والنصيب ثانية وخمسين.

خمس شيء وسدس شيء إلا نصبياً، فألق ذلك من الثالث فيبقى نصيب إلا ثلث عشر شيء - إلى قوله - فزد ذلك على ثلثي المال - وهو ثلث شيء - فيصير ثانية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء وثلثي نصيب، فهذا يعدل أنصباء الورثة - وهي ثانية عشر -، فألق ثلثي نصيب بمنتها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب، يعدل ثانية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء، فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الأنصباء ألف نصيب وخمسائة وستين، والأشياء ثانية وخمسين، فاقلب وحول واجعل الشيء ألفاً وخمسائة وستين والنصيب ثانية وخمسين).

أراد بقوله: (فالمسألة من ثانية عشر) مسألة الورثة، فإن أصل فريضتهم من ستة، للأبوين السادسان، يبقى أربعة للأولاد توافق سهامهم الستة بالنصف، فيضرب الوفق من السهام - وهو ثلاثة - في الفريضة يبلغ ثانية عشر.

وإنما احتاج إلى تصحيح مسألة الورثة؛ لأن معرفة تكميلة السادس بنصيب بنت، وتكميلة الخامس بنصيب الأم بدون ذلك غير ممكن.

وبعد ذلك تجعل التركة شيئاً لمكان الوصايا المجهولة، ثم تأخذ سدس الأصل – وهو سدس شيءٍ – فلتلقي منه ما ذكره لتحصيل التكملة الأولى في الوصية، فإن المراد بها فضل السدس على نصيب البنت، وكذا تأخذ خمس الأصل أيضاً وتفعل ما ذكره للتكميلة الثانية، وتأخذ مثل نصيب ابن وهو أربعة أنصباء، للموصى له بمثل نصيب ابن.

ولا يتعين أخذه بعد التكلمتين وإن أفاد العطف بضم في العبارة الترتيب، فإنه يمكن أخذه قبلها، فإذا أخذت التكلمتين والأنصباء الأربع فاجمعها لتعلم كم بقي من الثالث بعدها فتأخذ ثلاثة، وهو المراد بقوله: (ثم اجمع ذلك كله)، فالتكملة الأولى سدس شيءٍ إلا نصبيين، والتكميلة الثانية خمس شيءٍ إلا ثلاثة أنصباء، وبمجموعها خمس شيءٍ وسدس شيءٍ، إلا خمسة أنصباء.

إذا لحقت أربعة أنصباء الموصى له بالمثل صار المجموع خمس شيءٍ وسدس شيءٍ إلا نصبياً، وخرج الخمس والسدس ثلاثون، وبمجموعها أحد عشر - هي ثلث وثلث عشر - فيكون مجموع ذلك ثلثاً وثلث عشر إلا نصبياً، فالباقي من الثالث نصيب إلا ثلث عشر شيءٍ، فخذ ثلثه للموصى له الرابع، وهو ثلث نصيب إلا تسع عشر شيءٍ، فإن ثلث الاستثناء - أعني ثلث عشر شيءٍ - تسع عشر شيءٍ، فيبقى من الثالث ثلثاً نصيب إلا تسع عشر شيءٍ، فزده على ثلثي المال وهو ثلثاً شيءٍ.

وخرج تسع عشر تسعون مضروب تسعه في عشرة، فيصير جميع ما معك ثلثي شيءٍ وثلثي نصيب إلا تسع عشر شيءٍ، والثلاثان ستون جزءاً من تسعين جزءاً من شيءٍ، فإذا نقصنا تسع عشر شيءٍ - وهما جزءان من تسعين، وهما المستثنيان من ثلثي النصيب - بقى ثمانية وخمسون جزءاً من شيءٍ، وثلثاً نصيب يعدل أنصباء الورثة - وهي ثمانية عشر -، فألق المشترك - وهو ثلثاً نصيب من أحد المتعادلين بمثليها من المعادل الآخر - يبقى سبعة عشر نصبياً وثلث نصيب، يعدل ثمانية وخمسين جزءاً من تسعين

وامتحان ذلك: انك اذا أخذت لصاحب المثل نصيبيه، وهو مائتان واثنان وثلاثون، فهو له ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون، فألق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر، فيبقى مائة وأربعة واربعون، فهذا هو التكملة الأولى. ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلاثة واثني عشر، فألق منه نصيب الأم، وهو مائة وأربعة وسبعون، فيبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية.

ثم اجمع ذلك كله، اعني الوصايا الثلاث، فيكون مجموعها خمسة واربعة عشر، فألق ذلك من الثالث، وهو خمسة وعشرون، فأعطي من ذلك ثالثه

جزءاً من شيء، فاضرب جميع ما معك من الأنصباء - وهي سبعة عشر وثلاث - في مخرج المال - وهو تسعون - يبلغ ألفاً وخمسة وستين نصيباً، اذا قسمتها على سبعة عشر وثلاث، معادل ثانية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء خرج تسعون. فإذا بسطتها أجزاءً كانت خمسة آلاف ومائتين وعشرين، فإذا قسمتها على تسعين خرج ثانية وخمسون، فيكون حينئذ ثانية وخمسين كما ذكره المصنف، فاقلب وحول، بأن تجعل الشيء - وهو مجموع المال - ألفاً وخمسة وستين، والنصيب ثانية وخمسين.

قوله: (وامتحان ذلك أنك اذا أخذت لصاحب المثل نصيبيه - وهو مائتان واثنان وثلاثون - فهو له، ثم تأخذ سدس المال - وهو مائتان وستون - فألق من ذلك نصيب بنت - وهو مائة وستة عشر - فيبقى مائة وأربعة وأربعون، فهذا هو التكملة الأولى، ثم تأخذ خمس المال - وذلك ثلاثة واثني عشر - فألق منه نصيب الأم - وهو مائة وأربعة وسبعون - فيبقى مائة وثمانية وثلاثون، فهو التكملة الثانية، ثم اجمع ذلك كله - اعني الوصايا الثلاث - فيكون مجموعها خمسة واربعة عشر، فألق ذلك من الثالث - وهو خمسة وعشرون

للموصى له الثالث، وذلك اثنان، فيبقى اربعة، فزدها على ثلثي المال، وذلك ألف واربعون، فيصير ألفاً واربعة واربعين.

فأقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر، فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب أولاً، فيكون للأم مائة وأربعة وسبعون، وللأب مائة وأربعة وسبعون، وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون، وللابنين أربعمائة وأربعة وستون.

وعشرون - فأعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث - وذلك اثنان - فيبقى أربعة، فزدها على ثلثي المال - وذلك ألف وأربعون - فيصير ألفاً وأربعة وأربعين، فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر، فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب أولاً، فيكون للأم مائة وأربعة وسبعون وللأب مائة وأربعة وسبعون، وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون، وللابنين أربعمائة وأربعة وستون).

إنما كان لصاحب المثل ما ذكر؛ لأن له مثل نصيب الابن أربعة أنصباء، والنصيب ثانية وخمسون، وإنما كان نصيب البنت الملقى من سدس المال مائة وستة عشر؛ لأن لها نصبيين.

وإنما كان نصيب الأم مائة وأربعة وسبعين؛ لأن لها ثلاثة أنصباء، وأشار بذلك في قوله: (فأعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث) إلى ما يبقى من الثلث بعد القاء الوصايا الثلاث وهو ستة اسهم وإن لم يكن مذكوراً في العبارة إلا أنه معلوم، وكان حقه أن يقول: للموصى له الرابع؛ لأنه قد تقدمه ثلاثة آخر.

ولا يخفى أن ألفاً وأربعة وأربعين إذا قسمت على ثمانية عشر خرج من القسمة ثانية وخمسون، فيكون النصيب منها ثمانية وخمسين، كما ذكر أولاً في القلب والتحويل، فيقسم على ما ذكره.

يد: لو أوصى بأجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من الثالث لجماعة، وبسط الباقى على تلك النسبة، فابسط الشيء على أقل عدد تحصل فيه تلك الأجزاء، مثلاً لو أوصى لزيد بثلث عبد، ولآخر بربعه، ولثالث بسدسه، والفاضل بينهم على النسبة، بسطت العبد اتساعاً، فإن الأجزاء تخرج من اثنى عشر، للأول اربعة، وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان، الجميع تسعه. وكذا الفاضل، فتبسط العبد اتساعاً، للأول منها اربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان.

قوله: (لو أوصى بأجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثالث لجماعة، وبسط الباقى على تلك النسبة، فابسط الشيء على أقل عدد تحصل منه تلك الأجزاء، مثلاً لو أوصى لزيد بثلث عبد، ولآخر بربعه، ولثالث بسدسه، والفاضل بينهم على النسبة، بسطت العبد اتساعاً، فإن الأجزاء تخرج من اثنى عشر للأول أربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان، الجميع تسعه، وكذا الفاضل فتبسط العبد اتساعاً، للأول منها اربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان).

أراد بالأجزاء المختلفة مثل الثالث والرابع والسدس وما جرئ هذا المجرى، والجار والمجرور في قوله: (من شيء) صفة لأجزاء، فمتعلق الجار ممحوف، وقوله: (غير مستوعبة) صفة أخرى له، والضمير في: (يخرج) يعود إلى شيء، والجملة الفعلية صفة له، وفي الفصل بينها وبين الموصوف بقوله: (غير مستوعبة) قبح؛ لأنه أجنبي، لوقوعه صفة للأجزاء.

ولو سكت عن قوله: (يخرج من الثالث) لتم المراد، إذ الكلام في الوصية على تقدير نفوذها: إما بخروجهما من الثالث، أو باجازة الوارث، وقوله: (وبسط الباقى) معطوف على المجرور في قوله: (بأجزاء)، أي: أوصى بأجزاء وبسط الباقى

بعدها على تلك النسبة، أي: نسبتها.

والمعنى: أنه لو أوصى بأجزاء مختلفة من شيء، كثلث عبد وربعه وسدسه، فلم تكن تلك الأجزاء الموصى بها مستوعبة لذلك الشيء - كما في المثال - وأوصى ببسط باقي الشيء على نسبة الأجزاء، فالطريق أن تبسط الشيء على أقل عدد تحصل منه تلك الأجزاء، وذلك بأن تعتبر مخارج الأجزاء وتحصل المخرج المشترك بينها، وتبسط الشيء بقدرها، فإذا أخذت الأجزاء نظرت كم مبلغها وبسطت الباقى عليه.

ففي المثال مخرج الأجزاء اثنا عشر، فتبسط العبد كذلك، ثم تأخذ ثلاثة وربعه وسدسه وتحمعها تبلغ تسعة، فالباقي منه - وهو ربعه - تبسطه على تسعه فتحينه بسط العبد كله أتساع، ولا يحتاج إلى عمل آخر؛ لأن الموصى لهم أولاً هم الموصى لهم آخرأً، فيدفع إلى الموصى له الأول أربعة أتساعه، وإلى الثاني ثلاثة أتساعه، وإلى الثالث تسعيه، بخلاف ما لو اختلف الموصى لهم أولاً وأخراً، فإنه لا بد من عمل آخر لتنفيذ الوصية الثانية، وهو المراد بقوله: (ولو أوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة أيضاً ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلاثين، للأوائل سبعة وعشرون، وللآخر تسعة).

وتحقيق ذلك انه اذا أوصى مع الوصية الأولى بفاضل العبد لغير الموصى لهم بالأجزاء، لكن على النسبة أيضاً، فإن الفاضل عن الوصية الأولى من العبد ثلاثة من اثني عشر، تقسمها على تسعه سهام الموصى لهم آخرأً، فإنها نصيبهم ولا تنقسم. وبينها وبين السهام توافق بالثلث بالمعنى الأعم، فتضرب الوفق من السهام - أعني التسعة - وهو ثلاثة، في الأصل - وهو اثنا عشر - يبلغ ستة وثلاثين، للأوائل سبعة وعشرون، فكل من كان له نصيب من التسعة أخذه من سبعة وعشرين مضروباً في ثلاثة، فصاحب الثالث اثنا عشر، ولصاحب الرابع تسعة، ولصاحب السادس ستة، وللآخر تسعة لكل واحد منهم ما عين له.

ولو أوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة أيضاً ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثنى عشر فيها تصير ستة وثلاثين، للأوائل سبعة وعشرون وللآخرين تسعة.

يه: لو أوصى له بمثل أحد بنيه الستة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب، ولثالث بنصف ما يبقى من الثالث بعد الوصيتيين. فخذ ربع مال وانقص منه نصبياً للأول يبقى ربع مال إلأنصبياً، انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال إلأن ثلث نصيب، يبقى من الربع سدس مال إلأن ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال؛ لأن الربع اذا زدت عليه نصف سدس تصير ثلاثة، فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثالث، فيكون ربع مال إلأن ثلثي نصيب.

واعلم أن قول المصنف: (وفق التسعة مع اثنى عشر) يقتضي أن يكون المعتبر توافق السهام والفربيضة، وليس كذلك، إذ المعتبر هو توافق النصيب والسهام أو تباينها ، وإن كان في هذا الموضع توافق النصيب والسهام يلزم توافق السهام والفربيضة. ولعل المصنف إنما اعتبره هنا للتلازم، إلأن الأحسن الجري على القاعدة التي لا تنخرم.

قوله: (لو أوصى له بمثل أحد بنيه الستة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب، ولثالث بنصف ما يبقى من الثالث بعد الوصيتيين، فخذ ربع مال وانقص منه نصبياً للأول يبقى ربع مال إلأنصبياً، انقص ثلثه للثاني - وذلك نصف سدس مال إلأن ثلث نصيب - يبقى من الربع سدس مال إلأن ثلثي نصيب، زد عليه نصف سدس المال؛ لأن الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلاثة، فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثالث، فيكون ربع مال إلأن ثلثي نصيب .

هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتيين، فأنقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال إلّا ثلث نصيب زده على ثلثي المال، يكون ثلثي مال وثمن مال إلّا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة.

فإذا جبرت صار ثلثاً مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب، فكمل المالم وهو أن تزيد على ما معك خمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً، فيصير مالاً يعدل ثانية انصباء،

هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتيين، فأنقص نصفه للثالث، يبقى ثمن مال إلّا ثلث نصيب، زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال إلّا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة، فإذا جبرت صار ثلثاً مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب، فكمل المالم وهو أن تزيد على ما معك خمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً، فيصير مالاً يعدل ثانية انصباء).

المشار إليه بقوله: (هذا) في قوله (فيصير هذا والباقي من الرابع هو المزيد، وهو نصف سدس المال، وقد عرفت إنّ الباقي من الرابع سدس المال إلّا ثلثي نصيب؛ لأننا دفعنا من ربع مال إلّا نصبياً ثلثه، وهو نصف سدس مال إلّا ثلث نصيب).

ولا ريب أن نصف سدس مال إذا زيد على الباقي من ربع المال - وهو سدس مال إلّا ثلثي نصيب - كان ذلك هو الباقي من ثلث المال، بعد اعطاء النصيب من الرابع وثلث الباقي بعده، فالباقي الثاني في العبارة خبر يصير في قوله: (فيصير هذا والباقي من الرابع الباقي من الثالث)، أي فيصير هذا والباقي من الرابع هو الباقي من الثالث، ولا شك أن هذا الباقي من الثالث هو ربع مال إلّا ثلثي نصيب؛ لأنه سدس مال ونصف سدس مال إلّا ثلثي نصيب.

فخذ ربعها سهرين، واعطى الأول نصيباً، يبقى من الربع سهم أعط ثلثه للثاني.
فالوصيتان سهم وثلث سهم، يبقى من الثالث سهم وثلث، ادفع
نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث. فالوصايا الثلاث سهان، يبقى ستة لكل
ابن سهم. فإن أردت أن يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة

واعلم أن ثلثي مال وشمن مال مجموعها ستة اثنان مال وثلث مال؛ وذلك لأن
مخرج الثالث ثلاثة، ومخرج الشعن ثمانية، ومضروب أحدهما في الآخر أربعة وعشرون،
فإذا أخذت ثلثها وشمنها كان مجموع ذلك تسعة عشر، وهو ستة اثنان وثلث شمن، فإذا
أردت تكميل المال زدت عليه ثمنا وثلثي شمن، وهو خمسة أجزاء من أربعة وعشرين
يبلغ مالاً كاماً.

وما أحسن قوله في التكميل: (وهو أن تزيد على ما معك خمسة أجزاء من تسعة
عشر جزءاً)، أي: مقدار خمسة أجزاء، وإنما كانت هذه العبارة أحسن؛ لأنها أدل على
مقدار ما يزيد في معادل المال، فإنك تبسط الأنصباء من جنس الثالث يبلغ الجميع تسعة
عشر، فتزيد عليها قدر خمسة أجزاء من تسعة عشر.

ولو قال بدل هذه العبارة في التكميل: وهو أن تزيد خمسة أجزاء من أربعة
وعشرين جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من مال مثلاً، أو شمن مال وثلثي شمن مال،
لم يكن في الدلالة على مقدار المزيد في المعادل الآخر كالذى ذكره في الجلاء والظهور.
ويمعلوم أن المال إذا كمل بقدر خمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً فصار مالاً
كاماً، صار معادلاً لثمانية أنصباء، فظهر أن المال ثمانية أنصباء، والتنصيب واحد.

قوله: (فخذ ربعها سهرين وأعط الأول نصيباً، يبقى من الربع سهم،
أعط ثلثه للثاني، فالوصيتان سهم وثلث سهم، يبقى من الثالث سهم وثلث،
ادفع نصفه - وهو ثلثا سهم - إلى الثالث فالوصايا الثلاث سهان، يبقى ستة
لكل ابن سهم، فإن أردت أن يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في

يكون أربعة وعشرين، والنصيب ثلاثة والوصية الأولى ثلاثة والثانية واحد، والثالثة اثنان.

ثلاثة يكون أربعة وعشرين، والنصيب ثلاثة، والوصية الأولى ثلاثة، والثانية واحد، والثالثة اثنان).

لا يخفى أن ثلث ثانية لما كان اثنين وثلثين، وقد دفع إلى الأول سهم، وإلى الثاني ثلث سهم، لم يبق من الثالث إلا سهم وثلث. ولا ريب أن زوال الكسر بضرب مخرجـه في أجزاء المال - وهي الأنصباء الثانـية - لـتخرجـ جميع الوصايا صاحـاً.

واعلم أنه قد أورد بعض الفضلاء على ما ذكره المصنفـ من بيانـ هذه المسائل بالجبر والمقابلـة سؤالـاً حاصلـه: إنـ ما بينـ به غير مطابـق لـقوانينـ الحسابـ؛ لأنـ المالـ عندـهمـ هو مربعـ الشـيءـ، وهو حاصلـ ضـربـ الشـيءـ فـي نـفسـهـ، والـشيـءـ هو جـذرـ المـالـ، وليسـ المـالـ المـذـكـورـ فـي شـيءـ مـنـ المسـائـلـ المـذـكـورـةـ بـمـرـبـعـ، فـيكونـ المـالـ بـمـعـنىـ لـغـويـ لاـ اـصطـلاـحـيـ.

ثم تـكـلـفـ فـرـضـ المسـائـلـ مـأـخـوذـاً فـيهـ الشـيءـ، فـقالـ فـي المسـائـلـ الـأـولـيـ - وهـيـ ما اذا أـوـصـىـ لهـ بـمـثـلـ نـصـيبـ أحـدـ بنـيـهـ الـثـلـاثـةـ، ولـآخـرـ بـنـصـفـ ما يـبـقـىـ مـنـ الثـلـاثـ - إنـ النـصـيبـ الشـيءـ وـنـزـيدـ عـلـيـهـ الثـلـاثـ بـعـدـوـلـهـ نـصـفـ أـقـلـ اـثـنـانـ، فـيـكـونـ الـثـلـاثـ الـبـاقـيـانـ شـيـئـيـنـ وـأـرـبـعـةـ، فـتـدـفـعـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ وـإـلـىـ الثـانـيـ وـأـحـدـ نـصـفـ باـقـيـ الثـلـاثـ، يـبـقـىـ شـيـئـيـنـ وـخـمـسـةـ تـعـدـلـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ هـيـ أـنـصـباءـ الـورـثـةـ، تـقـابـلـ شـيـئـيـنـ بـمـثـلـهـماـ يـبـقـىـ خـمـسـةـ يـعـدـلـ نـصـيبـاًـ - وهـيـ الشـيءـ - فـيـكـونـ المـالـ كـلـهـ اـحـدـاـ وـعـشـرـينـ، وـعـلـىـ هـذـاـ النـجـجـ جـرـىـ فـيـ باـقـيـ الـمـسـائـلـ. وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ:

الأـوـلـ: إـنـ لـاـ يـرـادـ بـالـمـالـ فـيـ الـمـسـائـلـ المـذـكـورـ هـوـ المـالـ لـغـةـ قـطـعاًـ؛ لأنـ المرـادـ بـهـ فـرـيـضـةـ المـوـصـىـ لـهـ، وـذـلـكـ لـيـسـ مـنـ المـالـ الـلـغـويـ فـيـ شـيءـ.

الـثـانـيـ: إـنـ لـوـ صـحـ عـدـمـ مـطـابـقـتـهـ لـقـوـانـيـنـ الـحـسـابـ مـعـ كـوـنـهـ قـدـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ الـمـطـلـوبـ الـمـجهـولـ عـلـىـ وـجـهـ صـحـيـحـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـادـحاًـ، نـعـمـ يـلـزمـ عـلـىـ صـنـاعـةـ الـحـسـابـ

أن يكون تكليف ما ذكره غير محتاج إليه، فلا يكون ما ذكره سؤالاً على المصنف بل على الحساب، ولا يندفع السؤال عنهم بما عدل إليه.

الثالث: إن الشيء عندهم هو الجذر، وليس الشيء فيها فرضه وبين به الواقع جذراً، فيرد عليه مثل ما أورده.

وتنقح الجواب: إن المال المذكور في المسائل مال اصطلاحي فإن المراد به الفريضة التي لا تكون إلا بالضرب والتضييف، وذلك مربع في الواقع لعدد، وذلك العدد جذر.

ولا يشترط لمطابقته للقوانين كونه مطلوباً من حيث كونه مربعاً لجذرها، فإن القوم قالوا: إن المجهول إن كان مربعاً سمي مالاً، ولم يعتبروا في ذلك كونه مطلوباً من حيث كونه مربعاً لشيء معين، فقد تحقق كون الفريضة مربعاً، فإذا كانت مجهولة كان اطلاق المال عليها صحيحاً جارياً على اصطلاحهم.

كما أنه اذا طلب معرفة المجهول، ولم يكن فيه ضرب ولا تضييف فإنه يسمى شيئاً عندهم، كما في قولنا: لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد، نفرض ما لزيد شيئاً، إذ لا ضرب هنا ولا تضييف، فذلك العدد المطلوب جذر وضلوع في نفس الأمر.

فإن قيل: كما أنه جذر كذلك هو مربع لشيء آخر، فأي ترجيح؟
 قلنا: قد لا يكون مربعاً كما إذا كان اثنين مثلاً فإن الجذر واقع عليه دون المربع، فالحاصل أن ما اعترض به مدفوع، وما عدل إليه غير مطابق لقوانين الصناعة فليتأمل.

فهرس الموضوعات

الوصايا

الصفحة	الموضوع
٧	تعريف الوصية
٨	افتقار الوصية إلى الإيجاب والقبول، وبيان ألفاظها
٩	بيان بعض ألفاظ الوصية
١٠	عدم تأثير القبول قبل الموت
١١	عدم اشتراط القبول لفظاً
١٢	عدم اشتراط اتصال القبول بالموت
١٣	بيان حكم رد الموصى له الوصية قبل القبول أو بعده
١٤	بيان حكم رد بعض الوصية
١٥	قيام وراث الموصى له في قبول الوصية أو ردها
١٧	حكم الوصية بالحامل والمحمل
١٨	صحة الوصية مطلقة أو مقيدة
١٩	كفاية الاشارة الدالة على المراد في الوصية
٢٠	عدم كفاية الكتابة دون الاشارة أو اللفظ
٢٠	اشتراط معرفة الشهود ما في الوصية

الصفحة	الموضوع
٢١	رجوع المال إلى التركة برد الوصية
٢٢	حكم رد الوصية في موضع يمتنع فيه الرد
٢٢	بيان ألفاظ رد الوصية
٢٣	عدم توقف الوصية على القبول لو كانت لغير معين
٢٣	بيان أن القبول كاشف أو ناقل
٢٧	حكم النها المتجدد بين الموت والقبول
٢٨	وصية مالك الأمة المزوجة لزوجها
٣٠	وصية الشخص بأبيه الملوك للموصي
٣١	لو وطأ وارث الموصي الجارية الموصي بها بعد موته الموصي
٣٢	حكم زكاة الفطرة لو كان الموصي به عبداً ومات الموصي قبل حلول شوال

الموصي	
٣٣	ما يشترط توفره في الموصي
٣٤	عدم قبول وصية الموصي لو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم أوصى
٣٦	قبول وصية الموصي لو أوصى ثم قُتِلَ نفسه
٣٦	صحة وصية المبذر والمفلس
٣٧	حكم وصية العبد لو ملك بعد العتق
٣٨	حكم وصية الكافر
٣٩	حكم وصية الآخرين
٤٠	صحة وصية الفقير لو أوصى ثم أستغنى
٤٠	وجوب الوصية على كل من عليه حق من مال أو غيره

الموصي له	
٤١	ما يشترط توفره في الموصي له
٤٢	الوصية للحمل

الصفحة

الموضوع

٤٣	رد الولي الوصي للملائكة
٤٤	النماء المتجدد بين الوفاة والرث
٤٥	ذكر بعض الأشخاص الذين لا تصح لهم الوصية
٤٦	الوصية للجزء الحر من العبد
٤٨	الوصية للجزء المعين
٤٩	الوصية للدابة
٥١	الوصية للذمي والحربي والمرتد
٥٣	صحة الوصية للأجنبي والوارث
٥٤	الوصية لأم ولده
٥٦	حكم اطلاق الوصية
٥٧	الوصية للأولاد على كتاب الله
٥٧	الوصية ل القراءة
٥٩	الوصية لقرابة النبي (ص)
٦٠	الوصية لأقرب الناس
٦٢	الوصية لجماعة من أقرب الناس
٦٥	الوصية للعصبة
٦٥	الوصية لأهل بيت فلان
٦٥	الوصية لأهل فلان
٦٧	بيان معنى الذرية والأختان والأصهار
٦٨	بيان معنى الآل والعترة
٦٩	بيان معنى القوم والجيران والعشيرة
٧٠	حكم الوصية لمواليه
٧٢	وصية المسلم لأهل قريته
٧٣	وصية الكافر للفقراء، أو لأهل قريته
٧٤	الوصية لجار أو لقاتل الموصي

الصفحة	الموضوع
٧٥	عنق المستولدة لو قتلت سيدها
٧٦	الوصية لأصناف الزكاة أو لمستحقها
٧٧	دخول المساكين لو كانت الوصية للفقراء
٧٩	لو مات الموصي له قبل الموصي
٨٠	الوصية في سبيل الله
٨١	استحباب الوصية للقرابة

فروع:

٨١	أ: لو أوصى لعبده برقبته
٨٢	ب: لو أوصى مكتابه
٨٤	ج: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها
٨٥	د: لو أوصى بعين لحي ومت، أو للحانط
٨٦	ه: لو أوصى بشيء لزيد وللمساكين
٨٧	و: لو قال: اشتروا بثلثي رقاباً فأعتصروها
٨٧	ز: لو أوصى لحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر
٨٨	ح: لو أوصى للمسجد
٨٨	ط: لو أوصى لكل وارث بقدر نصيه
٩١	ي: حكم اشتراط التعيين
٩٣	يا: لو أوصى لمن ينذر حل اللفظ عليه حقيقة
٩٦	يب: لو أوصى للحمل فوضعت حياً وميتاً

الموصي به

٩٨	تعريف الموصي به
٩٩	ما يشترط توفره في الموصي به، وما لا يشترط

الصفحة

الموضوع

- ١٠٠ الوصية بالمنافع، أو المجهول، أو المخصوص، أو الآبق
- ١٠١ الوصية بمال الغير
- ١٠١ الوصية بالحمر والخنزير وكلب الهاش وطبل اللهو
- ١٠٢ الوصية بما ينتفع به في ثاني الحال
- ١٠٢ الوصية بالقسط أو النصيب
- ١٠٣ الوصية بما ينتقل إلى الوارث
- ١٠٤ لو أوصى بكلب ولا كلب له
- ١٠٦ أحكام تتعلق بالوصية بطل اللهو
- ١٠٨ يشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على الثالث
- ١٠٩ استحباب الوصية بأقل من الثالث
- ١١٠ توقف الوصية بأكثر من الثالث على اجازة الورثة
- ١١١ حكم اشتراط الاجازة من الورثة فيها لو أوصى الموصي ببيع تركته بشن المثل
- ١١٣ حكم الاجازة إذا وقعت بعد الموت أو قبله
- ١١٥ عدم صحة الاجازة إلا من جائز التصرف
- ١١٦ اعتبار الثالث وقت الوفاة لا وقت الوصية
- ١١٧ لو أوصى بالمضاربة بتركته أجمع
- ١١٩ لو أوصى بواجب وغيره
- ١٢٠ لو أوصى بعدة وصايا مستحبة
- ١٢١ لو أوصى لزيد بثلث، ولعمرو بربع، ولخالد بسدس
- ١٢٢ لو أوصى بثلثه لزيد، وبثلثه لعمرو
- ١٢٤ لو أوصى بمعين زائد عن الثالث لاثنين ولم تجز الورثة
- ١٢٥ لو كانت الوصية بمعين فادعوا الورثة ظن أنه الثالث
- ١٢٦ لو أوصى بمعين يخرج من الثالث
- ١٢٧ لو اشتملت الوصية على التصرف في أكثر من الثالث
- ١٢٨ لو كانت الوصية بأحد مصراعي باب، أو أحد زوجي خف

الصفحة

الموضوع

١٣٠

حكم اجازة الورثة لو استعملت الوصية على التصرف في أكثر من الثالث

الأحكام الراجعة إلى اللفظ:

أحكام الوصي به:

١٣٣

عدم دخول الحمل لو كانت الوصية بالحامل، وكذا العكس

١٣٣

سقوط الحمل الموصي به بالجنائية

١٣٤

سقوط الحمل الموصي به ميتاً

١٣٥

لو كانت الوصية بـأى يقع عليه اسم المحلل والمحرم

١٣٦

لو كانت الوصية بكلب

١٣٦

لو كانت الوصية بطلب من طبولة

١٣٧

لو كانت الوصية بالمحرم

١٣٧

لو كانت الوصية بدف

١٣٨

لو كانت الوصية بعده من عياداته

١٣٩

بيان الضابط في الوصية إذا كانت تقع على أشياء متعددة وقوعاً متساوياً

١٤١

لو كانت الوصية بفوس

١٤٤

لو كانت الوصية برأس من ماليكه

١٤٦

لو قال الموصي: اشتراوا له من مالي رأساً

١٤٦

لو قال الموصي: أعطوه رأساً من رقيقتي

١٤٨

لو قال الموصي: أعطوه رأساً من رقيقتي

١٤٨

لو قال الموصي: أعطوه عبداً من مالي

١٤٩

لو قال الموصي: أعطوه عبداً من عبدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت

١٥١

إجزاء الذكر والانثنى لو كانت الوصية بشاة

١٥٢

إجزاء الصغير والكبير لو كانت الوصية ببعير

١٥٤

اندراج ما يدخل بالمباع لو كانت الوصية بدار

١٥٦

حل الجمع على الثلاثة

الصفحة	الموضوع
١٥٩	لو قال الموصي: إن كان حملها غلاماً، فولدت غلامين
١٦١	لو قال الموصي: أوصيت لأحدهما ثم مات قبل البيان
١٦٢	لو كانت الوصية للقراء
١٦٣	لو كانت الوصية للعلماء
١٦٤	لو كانت الوصية لزيد وليبرئيل، أو ولريج، أو ولحانط
١٦٥	لو كانت الوصية لزيد والله
١٦٥	لو كانت الوصية لأقارب علوي معين
١٦٨	دخول الوارث وغيره لو كانت الوصية لأقارب الموصي
١٦٩	الوصية لغير المنحصرين
١٧٠	وجوب التسوية في الوصية لثلاثة معينين
١٧٠	اختصاص الذكور بالوصية لو كانت لبني فلان
١٧١	الوصية للأرامل
١٧١	الوصية للأيتام
١٧٢	بطلان الوصية لو كانت لورثة فلان ومات ولا وارث له
١٧٢	لو قال الموصي: لعصبة زيد، فهات الموصي وزيد حي
١٧٣	الوصية للشيخ، والشبان، والكهول
١٧٤	الوصية لأعقل الناس
١٧٤	الوصية لأحق الناس

الأحكام المعنية:

١٧٥	لو أوصى بخدمة عبده، أو أجرة داره، أو ثمرة بستانه
١٧٦	الوصية بمنافع العبد
١٧٧	الوصية بمنافع الأمة
١٧٨	ذكر أحكام متعلقة بالوصية بمنافع العبد والأمة
١٨٦	لو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصي له

الصفحة	الموضوع
١٨٧	صحة الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة
١٨٨	تقييد الوصية بوقت معين
١٨٩	جواز بيع العبد الموصى به لو كانت الوصية مؤقتة
١٩٠	احتساب منافع العبد الموصى به من الثالث
١٩٤	الوصية باحدى منافع العبد
١٩٦	الوصية باللين دون الصوف
١٩٧	نفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث
٢٠٠	الوصية لشخص يحب زرعه ولآخر بتبيئه
٢٠١	الوصية لشخص بفص خاتم ولآخر بالخاتم
٢٠١	احتياج النخلة الموصى بشرتها إلى السقي
٢٠٢	الوصية لشخص بالرقبة ولآخر بالمنفعة
٢٠٣	الوصية لشخص من غلة داره بدينار، وغلتها ديناران
٢٠٥	تقديم الدين على الوصية
٢٠٧	لو أوصى بعتق مالكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركاً
٢٠٨	لو أوصى بعتق عبده ولا تركه غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة
٢٠٩	العمل بالقرعة لو كانت الوصية بعتق عدد معين من عبده دون التعين
٢٠٩	الوصية بعتق رقبة مؤمنة
٢١٠	لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فتعذر
٢١١	الوصية بجزء من المال
٢١٣	الوصية بسهم من المال أو بشيء منه
٢١٤	تقديم قول الوارث مع يمينه في حالة الاختلاف في الموصى به
٢١٥	الوصية بالكثير
٢١٥	الوصية بجزء الجزء
٢١٦	لو أوصى الموصي بأشياء ف nisi الوصي شيئاً منها
٢١٧	دخول الخلية والجفن لو كانت الوصية بسيف معين

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	دخول المظروف لو كانت الوصية بصدق أو جراب
٢٦٩	الوصية باخراج بعض الولد من التركة
٢٧١	لو قال الموصي: حجوا عنى بآلف، وأجرة المثل أقل
٢٧٣	لو أوصى بثلثه إلى الفقراء، وله أموال متفرقة
٢٧٤	وجوب عتق ثلاثة لو قال الموصي: اعتقوا رقاباً
٢٧٦	لو أوصى لشخص بعد ولآخر بثمن الثالث
٢٧٨	بطلان الوصية لو مات العبد الموصى به قبل الموصي
٢٧٩	لو قبل المريض الوصية بأبيه عُنْقَ عليه من أصل المال
٢٨٢	احتساب الوصية بالحج نطوعاً من الثالث الأحكام المتعلقة بالحساب:
٢٣٥	الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
٢٣٦	الوصية بمثل نصيب أحد الورثة معيناً
٢٣٨	الوصية بمثل نصيب البنت، وله مع البنت زوجة وأجازتا
٢٣٩	الوصية لأجنبي بنصيب ولده
٢٤١	الوصية بنصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً
٢٤١	الوصية بنصيب ابنه ولا ابن له
٢٤١	الوصية بنصيب وارث مقدر
٢٤٣	الوصية بنصيب ابنه، وله ابن وبنت
٢٤٤	الوصية بجزء معلوم من التركة
٢٤٦	الوصية بثلث ماله وله ابنان وبنتان
٢٤٨	الوصية بثلث ماله وله ثلاثة أخوات من الأبوين وجد من الأم
٢٤٩	الوصية بجزء من حصة وارث معين
٢٥٤	الوصية بالربع من حصة الابن دون البنت
٢٥٧	الوصية بمساواة البنت مع الابن
٢٥٨	الوصية بنصف حصة الابن بعد الوصية

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	الوصية بضعف نصيب ابنه أو بضعفه
٢٦١	الوصية بثلاثة أضعاف ابنه
٢٦٢	الوصية بمثل أحد بنيه الثلاثة
٢٦٣	الوصية لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الوصية الأولى
٢٦٧	صحة الوصية مرتبة ومشتركة
٢٦٧	لو قال: ثلثي لفلان فإن مات قبله فهو لفلان
٢٦٨	لو قال: ثلثي لفلان فإن قدم الغائب فهو له
٢٦٩	الوصية لشخص بثلث، ولآخر بربع، ولثالث بخمس
٢٧٠	الوصية لشخص بهائة، ولآخر بدار، ولآخر بعد
٢٧١	لو خلف الموصي ثلاثة بينن وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم
٢٧٥	الوصية لشخص بجزء مقدر، ولآخر بمثل نصيب وارث
٢٧٦	الوصية لشخص بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه
٢٧٨	لو كان الجزء الموصى به زائداً على الثلث
٢٧٩	الوصية لشخص بمثل نصيب وارث، ولآخر بجزء ما يبقى من المال

مسائل:

- أ: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث
- ب: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث
- ج: الوصية لشخص بتكميلة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث
- د: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى، ولثالث بربع المال ٣٠٢
- هـ: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، ولآخر بدرهم
- ٣١٢
- و: الوصية لشخص بثلث ماله، ولآخر بهائة، ولثالث ب تمام الثلث على المائة ٣١٣
- ز: لو أوصى لزيد بالنصف، ولآخر بالربع، وقال: لا تقدموا احداهما على الأخرى ٣١٤
- ح: الوصية لشخص بنصف ماله، ولآخر بثلته، ولآخر بربعه على سبيل العول ٣١٧

الصفحة

الموضوع

٣٢٠	ط: الوصية لشخص بنصيب أحد ولديه، ولآخر بنصف الباقي، وأجازا
٣٣٥	ي: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنية الخامسة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع
٣٣٧	يا: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنية الثانية، ولآخر بخمس ما يبقى
٣٣٨	يب: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنية الأربعة، ولآخر بنصف باقي الثالث
٣٣٩	يع: لو ترك شخص أبوبن وابنن وبنتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن، ولآخر بتكميلة
	السدس بنصيب بنت، ولآخر بتكميلة الخامس بنصيب الأم، ولآخر بثلث ما بقي من الثالث
	بعد الوصايا
٣٣٤	يد: الوصية بأجزاء مختلفة من شيء غير مستوعة
٣٤٦	يه: الوصية لشخص بمثل نصيب أحد بنية الستة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد
٣٥١	النصيب، ولثالث بنصف ما يبقى من الثالث بعد الوصيتيين

فهرس الموضوعات

* * *



من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) المحقق الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختصار معرفة الناقلين (رجال الكشى - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبرى الحبرى
- تعليلات على الصحيفة السجادية الفيض الكاشانى
- تسهيل السبيل الفيض الكاشانى
- فقاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهانى
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) المحرر العاملی
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانى
- غدة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلبي
- كفاية الأصول الآخوند الخراسانى
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد المونساري
- تقريرات المیرزا الشیرازی في الأصول الروزدري
- وسائل الشیعة المحرر العاملی
- مدارک الأحكام السيد العاملی

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاووس
- معالم الزلفى السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة الحقن النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية الحقن الحلي

- منتهى المطلب العلامة الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- نقد الرجال الفريضي

كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عد. ١ سلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العالمة الجلسي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن المؤذن الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبرّة ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهاشمية الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام